

A



WIPO/GRTKF/IC/18/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 أبريل 2011

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور

### الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 9 إلى 13 مايو 2011

### الخيارات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية: ملخص مناقشات الفريق العامل الثالث ما بين الدورات

من إعداد الأمانة

1. اجتمع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011 ليناقش مسألة الموارد الوراثية. وترتدي نتائج هذا الاجتماع في "التقرير الملخص" الصادر عن هذه الدورة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/16) والمذكور في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/8 المنصورة في الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور (اللجنة الحكومية الدولية).

2. وبالرجوع إلى الوثائق WIPO/GRTKF/IWG/3/2 وWIPO/GRTKF/IWG/3/3 وWIPO/GRTKF/IWG/3/4 وWIPO/GRTKF/IWG/3/5 وWIPO/GRTKF/IWG/3/11 وWIPO/GRTKF/IWG/3/12 وWIPO/GRTKF/IWG/3/14 وWIPO/GRTKF/IWG/3/15 وWIPO/GRTKF/IWG/3/16، نظر الفريق العامل الثالث ما بين الدورات المجموعات الثلاث لخيارات العمل في المستقبل بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/6 وناقشهما باستفاضة.

3. كما ناقش الفريق العامل الثالث ما بين الدورات الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، والخيارات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف والمبادئ كما أعدتها مجموعة الصياغة ضمن الفريق العامل الثالث ما بين الدورات، والواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 ("مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية الذي أعد في اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات").

4. وطلب الفريق العامل أن يُجمع ملخص عن كامل مناقشته لخيارات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/18 وأن تحال هذه الوثيقة إلى هذه الدورة للجنة الحكومية الدولية لتنظر فيها. وانطلاقاً من مناقشة الخيارات المتعلقة

بالأهداف والمبادئ، ينبغي أن تتضمن هذه الوثيقة، إذا لزم الأمر، مصفوفة تأخذ بعين الاعتبار عددا من اقتراحات الخبراء.

5. وتلي هذه الوثيقة ذلك الالتماس.

إعداد هذه الوثيقة وتحديد بنيتها

6. سعيا إلى الحفاظ على إيجاز الوثيقة وحداثتها قدر الإمكان:

(أ) أتيت في المفق الخيارات الأصلية كما عرضت على الفريق العامل الثالث ما بين الدورات في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/6 المواشي؛

(ب) تعكس المصفوفة الواردة في الملحق بإيجاز رؤى الخبراء بشأن الخيارات الأولية ارتباطاً بالأهداف والمبادئ أو التي قد تساعد أكثر على تحقيقها. وتعني علامة "✓" أن أحد الخبراء على الأقل أعرب عن اعتقاده بوجود رابط بين هدف أو مبدأ وخيار ما. وتحتة خيارات صياغة عديدة لكل هدف من الأهداف الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 ("مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية الذي أعد في اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات"). وقد ربط عدد من الخبراء بين الأهداف عموماً وفئات الخيارات. فتوضع علامة "✓" مثلاً في المصفوفة أمام الفئة جيم، إذا ما اعتقاد أحد الخبراء أن الهدف 1 مرتبط عموماً بالفئة جيم. وقد ربط بعض الخبراء الأهداف عموماً بأحد الخيارات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/6. فتوضع علامة "✓" مثلاً في المصفوفة أمام الخيار ب.1، إذا ما اعتقاد أحد الخبراء أن الهدف 1 مرتبط عموماً بالختار ب.1 من الفئة باء. وقد ربط بعض الخبراء بالتحديد أحد خيارات الصياغة، المذكور ضمن الأهداف، بفئات الخيارات. فتوضع علامة "✓" مثلاً في المصفوفة أمام الفئة جيم، إذا ما اعتقاد أحد الخبراء أن الخيار 3 من الهدف 1 مرتبط بالفئة جيم. وقد ربط بعض الخبراء بالتحديد أحد خيارات الصياغة، المذكور ضمن الأهداف، بأحد الخيارات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/6. فتوضع علامة "✓" مثلاً في المصفوفة تحت الخيار ب.2، إذا ما اعتقاد أحد الخبراء أن الخيار 3 من الهدف 1 مرتبط بالختار ب.2 من الفئة باء.

الوثائق المرتبطة بهذه الوثيقة

7. أتيحت الوثائق التالية خلال هذه الدورة للفريق العامل الثالث ما بين الدورات، وهي ذات علاقة مباشرة بهذه الوثيقة:

WIPO/GRTKF/IC/18/8: "تقرير ملخص عن اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات"؛  
WIPO/GRTKF/IC/18/9: "مشروع الأهداف ومبادئها المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية الذي أعد في اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات".

8. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة على بضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلى ذلك المرفق]

## المرفق

### مقدمة

تفصّل هذه الوثيقة التعليلات التي قدّمها الخبراء المشاركون في الفريق العامل الثالث بين الدورات الذي نظر في خيارات عمل اللجنة المُقبل بشأن العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. كما ناقش الفريق العامل الثالث ما بين الدورات مسألة أي الخيارات تحقق على الأرجح الأهداف والمبادئ التي أعدتها مجموعة الصياغة ضمن الفريق العامل الثالث ما بين الدورات.

ونزولاً عند التماس الفريق العامل الثالث ما بين الدورات، يحتوي هذا المرفق على ملخص المناقشات بخصوص الخيارات. وأدرجت في الملحق بهذا المرفق مصفوفة تربط الخيارات بالأهداف.

### الخيارات

#### الفئة أ: خيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

##### أ. 1. جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية

[الأخذ بالآليات حماية المعرف التقليدية المعتمدة وتوسيع نطاقها كي تشمل الموارد الوراثية تحديداً]، بما في ذلك استعراض مصادر أخرى من المعلومات التي سبق الكشف عنها حول الموارد الوراثية وتعزيز الاعتراف بها. ويمكن أن تضع اللجنة جرداً للدوريات وقواعد البيانات وغيرها من مصادر المعلومات التي توثق الكشف عن منشأ الموارد الوراثية [الموارد الوراثية المكشف عنها]، بهدف مناقشة إمكانية تقديم توصية بأن تنظر إدارات البحث الدولى في إدماج بعض الدوريات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات بالتعاون مع الإدارات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ المعاشرة إلى الموارد الوراثية

##### أ. 2. أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية

يمكن توسيع نطاق البوابة الشبكية للسجلات وقواعد البيانات التي أنشأتها اللجنة في دورتها الثالثة، كي تشمل قواعد البيانات وأنظمة المعلومات الحالية للنفاذ إلى المعلومات حول الكشف عن منشأ الموارد الوراثية [الموارد الوراثية المكشف عنها] (سيقتضي تفاصيل هذا الخيار موارد مالية إضافية). وقدم في الدورة التاسعة اقتراح ملموس بشأن نظام من ذلك القبيل ويرمي إلى "وضع نظام جديد قائماً على مبدأ النافذة الواحدة أى أن يتبع البحث في الموارد الوراثية كلها مرة واحدة عوضاً عن نظام يقتضي البحث كل مرة في قاعدة بيانات البلد الذي أنشأها بعزل عن قواعد بيانات البلدان الأخرى. ويمكن إنشاء قاعدة البيانات بنافذة واحدة على أساس نظام موحد وشامل أو على أساس أنظمة متعددة لكن بوظيفة بحث ميسرة من خلال شرطة واحدة. وينبغي إجراء مناقشات كافية لتحديد كيفية إنشاء قاعدة البيانات الأكثر فعالية في المستقبل المنظور".

##### أ. 3. مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية

توصيات أو مبادئ توجيهية لإجراءات البحث والفحص لطلبات البراءات ترمي إلى ضمان الأخذ بالكشف عن منشأ الموارد الوراثية [بالموارد الوراثية المكشف عنها] بطريقة أحسن. ويمكن أن تناقش اللجنة إمكانية وضع توصيات أو مبادئ توجيهية كي تراعي إجراءات البحث والفحص الحالية لطلبات البراءات الكشف عن منشأ الموارد الوراثية [الموارد الوراثية المكشف عنها]، وتوصية بأن تشرط الإدارات المسؤولة عن منح البراءات إخضاع الطلبات الوطنية التي تستخدم الموارد الوراثية لإجراءات بحث دولي الطابع كـ تصفه قواعد اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

## تعليقات الخبراء

1. قدم السيد كان إيشرو ناتسوبي معلومات عن الاقتراح الذي تقدمت به اليابان بشأن قاعدة البيانات الموحدة. ورأى العديد من البلدان مشكلة في منح البراءات بالخطأ لاختراعات تستخدمن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دون أن تستوفى متطلبات الجدّة والنشاط الابتكاري، ومن أمثلة ذلك الكرم والنعيم. وقد منح الفاصلون هذه البراءات لأنهم لم يكونوا قادرين على التوصل إلى دليل يثبت اتفاقار تلك الاختراعات للجدّة وأو النشاط الابتكاري. وكان ذلك ما دفع اليابان لاقتراح إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، يمكن للفاصلين من أي بلد النفاذ إليها، قصد تجنب الخطأ في منح البراءات لاختراعات تستخدمن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ورأى السيد ناتسوبي أن الفاصلين يجرون البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة باستخدام قواعد بيانات في مكاتب براءات متعلقة. فإجراء بحث في حالة التقنية الصناعية السابقة بأنجع الطرق يتطلب إنشاء قاعدة بيانات سهلة النفاذ. كما أن من الصعب للغاية أن يراجع الفاصلون كل الوثائق المتوفرة التي تتحدث عن الموارد الوراثية وعن المعارف التقليدية المرتبطة بها نظراً لأن عددها لا حصر له. كما قد تكون حالة التقنية الصناعية السابقة متناقلة فقط بعرف شفوي. لذا فمن الضروري إنشاء قاعدة بيانات لتلك الوثائق لتهيئة بيئة تمكن الفاصلين من إجراء بحوث في حالة التقنية الصناعية السابقة بشكل ناجع. كما يتعين النظر في مسألة اللغات المستخدمة، نظراً لأن قواعد البيانات التي ستنشأ لابد أن تكون سهلة الاستخدام على الفاصلين في كل البلدان. وتنصي النجاعة أن يجمع كل بلد معلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية الخاصة به التي يستضاف إلى قاعدة البيانات. وينبغي أن تكون قاعدة البيانات متاحة للفاصلين من جميع بلدان العالم، يستخدمونها على أساس بحث باعتماد النافذة الموحدة. كما سلطت اليابان الضوء على ثلاث نقاط، وهي هيكل النظام وكيفية منع نفاذ أطراف أخرى إليه وتسجيل الوثائق والمعلومات المرجعية الأخرى المستشهد بها. وذكر السيد ناتسوبي بحالة اقتراضية وردت في اقتراح اليابان لر่าง اصطناعي أنتج بخلط عصارة المورد الوراثي مع مادة أولية. وكان أكثر الاختراع أن إضافة عصارة المورد الوراثي أ زادت صلابة الراتنج بشكل ملحوظ. وقد لفت السيد ناتسوبي الانتباه إلى أن الميزات الخصوصية للمورد الوراثي أ، عموماً، لا تتغير مما تغير البلد الذي حصل على هذا المورد فيه. فلم يكن اختيار المورد الوراثي أ من بلد المنشأ س واستخدامه غير محض صدفة، ولم يكن ذلك راجعاً إلى أن المورد الوراثي أ من بلد المنشأ س يزيد صلابة الراتنج بفعالية استثنائية. وينطبق الشيء نفسه عند النظر في البلد الذي يتيح المورد المذكور بدل بلد المنشأ. كما أن الحصول على الموافقة المسقبة المستنيرة أو تقاسم المنافع لا يؤثران في الاختراع. ولا يرتبط الحكم على الجدّة أو النشاط الابتكاري بمعلومات حول بلد المنشأ أو البلد الذي يتيح الموارد أو مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ولا يمكن يربط بدليل على الحصول على الموافقة المسقبة المستنيرة أو النفاذ إلى المورد أو تقاسم المنافع. وشدد السيد ناتسوبي على أنه ليس من الممكن تقاديم المخاطر للبراءات لاختراع لا تتوفّر فيه متطلبات الجدّة والنشاط الابتكاري، بمجرد إتاحة معلومات لم تستخدم لإصدار الأحكام بشأن الجدّة والنشاط الابتكاري.
2. وعبر السيد بريستون هارديسون عن قوله إزاء قواعد البيانات الدولية أو حتى الوطنية منها. وأوضح أنه لا يعارض قواعد البيانات ما أنشئت بعد الحصول على الموافقة الحرة المسقبة المستنيرة من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وبشروط متفق عليها. ويداً من الواضح أن جعل المعلومات متاحة لمكتب البراءات يتطلب التشغيل المتبدال لختلف أنظمة قواعد البيانات، بطريقة تسمح بإرسال الاستفسارات انتلاقاً من نفس المكان وبطريقة متزامنة. وبالتالي قد يكون من الأرجح، عوض التفكير في قاعدة بيانات ضخمة، التفكير في استحداث معايير تشغيل متبدال لقواعد البيانات، والعمل على بروتوكولات تضمن أن تعمد قواعد البيانات معايير دنيا الموافقة الحرة المسقبة المستنيرة.
3. وطرح السيد ستيفن بايلي تساؤلات بشأن الخيار أ.1، عن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية التي قد يعتبرها الفاصل وجيهة. وأعرب عن اعتقاده أن المعلومات الوجيهة تمثل أساساً في أسماء الأجناس وخاصة في توزّعها

داخل حدود بلد معين وفي المعلومات حول المظهر الموروث لأجناس معينة، وخير مثال على ذلك، المعلومات عن المواد الكيميائية التي تحتويها عادةً أجناس معينة والمستقبلات الثانوية التي قد تكون لها منافع قابلة للتطبيق الصناعي. فيمكن مثلاً لقاعدة بيانات تربط المركبات الكيميائية بالأجناس أو الموارد الوراثية التي توجد فيها عادةً تلك المركبات، أن تتيح بعض المساعدة للفاحصين في بحوثهم. وقد تكتسي أدوات التصنيف أيضاً أهمية كبيرة في مثل قواعد البيانات تلك. ويحتوي نظام التصنيف الدولي للبراءات، حالياً، على قائمة أجناس ضمن الفئة 36/A61K 00/36. وتساءل السيد بايلي عما إذا كانت تلك القائمة كافية وعن الطول الذي يلزم أن تبلغه قائمة الأجناس لتصير شاملة ومفيدة.

.4

وعبرت السيدة لوشيا فيرناندو إيناسيو بيلفورت عن مخاوفها إزاء قواعد البيانات. والتقت إدراج توصيات تضمن احترام مبدأ حرية تقرير المصير للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وتضمن احترام حقوقها في الموارد الوراثية. فالشعوب الأصلية تمت في بعض البلدان بحقوق للانتفاع استئنارياً بالموارد الطبيعية، بما فيها الموارد الوراثية في إقليم معين، وللانتفاع استئنارياً بالموارد الوراثية المتعلقة بالمعرف التقليدية. ولفتت السيدة بيلفورت الانتباه إلى أن تلك الشعوب الأصلية والجماعات المحلية تحتاج إلى نوع محدد من اليقين القانوني، وإلى ضرورة التركيز بصفة خاصة على مسألتين، وهما متى تم الكشف عن الموارد الوراثية وكيف تم الكشف عنها.

.5

وأتفق السيد هانغ جي لي مع السيد كان إيشرو ناتسوبي على أن المعلومات المتعلقة بلد المنشأ أو بالموافقة المسبقة المستنيرة أو بتقاسم المنافع لن يكون لها أثر على مسؤولي الجهة أو النشاط الابتكاري. لذا ليس من الممكن أن تستند شروط الكشف عن المنشأ أو إثبات الموافقة المسبقة المستنيرة إلى الحاجة إلى منع وقوع ملك غير مشروع، بل يتبع أن تستند إلى مبدأ مختلف تماماً. وقد اقترح سابقاً مبدأً واجب التحلي بصدق النية والإخلاص عند القيام بإجراءات الكشف. وأشار السيد هانغ جي لي، بخصوص إجراءات طلب البراءة في بعض البلدان، إلى أنه من الضروري ذكر اسم المخترع عندما يكون مودع الطلب شخص آخر. ومن أمثلة ذلك، عندما يكون المخترع هو صاحب العمل الذي عادةً ما يمتلك الاختراع، يكون ذكر اسم المخترع أحد حقوقه المعنوية. وهكذا يلي ذكر منشأ الموارد الوراثية، استناداً إلى مبادئ مماثلة جداً لذكر الاسم، احتياجات بلد المنشأ ليكون معترفاً بكونه البلد الذي أتاح تلك الموارد، وتكون المعلومات بشأن الموافقة المسبقة المستنيرة جزءاً من الحق السيادي لصاحب المعرف التقليدية.

.6

وذكر السيد عيسى فيغا هيريرا بولاية اللجنة الحكومية الدولية، وعبر عن اعتقاده بأهمية أن تجرى مناقشات، داخل الفريق العامل ما بين الدولات، حول مدى ضرورة استخدام أدلة تشريعية دولية تضمن الحماية الناجعة للموارد الوراثية، وإذا لم تستحدث هذه الأداة فيجري تحليل الأدوات الموجودة وتناقش بوضوح الأدوات التي يتبعن تعديليها، وما يلزم إدخاله من تعديلات عليها لضمان الحماية الناجعة للموارد الوراثية. ولفت السيد هيريرا الانتباه إلى أنه ينبغي النظر في الفئات ألف وباء وجيم معاً فلا يتم عزل كل منها على حدة، وذلك بغية حماية الموارد الوراثية حماية حقيقة مثل ما هو مقرر في ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وعبر عن اعتقاده بأن تحليل قائمة الخيارات ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار العلاقة التي تربط بروتوكول ناغoya بالويبيو، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي تنص على أن الفايز للموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها يجب أن يتم طبقاً للموافقة المسبقة المستنيرة، وفيما يتعلق بالإجراءات التي تنص على إبرام شروط متفق عليها، وكذلك فيما يتعلق بمختلف نقاط المراقبة التي تتضمنها مراحل البحث والتطوير والابتكار ومراحل ما قبل التسويق والتسويق، المتعلقة بالموارد الوراثية المذكورة. وبخصوص الخيار 1.1، ينبغي النظر في التدبير الوقائي الوارد في ما يلي والهدف للحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية لمواد وراثية متوفرة للعلوم أو تدخل ضمن الملك العام: ويتخل التدبير في إنشاء قاعدة بيانات مركبة أو تأسيس آليات تمكن من فحص قواعد البيانات الراهنة التي تحتوي على معلومات تقنية تتعلق بالموارد الوراثية، مما يمكن الفاحصين من الإطلاع بشكل كامل على حالة التقنية الصناعية السابقة. وبينجي وضع آليات تمكن من البحث، داخل قواعد البيانات المحدثة، عن موارد وراثية معينة والعثور

عليها. وينبغي أن تتمكن قواعد البيانات أو الآليات المذكورة من الحصول على الأقل على تصنیف الموارد الوراثية وعلى الأسماء الشائعة لتلك الموارد وعلى التوزيع الجغرافي لتلك الموارد الوراثية أو على بلد منشئها.

واقترحت السيدة ناتاليا بوزوفا، بخصوص الخيار أ.1، الاستطلاع بعمل إضافي أو تكميلي لإعداد قائمة جرد لقواعد البيانات وللمعلومات الأخرى الراهنة. أما بخصوص الخيار أ.2، فقد اتفقت مع الاقتراح القائل بتوسیع البوابة الشبكية للسجلات وقواعد البيانات، وذلك خاصة عبر استحداث نظام جديد يشرط فيه أن يكون عالميا وأن يمكن من إجراء البحث حول الموارد الوراثية، سواء على أساس بحث منفرد أو بحث مركب. كما أيدت السيدة بوزوفا الخيار أ.3. ولاحظت أن ترتيبات العمل المذكورة تحقق هدف منع الخطأ في منح البراءات لاختراعات تستند إلى استخدامات للموارد الوراثية، ولاحظت أن تلك الاقتراحات متكاملة ويمكن تنفيذها بالتوالي مع بعضها البعض.

.7

واعترف السيد غوبالاكريشنان بقيمة قواعد البيانات عندما يتعلق الأمر بتحديد المعرف الراهنة في مجال الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها. غير أنه أعرب عن اعتقاده بأن العوائق الرئيسية هي أن قواعد البيانات تتسبّب في جمود المعرف التقليدية. فحالما تدرج وثاق في قاعدة البيانات فإنها تصبح مفتقرة للمعرف التي تتتطور باستمرار، إلا إذا حدثت قواعد البيانات بانتظام. وتمثل العائق الثاني في أن قواعد البيانات تسهل الملك غير المشروع نظراً لأنها تدمج مجموعة المعرف الجامدة. فستساهم قواعد البيانات، في ظل غياب حماية إيجابية قوية، في زيادة تفاصيل الملك غير المشروع بدلاً من أن تحول إلى أداة حماية دفاعية. لذا يمثل مبدأ الحماية الإيجابية للمعرف التقليدية وللموارد الوراثية المرتبطة بها، شرطاً مسبقاً لاستحداث قاعدة بيانات معينة، وهو مبدأ معترض به دولياً. وقد فرضت قواعد البيانات، من الناحية العملية، قيوداً هائلة من وجهة نظر مكاتب البراءات. فهي تفرض قيوداً على معرفة حالة التقنية الصناعية السابقة، على الشكل الذي يبيّنه نظام البراءات، وعلى تحديد النشاط الابتكاري، بسبب العلوم التي تتضمنها المعرف التقليدية، من جهة، وبسبب المعلومات التي تتضمنها المعرف الحديثة، من جهة أخرى. وعادة ما يصاغ أي طلب براءة حديث باستخدام تقنيات علمية ولغة علمية حديثة، تتضمن جانباً كبيراً من التحليل الوراثي لكونات الموارد الوراثية المرتبطة بالمعرف التقليدية. لكن من جهة أخرى، لم تنص وثائق المعرف التقليدية، المؤثثة في قاعدة البيانات، في العادة بلغة علمية حديثة، بل بلغة علوم تلك المعرف التقليدية. وبالتالي، فإذا قورنت، في هذا السياق، طلبات البراءات بالمعرف التقليدية، سيكون الفرق هائلاً بين الاثنين. وقد تسبّب ذلك، سابقاً، في فرض قيود كبيرة على فاحص البراءات عند تحديده لوضعية حالة التقنية الصناعية السابقة. وسيخلص الفاحص إلى أن ما تم الكشف عنه في استماراة طلب البراءة مختلف عمّا تم الكشف عنه في السابق، إلا إذا قام الفاحص بمحاولة دمج علوم المعرف التقليدية والمبادئ العلمية الحديثة ومحاولة فهمها. أما فيما يتعلق بمسألة فحص النشاط الابتكاري، فقد روّعيت أنظمة المعرف الحديثة عند وضع مفهوم النشاط الابتكاري. وهكذا فإن البديهي في نظام ما، ليس بالضرورة بدبيها في نظام آخر. وبالتالي فسيكون من الضروري إيجاد طريقة مفيدة لدمج شروط البداهة في كل من أنظمة المعرف التقليدية وأنظمة الحديثة، وإلا فلن تكون هناك أي فائدة ترجى من قواعد البيانات، إلا إذا بُينت أن طلباً معيناً لم ينطو على أي الملك غير مشروع لمعرف تقليدية. غير أنه يمكن في الواقع أن يكون أي موضع قد تملك آية معارف تقليدية تملّكاً غير مشروع لكنه قام بالتمويه على هذه المعرف المستحوذ عليها باستخدام مصطلحات حديثة مستعملة في العلوم الحديثة. لذا من الضروري جداً تقدير قواعد البيانات في الخلوة دون النجاح الخاطئ للبراءات، وتتمثل شروط الكشف، في هذا الصدد، جزءاً منها من تلك المسألة.

.8

ولفت السيد تيم روبرتس الانتباه إلى أن حالة التقنية الصناعية السابقة، من وجهة نظر براءات الاختراع، كانت المسألة التي تتسبّب في بطalan البراءات. لكن ليس كل ما يؤول إلى الملك العام سبباً في بطalan براءات الاختراع. فيمكن مثلاً للمخترع، في الولايات المتحدة، أن ينشر تفاصيل عن اختراعه قبل إيداعه طلب البراءة بفترة تصل إلى سنة، ومع ذلك يمكنه أن يطالب بالاختراع الذي نشر تفاصيله. وإن صارت المعرفة جزءاً من الملك العام، فإن ذلك، من وجهة نظر المخترع، لا يحرمه من حقه الذي يحتفظ به لمدة سنة. وقد يكون من المفيد

.9

معرفة متى يجب اعتبار المعرف التقليدية التي تم نشرها جزءاً من الملك العام أو جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة التي قد تنتسب في بطلان براءات الاختراع، ما يضع مستخدم المعرف في وضعية صعبة، من وجهة نظره، بما أن المعرف لا تنتقل مرفقة بمقاصد تدل على أنها وردت من بلد معين. ولا يعرف المستخدم، في العديد من الأحيان، مصدر تلك المعرف. فماذا يفعل من أراد أن يتصرف بشكل صحيح وألا يستخدم معرف تقليدية محظوظة؟ وعادة ما تقتصر البدائل التي توفرها أنظمة حماية الملكية الفكرية على بدائل اثنين. فيمكن اللجوء إلى خيار حق المؤلف الذي يسمح بنسخ الأفكار دون إعطاء الحق في نسخ الشكل الذي جاءت فيه تلك الأفكار. ويجب أولاً إثبات حصول النسخ، وكذلك إثبات النفاد إلى الأصل، لإثبات انتهاك حق المؤلف. أو يمكن اللجوء للبدائل الثانية وهو نظام الحماية ببراءة يتقدم فيه صاحب البراءة، بالتعاون مع مكتب البراءات، بطلب يرسم حدود الاختراع الذي تحمي البراءة. ويؤدي احتواء الطلب على حالة التقنية الصناعية السابقة إلى بطلان براءة الاختراع. فإذا كانت البراءة صالحة ولكنها احتوت على ما سبق القيام به، يكون صاحب البراءة قد انتهك حق المؤلف. وليس من الواضح، فيما يتعلق بحماية المعرف التقليدية، إن كان المتبوع هو نظام حق المؤلف، يستوجب إثبات القيام بالنسخ، أو أن معالجي بيانات المعرف التقليدية قد حصلوا على حق مطلق، من نوع ما، لمنع استخدام البيانات المذكورة، سواء عبر النسخ أو خلافه.

واعتبر السيد نيكولاوس ليسيور أن قواعد البيانات هي حل عملي للمشكلة، يعبر عن الفكرة القائلة بأن نظام البراءات قد وضع لتسجيل كل البراءات التي منحت. وقد سبق لمكاتب البراءات أن اعترفت بقواعد البيانات، بل وهي موجودة فعلاً ضمن سياق معين. ويعتبر اقتراح اليابان مثيراً للاهتمام، للفترة الانتهائية إلى إمكانية تبادل تشغيل قواعد بيانات متعددة، بما يتيح البحث في العديد من قواعد البيانات. واعتبر السيد ليسيور، في سياق حديثه عن تعليقات السيد غوبالكريشنان، أن مشكلة عدم تماشى قواعد البيانات بالضرورة مع المعرف التقليدية ليست في الواقع سوى معضلة وهمية. فيمكن أن تجاري قاعدة البيانات نسق تغير المعرف وتتطورها ومسار التطورات في المعرف التقليدية. فقواعد البيانات تماشى مع المعرف التقليدية. فقواعد البيانات تماشى مع المعرف التقليدية. وصرح السيد ليسيور بأن سرية قواعد البيانات ليست مشكلة. فمثلاً، يتضمن اقتراح اليابان إشارة إلى السرية وإلى أشياء أخرى تدخل ضمن الملك العام. وقال إن من الممكن توفير الحماية الملائمة للمعرف التقليدية. ولا ينبغي النظر إلى الموارد الوراثية والمعرف التقليدية كأنهما متناقضان، فكلها جزء من إطار أشمل. وشدد السيد ليسيور على ضرورة إعطاء تعريف واضح وتحليلي وتأليفي للموارد الوراثية وللمعرف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب عن اعتقاده بأن المشكلة، المتعلقة بالخيارات، مرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. ومن الضروري إقامة شراكات بين القطاع والمستهلكين والجماعات. ويمكن، مثلاً، اتباع مقاربة مماثلة للمقاربة المتبعة في إطار التجارة العادلة. وعبر السيد ليسيور عن اعتقاده بأن تأسيس ذلك النوع من الشركات وإشراك كل أصحاب المصلحة في هذا المجال قد يكون مثراً للغاية. ويمكن تحقيق تقدم في المسألة بضم عناصر من خيارات مختلفة معاً. فلا ينبغي النظر إلى الخيارات على أنها متصاربة.

وأعربت السيدة أورورا أورتيغا بيلمان عن اعتقادها بأنه من المهم إنشاء قاعدة بيانات للموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، لنضمن أن منح البراءات قد أخذت في الاعتبار المعلومات المتوفرة بشأن المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وبشأن الافتراضات. ولفت الانتباه إلى أن لديهم في بيرو قاعدة بيانات أدمجت فيها فقط المعرف الموجودة ضمن الملك العام. وقالت إن من الهام جداً أن تتضمن قاعدة البيانات الأسئلة العلمية للموارد الوراثية وألا تقتصر على الأسئلة الشائعة، وأن تتضمن كذلك معلومات تفصيلية عن خصائص الموارد الوراثية بالإضافة إلى مصدر تلك المعلومات.

واقترحت السيدة ماريا إيلينا مينينديز رو دريفاغز أن ينظر في تفاصيل التوصية الأخيرة في نهاية الخيار أ.3، والمتعلقة بإخضاع الموارد الوراثية إلى بحث دولي الطابع، لما يتضمنه ذلك من مخاطر.

13. واعتبر السيد بيير دو بلاسيس أن من الضروري التمييز بين مفاهيم الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، لأنها لا تتوافق دائماً. ففي حين يمكن لقاعدة بيانات أن تكون أداة مفيدة للحيلولة دون المنح الخاطئ للبراءات رغم ارتباطها بمعرف تقليدية، لا يرى السيد دو بلاسيس فائدة مماثلة في قاعدة البيانات بشأن الموارد الوراثية. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنه يجب، طبقاً لبروتوكول ناغويا، الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من بلد المنشأ أو من البلد الذي اكتسب الموارد الوراثية، قبل أن يكون من حق أي شخص القيام ببحث بشأن الموارد الوراثية، فإنه في حال نفاد شخص ما إلى موارد وراثية بدون الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة، فلن يكون من حقه إيداع مطالب ملكية فكرية لتلك الموارد الوراثية، نظراً لأن نفاده إلى تلك الموارد لم يكن قانونياً. لذلك لا يمكن لنظام قواعد البيانات أن يعوض نظام الكشف، فالموارد الوراثية لا تتعذر كونها معلومات، ومن الواضح أن المعلومات هي أهم جانب في تلك الموارد الوراثية. ولا ينتفع أي شخص بحق نسخ تلك المعلومات بدون الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من بلد المنشأ أو من البلد الذي اكتسب الموارد الوراثية وفقاً لشروط اتفاقية التنوع البيولوجي ثم أتاحها للمستخدم. واعتبر السيد دو بلاسيس أن وضعية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالموارد الوراثية تشتراك مع نظام حق المؤلف في بعض العناصر. فيمكن أن تكون موارد معينة متاحة للعموم، مثلاً على شكل كتاب يباع في المكتبات، دون أن تكون تلك الموارد ضمن الملك العام. كما أنه ليس من حق أي شخص استخدام تلك المعلومات بكل حرية أو إدماجها في اختراعات، دون الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة. وينبغي توضيح ذلك جيداً وإدراجه ككتاباً في نظام الملكية الفكرية الدولي، لأن عدم القيام بذلك لن يت協م مع بروتوكول ناغويا وسيكون غير عادل للبراءة، وسيمثل، من وجهة نظر بعض القوانين على الأقل، مخالفة لقاعدة التي تمنع شخصاً ما من الحماية براءة لمنتجات الطبيعة، دون إثبات نشاط ابتكاري واضح.

14. واعتبر السيد رونالد بارنر أن اقتراح اليابان يفترض أن دولة فقط يمكنها إدخال معلومات من نظامها القانوني إلى قاعدة بيانات. وأعرب عن قلقه إزاء الأنظمة القانونية المتعددة أو الشعوب الأصلية التي تخضع للعديد من الأنظمة القانونية. واقتراح إنشاء آلية دولية للشعوب الأصلية تعالج هذا الجانب من الاقتراح الياباني، وتتضمن اختيار الشعوب الأصلية لوضع معلوماتهم في قاعدة البيانات أو عدم وضعها. ويجب، في حال أعدت الويبو هيكلًا مماثلاً لما أوصت به اليابان، أن يكون للشعوب الأصلية مسارها الدولي للرصد أو المراقبة.

15. وأيد السيد سوسينو أميان اقتراح اليابان بإنشاء قاعدة بيانات شبكية، تتيح المعلومات المتعلقة بالجذبة وبالنشاط الابتكاري على ضوء الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها. غير أنه سيكون من المفيد لو أمكن أن تتيح قاعدة البيانات، في ضوء النفاد إلى الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، وتقاسم منافعها معلومات عن الشكاوى التي تستند إلى مبادئ الموافقة المسبقة والمستنيرة وتقاسم المنافع، كما هو مبين في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي بروتوكول ناغويا.

16. وأشار السيد ستيفن بايلي إلى المكتبة الرقية الهندية للمعرف التقليدية. وأوضح أنها قاعدة بيانات جيدة وأن المكتب الاسترالي للبراءات يجني منها منافع كثيرة. ويمكن متابعة ذلك من طرف قسم من اللجنة الحكومية الدولية أو من طرف قسم من الويبو، فيما يتعلق بالخيار 2. وقدر السيد بايلي، متابعاً تعليقات السيد غوبالكريشنان بخصوص الاختلافات بين اللغة العلمية ولغة المعرف التقليدية، أنَّ السيد غوبالكريشنان كان يشير إلى الاختلافات بين المفاهيم في كل لغة، لكنه علق أيضاً على وجود اختلافات واضحة في المفردات المستخدمة. وكما بين السيد عيسى فيغا هيريرا والستيد أورورا أورتيغا بيلمان، فلا ينبغي أن تقتصر قاعدة بيانات الموارد الوراثية على أسماء الأجناس، بل ينبغي أن تتضمن الأسماء الشائعة والأسماء التي يستخدمها أصحاب المعرف التقليدية. وأيد السيد بايلي الخيار 3، لكنه اقترح توصيات ومبادئ توجيهية إضافية بخصوص البحث والشخص، وكذلك بخصوص إجراءات صياغة طلبات البراءات لضمان أن تأخذ تلك الطلبات بعين الاعتبار الموارد الوراثية المكتشف عنها والاختلافات بين اللغة العلمية ولغة المعرف التقليدية. فينبغي مثلاً لا يقتصر طلب البراءة على ذكر الاسم حسب التصنيف العلمي، بل أن يذكر كذلك الاسم الذي أطلقته الشعوب

الأولى على تلك الموارد. وسيساعد ذلك فاحص البراءات الذي سيكون قادراً على ألا يقتصر في بحثه على الأسماء التصنيفية للأجناس.

ولفت السيدة ليликيلير إيلان بيلامي الانتباه إلى أنه في جامايكا، لا تتوفر بالضرورة قواعد بيانات في حالة استخدام موارد وراثية لبنة معينة في مجال الأغذية أو الزراعة، لكن في المقابل توفر بنوك جينات. وقد جرى تقاسم هذه المعلومات بين بنوك الجينات المذكورة، على أساس أنه من الضروري القيام بذلك، وأنها تهدف، على سبيل الذكر لا الحصر، لضمان الاحتفاظ بتلك الموارد الوراثية، خاصة في حال حدوث كوارث طبيعية. وقد أظهرت التوضيحات التي قدمت سابقاً بخصوص المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية في الهند وبخصوص تجربة جنوب أفريقيا، كيف أنه من الأهمية بمكان امتلاك قاعدة بيانات آمنة، بالإضافة إلى رصد النفاذ إلى تلك القواعد للبقاء على علم بنـ هو بقصد استخدام المعلومات. وأعربت السيدة بيلامي عن اعتقادها بأن النقطة التي أثارها السيد تيم روبرتس هي نقطة حساسة، لأنـ لا بد من مراعاة حاجة المستخدمين إلى اليقين. وبخصوص تعريف مصطلح "الموارد الوراثية"، لاحظت السيدة بيلامي أن الوثيقة 3/13 WIPO/GRTKF/IWG تتضمن تعريفاً مختصلاً للموارد الوراثية واقتصرت النظر في نص الوثيقة النهاية والاتفاق عليه.

ولفت السيدة آلما توليوكهانوفا الانتباه إلى أنه يمكن في بلد ما منح الحماية براءة معارف تقليدية منشأها بلد آخر. وأكدت أهمية إنشاء قاعدة بيانات للحيلولة دون المنع المخاطئ للبراءات.

وسلط السيد إيمانيويل ساكاي الضوء على ضرورة إعطاء تعريف واضح للهدف المراد لآلية الحماية الدافعية، لأنـ الجماعات المحلية تطور قواعد بيانات لأغراض مختلفة. فتستخدم بعض الجماعات قواعد البيانات لتتصون معارفها من الزوال. وتستخدم جماعات أخرى قواعد البيانات بغضـ الحماية الإيجابية، بالإضافة إلى بحث حالة التقنية الصناعية السابقة. وقد فهم البعض، عند تصفـ فقراتـ البيانات، أنـ قواعدـ البيانات قد تكون موجهـ إلى بحثـ حالةـ التقنيةـ الصناعيةـ السابقةـ. وفيـ تلكـ الحالةـ، تصبحـ مسألـةـ تعريفـ حالةـ التقنيةـ الصناعيةـ السابقةـ مسألـةـ بالغـ الأهمـيـةـ للـلجنةـ، نـظـراـ لـعدـمـ وجودـ تعـريفـ قـيـاسيـ لـماـ هوـ مقـصـودـ بـحالـةـ التقـنـيـةـ الصـنـاعـيـةـ السـابـقـةـ. ولـفتـ السـيدـ سـاكـايـ الـانتـبـاهـ إـلـىـ أـنـ مـسـأـلـةـ التـعـرـيفـ الـواـضـعـ لـحالـةـ التقـنـيـةـ الصـنـاعـيـةـ السـابـقـةـ، تـدـرـجـ ضـمـنـ المسـائـلـ الـتـيـ يـجـريـ النـظرـ فـيـهاـ منـ طـرـفـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ الـعـنـيـةـ بـقـاـنـوـنـ الـبـرـاءـاتـ وـأـكـدـ أـنـ حـالـةـ التقـنـيـةـ الصـنـاعـيـةـ السـابـقـةـ لـاـ تـعـنيـ بالـضـرـورةـ الـمـلـكـ الـعـامـ. فـهيـ تـتـضـمـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـنظـمـةـ الـقـضـائـيـةـ الـأـشـيـاءـ الـمـكـوـبـةـ فـقـطـ، بـيـنـاـ تـعـتـبـرـ أـنظـمـةـ أـخـرـ الـأـدـبـ الشـفـهـيـ أـيـضاـ ضـمـنـ حـالـةـ التقـنـيـةـ الصـنـاعـيـةـ السـابـقـةـ. فـإـذـاـ تـرـسـخـتـ الـمـعـارـفـ الـتـقـلـيـدـيـةـ وـالـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـمـرـتـبـةـ هـنـاـ، خـاصـةـ تـلـكـ الـمـنـاقـلـةـ مـنـهـاـ شـفـهـيـاـ، فـكـيـفـ يـكـيـنـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ التـرـسـخـ أـوـ وـصـفـةـ، فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـتـعـرـيفـ حـالـةـ التقـنـيـةـ الصـنـاعـيـةـ السـابـقـةـ؟ـ وـأـيـدـ السـيدـ سـاكـايـ تـعـلـيقـاتـ السـيـدـ بـرـيـسـتونـ هـارـديـسـونـ وـالـسـيـدـ رـوـنـالـدـ بـارـنـزـ.ـ وـعـبـرـ عـنـ اـعـتـقـادـهـ بـأـنـ يـجـبـ النـظـرـ بـطـرـيـقـةـ أـكـثـرـ عـمـقـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـطـوـرـ قـوـاـدـ بـيـانـاتـ مـتـعـدـدـةـ أـوـ قـاـدـدـةـ بـيـانـاتـ بـنـافـذـةـ مـوـحـدةـ، فـيـ جـمـلـهـاـ.ـ كـمـاـ تـنـطـرـقـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ التـكـالـيفـ الـإـدارـيـةـ.ـ وـتـسـأـلـ عـمـّـنـ سـيـدـعـ تـكـالـيفـ تـطـوـرـ قـوـاـدـ بـيـانـاتـ الـمـذـكـورـةـ.ـ كـمـاـ تـسـأـلـ عـنـ كـيـفـيـةـ تـرـسـخـ الـمـعـارـفـ الـتـقـلـيـدـيـةـ،ـ فـتـنـلـاـ فـيـ أـفـرـيـقـيـاـ،ـ تـنـقـلـ تـلـكـ الـمـعـارـفـ بـشـكـلـ كـبـيرـ شـفـهـيـاـ.ـ وـعـبـرـ عـنـ اـعـتـقـادـهـ بـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـ الـآـثـارـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـمـيزـانـيـةـ مـنـ اـقـتـراـحـ الـيـابـانـ.ـ أـمـاـ بـخـصـوصـ تـعـلـيقـاتـ السـيـدـ غـوـبـالـاـكـرـيشـنـانـ وـالـسـيـدـ سـتـيفـنـ بـاـيـلـيـ،ـ فـيـمـكـنـ عـنـدـ التـمـنـ فـيـ نظامـ الـمـعـارـفـ الـتـقـلـيـدـيـةـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـطـبـ التـقـلـيـدـيـ،ـ اـكـشـافـ إـدـرـاكـ الـمـعـارـفـ الـتـقـلـيـدـيـةـ يـشـبـهـ اـسـتـخـلـاصـ مـسـتـخـلـاصـ مـنـ بـنـةـ وـإـعـدـادـ عـلـاجـاتـ مـنـهـ لـحـالـاتـ مـرـضـيـةـ أـخـرـ.ـ فـيـتـضـمـنـ أـيـ طـلـبـ بـرـاءـةـ نـوـذـجيـ يـوـدعـ مـرـكـبـاـ هـيـكـلـيـاـ يـمـلـأـ مـعـلـمـاتـ وـخـصـائـصـ مجـهـرـيـةـ خـاصـةـ بـهـ.ـ لـكـنـ جـمـوعـاتـ الـأـنظـمـةـ الـمـذـكـورـةـ مـخـلـفـةـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـعـارـفـ.ـ وـأـعـرـبـ السـيـدـ سـاكـايـ عـنـ اـعـتـقـادـهـ بـأـنـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ حـ إـلـيـهـ السـيـدـ غـوـبـالـاـكـرـيشـنـانـ.ـ فـإـذـاـ أـقـىـ شـخـصـ مـاـ بـخـلـاـصـةـ بـنـةـ مـاـ،ـ مـثـلاـ "ـهـودـيـاـ"ـ،ـ ثـمـ تـمـكـنـ شـخـصـ آـخـرـ،ـ قـدـ يـكـونـ عـلـمـاـ أـوـ باـحـثـاـ،ـ مـنـ اـسـتـخـرـاجـ الـعـنـصـرـ النـشـطـ،ـ عـلـىـ الشـكـلـ الـهـيـكـلـيـ أـوـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ كـانـ كـيـمـيـائـيـ جـدـيدـ،ـ ثـمـ أـوـدـعـ طـلـبـ بـرـاءـةـ مـلـكـبـ جـدـيدـ يـمـيـزـ بـالـخـاصـتـيـنـ سـ وـصـ:ـ فـكـيـفـ يـكـيـنـ اـسـتـخـدـامـ قـاـدـدـةـ بـيـانـاتـ اـسـتـنـدـتـ بـأـكـملـهـاـ إـلـىـ نـظـامـ الـمـعـارـفـ الـتـقـلـيـدـيـةـ،ـ وـلـيـسـتـ قـادـرـةـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـتـرـكـيـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ لـلـخـلـاـصـةـ؟ـ وـتـسـأـلـ كـيـفـ يـكـنـ لـقـاءـدـةـ بـيـانـاتـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ أـنـ تـسـاعـدـ عـلـىـ فـهـمـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ تـحـدـيدـ مـسـتـوىـ حـالـةـ

التقنية الصناعية السابقة. كما أشار السيد ساكاي إلى مجموعة الخدمات التي طورتها الويبو، واعتبر أنه يمكن تعزيزها أكثر للذين قد يرغبون في تطوير قواعد بيانات، بما في ذلك المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية، التي تملك نموذجاً يطلق عليه اسم المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية. كما يمكن أن تساعد مجموعة الخدمات المذكورة الجماعات التي قد ترغب في توثيق معارفها، لكن ليس بغير حالة التقنية الصناعية السابقة، بل كي تصنون معارفها. واقتصر توسيع نطاق تلك الخيارات وتوسيع قدرتها العملية لتشمل مختلف المفاهيم والتقنيات، بالإضافة إلى مختلفمجموعات المصالح التي قد ترغب في اتباع مسار الحماية الدفاعية لأغراض خاصة بها.

وشددت السيدة مارغريت غروينينج على أهمية تبني الخيار أ.2. واعتبرت أنه خيار ناجع وعملي جداً، كما سبق وأوضح ذلك السيد ستيفن بايلي والسيدة أورتينا ييلمان. وقد يكون من الضروري العمل أكثر على العناصر التي ينبغي ضمها إلى قواعد البيانات.

وأشار السيد خميس الشماخي إلى أن النشاطات التي هي بقصد الإنجاز تهدف إلى المساعدة على إنشاء صك يعزّز الابتكار ويحمي مصالح أصحاب الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، المستخدمة في تطوير الاختراع. ولابد من إقامة صلات بين النفاذ والاستخدام. وسترى تلك الصلة النور لو رغبت الأطراف المعنية في الحصول على أداة شفافة تؤدي إلى تأسيس ثقة بين المالكين والمستخدمين. واعتبر السيد الشماخي أنه من الأهمية بمكان وجود شرط إلزامي للكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها أو عن منشئها، لتعزيز النفاذ القانوني إلى الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها. أمّا بخصوص مسألة قواعد البيانات، فأعرب السيد الشماخي عن اعتقاده بأنه ينبغي لكاتب البراءات أن تتيح إمكانية استغلال قواعد البيانات الوطنية أو قواعد بيانات الجماعات المحلية للحيلولة دون الانتفاع غير المشروع بالموارد الوراثية، رغم أنه ليس من الواضح كيف يمكن لكاتب البراءات استخدام قواعد البيانات المذكورة فيما يخص البراءات. ولاحظ السيد الشماخي أن بعض الأجناس متواطنة في مناطق معينة، لذا يمكن لكاتب البراءات القيام بمقارنة بينها والتدقيق في أن الحصول على الموارد الوراثية قد تم بطريقة قانونية. وشدد السيد الشماخي، بخصوص الموارد الوراثية للجرائم التي تتم بقدرات كبيرة في قطاع البيوتكنولوجيا، على أن بعض السلالات، حسب موقعها الجغرافي، قد تملك أنزيمات وخصائص كيميائية مختلفة قد تصلح للاستخدام في قطاع البيوتكنولوجيا. وهذا فرق يكون من المهم أن تتح قواعد البيانات المذكورة التي يمكن لكاتب البراءات التدقيق فيها ومقارنتها مراجعتها. وإن لم يكن منشأ الموارد الوراثية معروفاً، فيمكن على الأقل تدقيق قواعد البيانات. وفيما يتعلق بقواعد بيانات المعرف التقليدية، سلط السيد الشماخي الضوء على مثل من جنوب أفريقيا، يعتبر مثلاً رائعاً لكيفية توثيق المعرف التقليدية. وبين ذلك المثال أن من الممكن السماح ب النفاذ مكتاب البراءات بشكل محدود إلى المعرف التقليدية، بهدف خص ما إذا كان الحصول على المعرف التقليدية قد تم بموافقة مسبقة مستنيرة، وما إذا كانت الجماعات المحلية مازالت تحتفظ بتلك المعرف التقليدية.

واعتبر السيد ألبرت ديتيرفيل أن قواعد البيانات، سواء كانت للموارد الوراثية أو للمعارف التقليدية، قد لا تقتصر أهميتها على البلدان، بل قد تكون مهمة أيضاً للشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وأيد السيد ديتيرفيل توصية السيد رونالد بارنز بإنشاء نظام دولي بالنيابة عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. كما أيد تعليقات السيد إيمانويل ساكاي بخصوص تكلفة تأسيس أنظمة بمثل تلك الصخامة. وستقوم اللجنة الحكومية الدولية بالتوصية بتأسيس قواعد بيانات للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، إذا ما رغبت تلك الشعوب والجماعات في ذلك. ويمكن للشعوب الأصلية والجماعات المحلية أن تؤسس قواعد البيانات الخاصة بها على مستوى وطني أو مستوى إقليمي أو مستوى دون إقليمي، تكون فيما بعد ملائمة لدرج في قاعدة بيانات دولية، وتحفظ بمواردها الوراثية وكذلك بمعارفها التقليدية.

20.

21.

22.

وأعربت السيدة كاثي هودغسون سميث عن اعتقادها بأن تحديات دمج مختلف وجمادات النظر عبر العالم ودمج القوانين الوطنية والقوانين الدولية مع القانون العربي يجري التصدي لها. وعقبت على مساهمات السيد غوبالاكريشنان والسيد بريستون هارديسون، بأنه من الضروري التفكير في كيفية معالجة قيود قواعد البيانات. وعموماً يطرح نظام البراءات بجماعة محلية أو بشعب أصلي ما، ليس من الأكيد أنها تملك مؤسسة يمكن ربطها بمكتب البراءات، تخدّياً في حد ذاته. وقالت السيدة هودغسون إنه إذا كانت لدى الشعوب الأصلية مؤسسات، فلا بد من إعطاء تلك المؤسسات القدرة على إدارة ذلك الحوار المهم مع مكاتب البراءات. وشددت على أن العمل لا يقتصر على تصنيف المعرف التقليدية ضمن فئات علمية، بل يشمل كذلك تعزيز نجاح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في حماية معارفها وفي جني المنافع من تلك المعرف. وينبغي للجماعات المحلية والشعوب الأصلية أن تتجزّر كثيراً من الأعمال المهمة بخصوص تطوير قواعد البيانات. فلا تدرج تلك الأعمال فقط تحت مسؤولية مكاتب البراءات وتخصيصها.

وأيد السيد جون ساتامامورو النقاط التي قدّمها السيد كان إيشيرو ناتسومي، وأعرب عن اعتقاده أن اقتراح قاعدة البيانات بناذنة موحدة قد يصبح مفيداً جداً. إذ يتصرف اليقين القانوني، من وجهة نظر صناعية، بأهمية قصوى، ويمكن للاقتراح الياباني أن يساهم كثيراً في ذلك المبدأ، مما قد يجعل أو يساهم في الحيلولة دون منح براءات لاحتراوات مزعومة لا تتميز بالجدة وتفتقر للنشاط الابتكاري. وكما ذكر الآخرون، فقد تكون ثمة فرص لتحسين ذلك الاقتراح. وساند السيد ساتامامورو بصفة عامة الخيارين 1.أ و 2.أ. ولكنه لن يؤيد فكرة إضافة مراجع الكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو منشئها، لتلك الفقريتين. واتفق مع السيد كان إيشيرو ناتسومي على أن الكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو عن منشئها لن يساهم في الحيلولة دون الملاعنة للبراءات. وأعرب عدد من الخبراء الآخرين عن اتفاقهم مع ذلك الرأي، رغم أنهن قد لا يتتفقون معه في مجالات أخرى. وعبر السيد ساتامامورو أن في ذلك تأكيد على أهمية التوصل إلى إجماع جاد حول الأهداف والمبادئ وذلك لهيكلة المناقشة. ولكي يمضي العمل قدماً بطريقة واعية، فلا بد من تحليل المسائل المذكورة، سواء كانت شروط الكشف ستساعد على الحيلولة دون منح البراءات لاحتراوات تفتقر إلى الجدة أم لا، وسواء ساعدت على رصد الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع أم لم تساعد. ومن الهم بمكان تحديد الأهداف والمبادئ بشكل أفضل، ثم النظر بعد ذلك في الاقتراحات التي لديها فرصة أفضل لتحقيق تلك الأهداف والمبادئ.

وأشارت السيدة دبرا هاري إلى أن مصطلح الحماية الدافعية يشير إلى مجموعة من الاستراتيجيات التي تضمن عدم اكتساب أطراف أخرى لحقوق ملكية فكرية، غير مشروعة أو لا أساس لها من الصحة، على معارف تقليدية أو موارد وراثية مرتبطة بها. غير أن السجلات وقواعد البيانات كوسائل حماية، تثير العديد من المخاوف لدى الشعوب الأصلية، مثلاً بخصوص أمن البيانات. وعبرت السيدة هاري عن قلقها من اطلاع العموم على معارف لا تؤدي الشعوب الأصلية تقاسها معهم، أو من أن تتحول السجلات إلى محلات بناذنة موحدة لتزويد المنتسبين بالموارد البيولوجية. وبغير ذلك أيضاً أسئلة حول من سيدير قواعد البيانات، فهل ستتكلّل بذلك الدول أو هيئات مثل الويبو. فلا يمكن أن تقبل الشعوب الأصلية وضعية تكون فيها دولة ما أو كيان حديث ما حرّاساً لمعارفها التقليدية ومواردها الوراثية. وتعتبر فكرة منح الشعوب الأصلية الحق في تحديد ما هي بالتحديد المعلومات التي تؤدي إدراجهما في قواعد البيانات أو السجلات، حماية غير كافية للمعلومات التي لا يرغب العديد من الشعوب الأصلية في المساهمة بها. وشددت السيدة هاري على أن المسألة تتعلق كذلك بمعارف تملّكها مجموعة، ولا تقتصر على المعرف التي قد يبودّ فرد أو كيان معين المساهمة بها. كما أعربت عن قلقها حيال إنشاء سلم هرمي للمعارف الحميمية، مما قد يؤدي إلى إعطاء امتيازات لبعض المعرف التقليدية والموارد الوراثية على حساب معارف وموارد أخرى، فيكون الامتياز بكل بساطة على أساس المعرف التقليدية والموارد الوراثية المدرجة في قواعد البيانات وتلك التي لم تدرج. وطبقاً لهذه الخطط، سيفتح بالحماية ما سبق اعتباره حالة التقنية الصناعية السابقة، وذلك لأنها ثابتة، لكن المعرف السابقة ذات الملكية الجماعية، فلن تكون محمية. وقد أقام التثبيت الفاصل بين ما يعتبر معرف تاريخية ذات ملكية جماعية وبين معارف جماعية أشدّت حديثاً وهي

ملك الشعوب الأصلية. وكان الافتراض يقتضي بأن المعرف التقليدية جامدة وأنه يمكن تثبيتها كـ تلائم مكاتب البراءات وكـ تراجعها هذه المكاتب. ولفتت السيدة هاري الانتباه إلى أنه نظراً لهذه القيود فلابد من القيام بجهود إضافي لحماية المعرف المعرفة سابقاً ضمن حق خاص بها، ولابد من تحجّب إدراج أنظمة المعرف المذكورة عنوة في إطار الحقوق الفكرية أو في فئات معينة من سبيل حالة التقنية الصناعية السابقة. فقد سبقت أنظمة المعرف المذكورة، بوقت طويـل، أي نظام لحقوق الملكية الفكرية. ولن يكون من الممكن الاستغناء عن الاستشارة المباشرة وعن التقادم الجانبي للمعلومات وعن تطبيق عملية الموافقة الحرة المسقبـة المستـنـيرة، كلـما تضمنـت إحدـى براءـات الاخـرـاعـ المـعـارـفـ التقـلـيدـيـةـ أوـ المـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ لـشـعـوبـ أـصـلـيـةـ.

وأشار السيد دومينيك كـيـاتـينـغـ إلىـ أنـ المـكـتبـ الـأـمـريـكيـ لـلـبرـاءـاتـ وـالـعـلـامـاتـ التـجـارـيـةـ هوـ أحدـ المـوقـعينـ عـلـىـ اـنـفـاقـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـكـتبـ الرـقـيمـيـ الـهـنـديـ لـلـمـعـارـفـ التـقـلـيدـيـةـ. وـقـدـ اـسـتـخـدـمـ الـمـكـتبـ بـنـجـاحـ لـماـ يـفـوقـ سـنـةـ إـلـىـ حـدـ الـآنـ. وـقـدـ أـرـسـلـ الـمـكـتبـ مـؤـخـراـ عـالـمـيـنـ مـنـ مـرـكـزـ الـمـعـلـومـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالتـقـنـيـةـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـصـنـاعـيـ بـغـازـيـ آـبـادـ فـيـ الـهـنـدـ، مـنـ أـجـلـ التـدـرـبـ عـلـىـ الـمـكـتبـ الرـقـيمـيـ لـلـمـعـارـفـ التـقـلـيدـيـةـ وـمـنـ أـجـلـ الـقـيـامـ بـتـبـادـلـ الـتـقـنـيـاتـ. وـبـنـكـ الـعـلـامـانـ، فـيـ إـلـاـرـ المـتـابـعـةـ، عـلـىـ وـضـعـ دـلـيـلـ لـاستـخـدـامـ الـمـكـتبـ الرـقـيمـيـ الـهـنـديـ لـلـمـعـارـفـ التـقـلـيدـيـةـ، لـصـالـحـ الـمـكـتبـ الـأـمـريـكيـ لـلـبرـاءـاتـ وـالـعـلـامـاتـ التـجـارـيـةـ. وـعـرـ السـيـدـ كـيـاتـينـغـ عـنـ سـعادـتـهـ بـسـمـاعـ أـخـبـارـ عـنـ تـطـوـيرـ جـنـوبـ أـفـرـيـقـياـ وـبـيـروـ لـقـوـاعـدـ بـيـانـاتـ تـضـمـنـ الـمـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ وـالـمـعـارـفـ التـقـلـيدـيـةـ، وـعـنـ اـسـتـخـدـامـ جـامـايـكاـ لـبـنـوـكـ الـجـينـاتـ. إـذـ يـكـنـ تـعـلـمـ الـكـثـيرـ عـنـ تـفـيـدـ مـكـتبـ رـقـيمـيـ أـوـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ لـلـمـعـارـفـ التـقـلـيدـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـوطـنـيـ. وـلـفـتـ السـيـدـ كـيـاتـينـغـ الـانتـبـاهـ إـلـىـ أـنـ الـخـيـارـاتـ مـنـ 1ـ إـلـىـ 3ـ كـلـهـاـ بـنـاءـةـ وـلـاـ تـتـضـارـبـ فـيـهـاـ بـالـضـرـورةـ. أـمـاـ بـخـصـوصـ السـؤـالـ الـذـيـ طـرـحـهـ السـيـدـ سـيـفـنـ باـيـلـيـ حـولـ ماـ يـنـبـغـيـ إـدـرـاجـهـ فـيـ قـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ، فـقـدـ اـعـتـبـرـ السـيـدـ كـيـاتـينـغـ أـنـ أـسـمـاءـ الـأـجـنـاسـ وـالـمـسـتـقـلـيـاتـ الـثـانـوـيـةـ سـتـكـونـ لـهـاـ فـائـدـةـ خـاصـةـ، شـائـهـاـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ الـمـتوـالـيـةـ الـجـينـيـةـ لـلـمـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ أـوـ مـتوـالـيـةـ بـرـوـتـينـهـاـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـيـ خـصـائـصـ مـعـرـوفـةـ لـتـلـكـ الـمـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ. وـبـخـصـوصـ السـؤـالـ الـذـيـ طـرـحـتـهـ الـأـرـيـبوـ حـولـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـكـنـ هـاـ لـقـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ أـنـ تـقـدـمـ الـمـسـاـعـدـةـ، أـشـارـ السـيـدـ كـيـاتـينـغـ إـلـىـ حـالـةـ بـنـةـ هـوـدـيـاـ، إـذـ تـمـ حـصـولـ عـلـىـ خـلاـصـةـ مـنـ أـحـدـ جـذـورـ هـذـهـ الـبـنـةـ، فـيـ حـينـ أـنـ قـبـيـلةـ سـانـ كـانـتـ دـامـاـ قـضـعـ جـذـورـ الـبـنـةـ لـكـبـتـ الشـهـيـةـ وـزـيـادـةـ الـطـاـقةـ خـلـالـ رـحـلـاتـ الصـيـدـ. فـإـذـاـ كـيـفـ يـكـنـ لـقـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـنـ تـقـدـمـ الـإـفـادـةـ؟ـ إـذـاـ اـحـتـوـتـ قـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ عـلـىـ الـمـسـتـقـلـيـ ثـانـوـيـ وـكـانـ ثـمـ مـاـ يـرـبـطـ هـذـهـ الـمـسـتـقـلـيـ ثـانـوـيـ بـالـمـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ، ثـمـ تـوـفـرـتـ كـذـلـكـ مـعـرـفـةـ بـاسـتـخـدـامـاتـ جـذـورـ هـذـهـ الـبـنـةـ، فـيـ طـرـفـ قـبـيـلةـ سـانـ لـكـبـتـ الشـهـيـةـ، يـكـنـ لـلـفـاحـصـ أـنـ يـفـحـصـ مـطـلـبـ اـسـتـخـدـامـ جـدـيدـ لـمـتـجـعـ مـعـرـفـ. وـيـكـونـ اـحـتـوـتـ قـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ عـلـىـ الـمـنـتجـ مـفـيدـاـ جـداـ فـيـ هـذـاـ الـصـدـدـ.

وفـسـرـ السـيـدـ تـوـمـ سـوـتـشـانـدانـانـ أـنـ الغـرـضـ مـنـ تـطـوـيرـ جـنـوبـ أـفـرـيـقـياـ لـقـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ لـمـ يـكـنـ وـضـعـ مـعـارـفـ تـقـلـيدـيـةـ لـمـ يـتمـ الـكـشـفـ عـنـهـاـ ضـمـنـ الـمـلـكـ الـعـامـ، بلـ كـانـ تـهـدـفـ لـإـنجـاجـ أـهـدـافـ مـتـعـدـدـةـ تـعـلـقـ بـالـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ، أـلـاـ وـهـيـ الـحـمـاـيـةـ الـدـافـعـيـةـ وـالـحـمـاـيـةـ الـإـيجـاـيـةـ وـضـبـانـ حـقـوقـ مـالـكـيـ الـمـعـارـفـ تـقـلـيدـيـةـ فـيـ الـتـحـكـمـ فـيـ الـمـعـارـفـ وـالـبـيـانـاتـ. فـلـاـ تـتـعـدـيـ قـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ كـوـهـاـ مـجـمـوعـةـ أـدـوـاتـ لـتـوـثـيقـ الـمـعـارـفـ تـقـلـيدـيـةـ. وـقـدـ تـخـالـلـ تـطـوـيرـ قـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ، النـظـرـ فـيـ الـجـوـانـبـ الـتـالـيـةـ:ـ مـعـاـيـرـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـمـتـوـيـاتـ وـالـمـصـدـرـ وـالـتـيـ اـحـتـوـتـ عـلـىـ الـمـعـاـيـرـ وـعـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـمـعـيـارـيـةـ وـعـلـىـ الـهـيـاـكـلـ وـالـمـعـاـيـرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ مـعـاـيـرـ النـقـلـ الـآـمـنـ.ـ وـفـيـاـ يـتـعـلـقـ بـمـعـاـيـرـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـمـحـتـوىـ وـالـمـصـدـرـ،ـ قـامـواـ بـنـفـصـ أـفـضـلـ طـرـيـقـةـ لـتـفـصـيلـ الـمـعـارـفـ تـقـلـيدـيـةـ وـالـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ فـيـ قـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ.ـ وـكـانـ الـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ،ـ أـنـ مـالـكـيـ الـمـعـارـفـ تـقـلـيدـيـةـ هـمـ مـنـ قـرـرـواـ تـلـكـ الـمـعـاـيـرـ.ـ وـقـدـ حـدـدـتـ الـمـعـاـيـرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ كـيـفـيـةـ حـفـظـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـارـفـ تـقـلـيدـيـةـ وـالـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ فـيـ قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ،ـ معـ الـأـخـذـ بـعـينـ بـالـاعـتـارـ للـطـبـيـعـةـ الـثـقـافـيـةـ وـالـرـوـحـانـيـةـ لـلـمـعـارـفـ تـقـلـيدـيـةـ.ـ وـتـبـيـنـ مـعـاـيـرـ النـقـلـ الـآـمـنـ الـرـاهـنـةـ كـيـفـ يـكـنـ التـحـكـمـ فـيـ قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ وـكـيـفـ يـكـنـ تـبـادـلـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـارـفـ تـقـلـيدـيـةـ وـالـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ،ـ بـكـلـ أـمـانـ،ـ بـيـنـ قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ وـالـسـجـلـاتـ.ـ أـمـاـ بـخـصـوصـ الـمـلـكـ الـعـامـ،ـ فـقـدـ تـصـرـفـواـ كـمـاـ لوـ كـانـ كـلـ الـمـعـارـفـ تـقـلـيدـيـةـ خـارـجـ الـمـلـكـ الـعـامـ.ـ وـرـغـمـ أـنـ يـكـنـ لـعـضـ الـأـفـرـادـ أـنـ يـمـلـكـواـ الـمـعـارـفـ فـإـنـ تـحـدـيدـ الـحـقـ يـقـمـ بـصـفـةـ جـمـاعـيـةـ،ـ وـمـنـ النـادـرـ جـداـ.

أن يملك الأفراد الحق في الانتفاع بالمعارف بكل حرية ودون قيود. وأكد على أن ما هو عام في نطاق جماعة معينة يقتصر بالقدسية والسرية لدى أفراد الجماعة.

وأشار السيد ستيفن بايلي إلى أن تحديات توثيق المعرف التقليدية التي عبر عنها السيد إيمانويل ساكاي ليست غريبة عن الوضعية في أستراليا. فما دونه الشعوب الأولى لأستراليا من تاريخها في معظمها شفوي وعلى شكل رموز. ويهدد الاقراظ جزءاً كبيراً من تلك المعرف. وسيكون تسجيل المعرف التقليدية في قاعدة بيانات أو عبر طريقة أخرى، إلى جانب كونه مفيداً لمكاتب البراءات، أيضاً ذا أهمية لوقاية الثقافات المهددة. ولفت السيد بايلي الانتباه إلى أنه يمكن العثور على بعض تعرفيات الموارد الوراثية في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي بروتوكول ناغويا. ويمكن أيضاً أن تمثل مشتقات الموارد الوراثية موضوعاً آخر لقواعد البيانات المذكورة. وذهب السيد بايلي في نفس اتجاه السيد دومينيك كاتانيج بخصوص قواعد بيانات المستقلبات الثانوية للموارد الوراثية التي ستمكن فاحصي البراءات من الربط بين البنية الكيميائية وحالة التقنية الصناعية السابقة الموجودة مسبقاً والمكتونة من المعرف التقليدية.

و عبر السيد جيامباولو سونغ، بخصوص الحماية الدلفاعية للموارد الوراثية، عن اعتقاده بأن إعداد قاعدة بيانات قد يكون مفيداً. غير أن قاعدة البيانات، كما ذكر الخبراء الآخرون، حل محدود. وتحتاج اللجنة الحكومية الدولية، نظراً لولايتها، إلى التركيز على العمل على تحسين نظام الملكية الفكرية وعلى وضع المعاقة المسبقة المستبررة وتقاسم المنافع موضوع التطبيق. ولابد من إنشاء رابط واضح بين نظام الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، قصد ضمان عدم سوء استخدام الموارد الوراثية. أما فيما يتعلق بخيارات الفتاةباء فلا تتيح حلّاً كافياً. ولابد من أحد خيارات أخرى في الاعتبار.

وأشار السيد غوبالاكريشنان إلى المكتبة الرقمية الهندية للمعارف التقليدية التي اعتبرها تجربة حية. غير أنه من الضروري فهم القيود التي لا تخloo منها حتى المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية. وتشمل هذه المكتبة تجربة لتحويل أو رقمنة معارف نظام طبي معين، ألا وهو الطب الشعبي الأيوهيفيدي، وهو نظام تقليدي في الهند يعتمد على ما عكسته النصوص المقدسة المتاحة باللغة السنسكريتية. ولم تتضمن المكتبة الرقمية كل المعلومات المتاحة في الممارسات الطبية في الهند. وأتاحت، إلى جانب تلك النصوص، العديد من النصوص الأخرى بلغات محلية من كل ولاية، وكذلك تقاليد شفهية بخصوص الطب الشعبي الأيوهيفيدي الذي مارسه عدد كبير من الناس من جميع أنحاء الهند. الأمر الذي أظهر الكم الكبير للمعرف، وما اعترض تجميع المعرف ضمن قاعدة بيانات من مشكل عملي. لقد كان من المستحيل تقريباً على أي بلد وضع نظام معارف، ولو صغير، يكون نظاماً كاملاً ضمن قاعدة بيانات معينة، للحيلولة دون التملك غير المشروع لتلك المعرف أو المنع الخاطئ للبراءات. وقد أبدى السيد إيمانويل ساكاي فيها جيداً لما كان يحاول أن يقوله حول الفرق بين نظمي المعرفة. وبدأ أن التفسير الذي قدمه السيد ستيفن بايلي بقوله إنه يمكن حل الإشكال بسهولة عبر إدراج كلمات معينة منقولة عن اللغة التقليدية، ليس إلاً بتسليطه مفرطاً للمشكل. فما تجلّى كان في الواقع انعكاساً للتفاعل بين نظمي المعرفة، ويعني نظام العلوم الغربي ونظام العلوم الشرقي. وما يبدو جلياً، بخصوص طلبات البراءات، هو أن النظام الغربي يحاول، إلى حد ما، تقويض النظام الآخر، دون احترام قيمة مالكي نظام المعرف الشرقي. ويمكن تعريف ذلك تحديداً بالتملك غير المشروع أو الخاطئ للبراءات. ولابد، في هذا السياق، من إيجاد توازن بين النظميين. فلا يمكن الحيلولة دون التملك غير المشروع أو دون المنع الخاطئ بمجرد إنشاء قواعد بيانات أو بالعثور على النشاط الابتكاري التي تتضمنها المعرف الجديدة الحديثة مؤخراً. فذلك يتطلب، على المدى البعيد، آلية مؤسسية لها تفاعل مع نظامي المعرف بغض النظر على التوازن الصحيح. وتشمل المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية تجربة تمشي في نفس الاتجاه. وأعرب السيد غوبالاكريشنان عن تقديره لإرسال بلدان من أوروبا والولايات المتحدة لخبرائها من أجل فهم كيفية عمل نظام المعرف التقليدية وما هي دينامياته، ولمحاولة فهمها، من أجل إنشاء توازن صحيح. غير أن ذلك لم يكن الحل الكامل للتملك غير المشروع. وفيما يتعلق بالخيار 1، فينبغي توضيح أنه لا يمكن أن يمثل وضع كل المعرف التقليدية في قاعدة بيانات، من طرف الدول، شرطاً ضرورياً. فلا يمكن جمع الكم الهائل الموجود من

المعارف الشفهية ووضعه في قاعدة بيانات. ولابد أن تسبق أي إعداد لقاعدة بيانات الموافقة المسبقة المستنيرة لماكي أنظمة المعرف. كما ينبغي أن يكون من الواضح جدا أنه لا ينبغي تقويض قيمة المعرف التي تملكتها الجماعات المحلية. وينبغي تجميع المعلومات وحفظها في نفس حرمتها العادية، بغض النظر عن المكان الذي جمعت منه. فلا بد مثلاً من حفظها بسرية، إن كانت محفوظة بسرية. ولابد أن نفهم مكاتب البراءات جيداً أن استخدامها لقاعدة البيانات متاح فقط لغرض محدود، فلا يمكن تقاسمها مع أطراف أخرى بعرض القيام بأي نشاط آخر، إلا عندما يستوفي ذلك شروط الموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ وتقاسم المنافع. كما لا بد من التزام مكاتب البراءات وسلطات البحث وسلطات الفحص بأن يكون انتفاعها من قاعدة البيانات في ظل احترام ملكية ماكي نظام المعرف. وأعرب السيد غوبالاكريشنان، بخصوص الخيار 2.2، عن اعتقاده بأن البوابة الشبكية الموحدة لن تكون حلاً عملياً، نظراً للصعوبة العملية المتعلقة بدمج أنظمة المعرف المتاحة التي تختلف حدود بلد معين. ويعتقد عدم توفر الوثائق باللغات العالمية أحد المشاكل العملية. فمن الضروري إدراج شرط إضافي، يقع على عاتق سلطات البحث، بالتنسيق مع المكاتب الوطنية للبراءات، بفرض إيجاد قواعد البيانات المتاحة. ولابد، حتى وإن تم إنشاء قاعدة بيانات بنافذة موحدة، ما لم تكن شاملة، من أن يوضع شرط إضافي كي تنسق سلطات البحث مع سلطات البحث الوطنية ذات الأشخاص في منشأ المعرف، نظراً لأن بلد المنشأ يلعب دوراً هاماً في تحديد المكان الذي نشأت فيه المعرف وتحديد ما هي المعلومات المتاحة بالضبط. وفيما يتعلق بالخيار 3.3، أعرب السيد غوبالاكريشنان عن اعتقاده بأهمية المبادئ التوجيهية، خاصة المبادئ التوجيهية بشأن الفحص، وبشكل أدق تلك المتعلقة بالنشاط الابتكاري وبالبداهة. ونظراً لقيود قواعد البيانات، فمن الضروري أن يتضاعل خبراء ذوي اطلاع في المعرف التقليدية مع خبراء ذوي اطلاع في العلوم الحديثة، بقصد الحصول على نظام فحص مثمر. ولابد من وضع آلية مؤسسة للقيام بذلك، وهكذا لا يتم اختيار الأشخاص ذوي المهارة من بين الخبراء بالعلوم الحديثة بل من بين الخبراء بالمعرف التقليدية، ويمكن بذلك العثور على التوازن الصحيح بين حماية مصالح من ينشئون نظام المعرف الحديثة وإيلاء الاحترام الكافي لمن وضعوا نظام المعرف الراهن. ويرى السيد غوبالاكريشنان أنه يمكن معالجة قيود نظام قاعدة البيانات عبر شروط الكشف.

31

ولفت السيد نيكولاوس ليسيور الانتباه، بشأن أمن قواعد البيانات، إلى أن بعض أنظمة تكنولوجيا الاتصال توفر مستوى عالياً من السرية. ولقد تم حل مشكلة أمن قاعدة البيانات بشكل كبير، وحسب قوله فإن حماية المعلومات حول المعرف التقليدية والموارد الوراثية لن يكون أصعب من حماية أنواع أخرى من المعلومات التي وضعت في قواعد بيانات. وأعرب عن اعتقاده بأن اعتماد مقاربة النافذة موحدة، قد يكل بالنجاح، إذا ما أتيحت قاعدة بيانات يمكن لمودعي الطلبات أو المخترعين الحصول على استخدامها. ويمكن ضمان مستوى ملائم من الأمان، وذلك أمر مرغوب فيه للحيلولة دون أي نوع من النفاذ غير المشروع إلى قاعدة البيانات. وأشار السيد ليسيور، بخصوص المنافع التي قد تنتهي عن استخدام قاعدة البيانات، إلى أن عملية الكشف تم مراقبتها على الأقل في مستوى أول من طرف مودع الطلب، في حين يمكن مراقبة قاعدة بيانات من طرف الجماعات المزودة للموارد الوراثية. ولابد من التعمق في دراسة ذلك. أما فيما يتعلق بشروط الكشف، فلفت السيد ليسيور الانتباه إلى أن تلك الشروط لا تضمن إتاحة المعلومات التامة حول حالة التقنية الصناعية السابقة. وبالتالي فستظل هناك، على الأرجح، حاجة إلى قاعدة بيانات. فلو تلقى فاحص البراءات معلومات معينة بفضل شروط الكشف، فستظل لديه حاجة إلى البحث عن المعلومات باستخدام قواعد بيانات معينة. أما بخصوص الخيارين 2.2 وأ.3، أو ضمن السيد ليسيور أن الخيارين يشيران إلى الكشف، وأنه لا بد من التعمق في ذلك. إذ تشير بعض الخيارات إلى الكشف، بينما تشير بعضها إلى قواعد البيانات.

32

ولفت السيد برستون هارديسون الانتباه إلى أن بعض الشعوب الأصلية قد اختارت وضع المعلومات في قواعد بيانات وطنية، وأنه من المحمى أن هذه الشعوب ترغب في تقاسم بعض المعلومات. إلا أنه لا يعتقد أن كـ المعلومات المذكورة سيكون هائلاً جداً، لأنه لا يمكن احتواء كل تفاصيل المعرف التقليدية نظراً للقوانين العرفية ولسرية الكثير من المعرف التقليدية وقداستها. وتحورت بعض الأسئلة حول مدى فاعلية إنشاء قواعد

البيانات الدولية المذكورة. وشدد السيد هارديسون على أنه في حال إنشاء قواعد بيانات مماثلة فلا بد أن يتم ذلك بالموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وعند التثبت ملياً في الأمر، يتجلّى أن المشكل يتمثل في ابتعاد قواعد البيانات عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أكثر فأكثر، فصار من الأصعب التثبت من الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة. وفيما يتصل بالتعليقات التي أدلى بها السيد ستيفن بايلي، بشأن خطر الضياع الذي يهدّد جزءاً كبيراً من المعارف التقليدية، أوّل ضحّي السيد هارديسون أن الشعوب الأصلية قلقّة حيال بقاء معارفها وتقاليدّها، لكنّها لا ترغب في وضع أي شيء في قواعد بيانات، لأن ذلك خارج طبيعة الأشياء. وقد أخبر العديد من شيوخ قبائل تولاليب أن معارفهم فانية معهم. ورغم أنّهم يعتبرون أن ضياع تلك المعارف سيكون أمراً سينماً، فقد أعربوا عن اعتقادهم بأن عليهم، بصفتهم حرّاس تلك المعارف، التزامات قبل تثبيت المعارف للآخرين أو للأجيال القادمة. فمن وجهة نظر هؤلاء الشيوخ، لا يفهم الشباب، داخل قبيلتهم، التزاماتهم وهم ليسوا جاهزين لتلقي تلك المعارف. كما أعرب هؤلاء الشيوخ عن اعتقادهم أن تقاسم تلك المعلومات مع الغرباء يعتبر مشكلة. وبالتالي ليست لديهم رغبة في تدوينها في قاعدة بيانات أو في توثيقها. وأعربوا عن اعتقادهم بأنّ المعارف المذكورة لن تتعرض، فإن لزم الأمر، سيكون بإمكانهم أن يتحدوّشوا مع النباتات، مع الأشجار، أن يتحدوّشوا مع أسلافهم. كما يمكن لتلك المعارف أن تتجهّل لهم في أحلامهم. ولديهم الكثير من الطرق التي يمكنهم عبرها استرداد تلك المعارف. وشدد السيد هارديسون على أنه ينبغيأخذ تطلعات أصحاب المعارف التقليدية بعين الاعتبار. فإن رغبوا في حفظها في قاعدة بيانات فذلك قرارهم، لكن يلزم أن يعطوا موافقة حرة مسبقة مستنيرة. وأشار إلى أن عرض مسألة قواعد البيانات المذكورة عليهم تمثّل مشكلة عويصة. فلا تتفق المسألة عند التقديم الفعلي لبعض المعلومات، لأن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية تعيش عادة في ثقافات شفهية. فتلك الشعوب والجماعات لا تقوم بالنشر أو بإيداع طلبات براءة، وليس لديها اتصال مباشر مع نظام الملكية الفكرية. ولابد للراغب في التأكّد من الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من القيام بالعديد من الخطوات.

33. وأعرب السيد كان إيسورو ناتسوبي عن رغبته في توضيح مسألتين تتعلّقان ببنية قاعدة البيانات التي تفترّحها اليابان وبالسريّة. ففيما يتعلق بالبنية، استشهد السيد ناتسوبي بالرسم 1 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/5، الذي يبيّن أنّ النظام يتكون من موقع بوابة الويبو، وستمر كل الروابط إلى قواعد بيانات الدول الأعضاء في الويبو عبر هذا الموقع. فلم تكن النية إنشاء قاعدة بيانات ضخمة ووحيدة، بل إتاحة واجهة لقواعد البيانات في كل دولة عضو في الويبو. فيمكن لفاحص ما، عبر إدخال صيغة بحث معينة على موقع بوابة الويبو، النفاذ إلى قواعد بيانات الدول الأعضاء الأخرى من خلال الرابط المنشأة على موقع البوابة، وستظهر على الشاشة نتيجة بحث كل قواعد البيانات المعنية. وبخصوص السريّة، ذكر السيد ناتسوبي المادة 3 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/5. ويتمثل اقتراح اليابان في إدراج نظام التصديق على عناوين بروتوكول الإنترنّت. ولا يمكن، بفضل هذا النظام، النفاذ إلى موقع بوابة الويبو إلا لمكتب ملكية فكريّة يملّك عنوان بروتوكول إنترنّت محدّداً، مما يعني أن استخدام الموقع سيقتصر على مكاتب الملكية الفكرية التي تملك عناوين بروتوكول إنترنّت مصدق عليها.

34. واعتبر السيد سونغ كيجونغ أنّ أ新颖 الحلول، في سبيل تقاديم المناح الخامّة لبراءات الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، يتمثل في إنشاء قاعدة بيانات مرتبطة بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية، تتاح لفاحصي البراءات في كلّ البلدان. غير أن بعض البلدان، ونظراً لكم الجهد والوقت والمالي الذي يجب تخصيصه لإنشاء قاعدة بيانات مماثلة، مازالت تتردد في الإقرار بضرورة إنشاء نظام قاعدة البيانات وتجادل بأنّ المعارف التقليدية ما كفت تتطور وأن البعض قد يستفيد من نظام قاعدة البيانات دون موافقة مسبقة مستنيرة ودون شروط متفق عليها. ورغم أنّ المعارف التقليدية هي حقاً في تطور بطبيعتها، فإن تحديّث قاعدة البيانات دورياً أمر ممكّن. وإذا كان نظام قاعدة البيانات يفتقر للأمان الكافي، يمكن تقييد إمكانية النفاذ إلى المعلومات السريّة فلا تشمل إلا الفاحصين، فلا يمكن استخدام المعلومات إلا لبحث حالة التقنية الصناعية السابقة. وأعرب السيد كيجونغ عن

اعتقاده بأنه من غير الملائم حقا الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من كل مالك للمعرف التقليدية، لأن الغرض من إنشاء قاعدة بيانات هو حماية الموارد الوراثية والمعرف التقليدية وليس استخدامها. لذا لا يمكن فرض عبء غير ضروري على مكاتب البراءات التي تحاول أن تحيي الموارد الوراثية والمعرف التقليدية. ولابد أن يدعم أصحاب الموارد الوراثية والمعرف التقليدية إنشاء نظام قاعدة بيانات.

وأيد السيد ماركوس غوفي التدخل الأخير للسيد غوف بالاكريشنان. ويظن السيد غوفي، مثله مثل السيد بريستون هارديسون، أنه يجب المضي قدما في مسألة قواعد البيانات بكل عناية، مدركاً أشد الإدراك أن الرغبة في الانطلاق في هذا الاتجاه قد لا تتوفر لدى كل الجماعات. وقد اعتبر السيد غوفي أنه من الضروري في حال لم يفض البحث إلى أي معارف تقليدية مرتبطة بالموضوع، أن يتتوفر شرط إضافي لمراجعة نقاط الاتصال أو السلطات المختصة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من أجل إجراء المزيد من التتحقق أو التأكيد من وجود معارف تقليدية مرتبطة بالموضوع من عدمه. ولابد من تقييد النفاذ لأغراض تخص البراءات، في حال سمحت بذلك الجماعات. وليس من السهل فصل ذلك السياق عن الشروط الهامة المتعلقة بالكشف الإلزامي ويتقاسم المنافع التي تصبح قاعدة البيانات بدونها غير كافية. أما بخصوص الخيار أ.2، فأعرب السيد غوفي عن اعتقاده بأن الخيار نقطة بداية جيدة، وأن مساعدة الويبو في ذلك الصدد، ستكون موضع تقدير كبير. وكذلك الشأن بالنسبة للخيار أ.3، الذي يمكن أن يقدم إفاده كبيرة إلى مكاتب البراءات.

ولفت السيدة شارون فيني الانتباه إلى أن الشعوب الأصلية تحفظ بعلماتها بلغاتها الأصلية. ونظراً لأن لغات الشعوب الأصلية ليست من اللغات المعتمدة لدى الويبو، تسائلت السيدة فيني كيف سيتم الاحتفاظ بالبيانات، وإن كانت ستترجم، ومن سيشاركت في ترجمتها وكيف يمكن للشعوب الأصلية النفاذ إلى البيانات لضمان أن تخزين المعرف قد تم بالطريقة المناسبة. ولن يمر دمج قواعد بيانات من 184 دولة دون أن يحدث مشكلة.

واعتبر السيد مارتن غيرسبرغر أن الخيارات من أ.1 إلى أ.3 متكاملة. وينبغيمواصلة العمل عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاوف التي عبر عنها مختلف الخبراء، بما في ذلك المخاوف التي عبر عنها السيد بريستون هارديسون والسيدة شارون فيني. وقد استخدم عبارة "المكشف عنها"، من وجهة نظر السيد غيرسبرغر، في الخيارات من أ.1 إلى أ.3، بشكل مختلف عن استخدامات عبارة "شروط الكشف" التي تم التطرق إليها في الفتنة باه. واقتصر أن يوضع النص الذي أضيف للخيارات أ.1 وأ.2 وأ.3 بين قوسين مربعين. وقال إنه يرغب في إضافة عبارة "أو المصدر" إلى الأقسام الثلاثة المسطرة من النص، مباشرة بعد "الكشف عن المنشأ"، وذلك ليتناسق مع المناقشات السابقة.

وأيد السيد دومينيك كياتينغ السيد نيكولاوس ليسيور والسيد مارتن غيرسبرغر بشأن ما لفتا إليه الانتباه من أن اللغة التي تمت إضافتها إلى الخيارات من أ.1 إلى أ.3 والمرتبطة بشروط الكشف ينبغي أن توضع بين قوسين. ويرى السيد كياتينغ ضرورة وضع ذلك في اقتراح منفصل يدرج ضمن الفتنة باه عند مناقشة الخيارات بشأن شروط الكشف.

وأيدت السيدة ماريا سيروفا بشكل كامل الجهود المبذولة في الفتنة أ.لف، نظراً لأن إنشاء قواعد البيانات يعدّ عنصراً جوهرياً من أجل التقييم الصحيح لإمكانية الحماية بموجب براءة. وأشارت إلى أنه يجب أن يكون بمقدور أي كان النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة، فلا يقتصر النفاذ على مكاتب البراءات، لأنه يمكن فقط استخدام المعلومات التي يمكن عموماً النفاذ إليها، عندما يتعلق الأمر بتقييم إمكانية الحماية بموجب براءة. فإذا اقتصر النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة على مكاتب البراءات، فلن يمكن للجميع اتخاذ قرارات بشأن طلبات البراءات بالاستناد إلى قواعد البيانات المذكورة. فإذا منحت براءة لاختراع مذكور في قاعدة بيانات نصف مفتوحة، فلن يكون من الممكن الطعن في ذلك القرار، نظراً لأن الطعن في منح براءات يتشرط استخدام المعلومات التي يمكن النفاذ إليها بشكل عام، دون غيرها. وأشارت السيدة سيروفا إلى المثال الذي قدمه السيد إيمانويل ساكاي، بخصوص الكشف عن الملخص والطلب الخاصين بمادة كيميائية. واعتبرت أن منح البراءة، في تلك الحالة،

سيكون مبررا تماما، لأن المعرف حول الملخص لم تكن كافية لنفي الجدّة أو النشاط الابتكاري لمادة معينة. بيد أنه في حال استخدام مطوري الاختراعات التكنولوجية لمعارف معينة، فلا بد من حصول الشعوب الأصلية والجماعات التي أتاحت تلك المعرف على مقابل. وأعربت السيدة سiroفا عن اعتقادها بأن الجانب الأساسي هو وضع اتفاقات خاصة. ورحبـت بما سمعته من السيد ستيفن بايلي من أن الشعوب الأصلية في أستراليا قد فهمـت ماهية نظام البراءات، وأنها خحورة بأن معارفها تستـخدم في اختـراعات تـقيـد الإنسـانية. فـلم يكن التـصدـد من نظام البراءات منـحـ بـراءـاتـ للمـوارـدـ الـورـاثـيـةـ لأنـهاـ موـارـدـ وـرـاثـيـةـ. فـقاـنـونـ البرـاءـاتـ يـحـمـيـ المـواـضـيـعـ المـادـيـةـ التـيـ أـبـدـعـهـاـ الإنسـانـ أوـ غـيرـ فـيهـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الوـسـائـلـ التـيـ أـبـدـعـ أوـ غـيرـ هـبـاـ تـلـكـ المـواـضـيـعـ.ـ وـلـفـتـ السـيـدـةـ سـيـروـفـاـ الـانتـباـهـ إـلـىـ أـنـ المـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ مـنـفـصـلـةـ بـدـرـجـةـ مـعـيـنـةـ عـنـ طـلـبـ البرـاءـةـ.ـ إـذـ يـجـبـ عـلـىـ مـوـدعـ الـطـلـبـ أـنـ يـسـتـوفـيـ بـكـلـ صـرـامـةـ شـرـوـطـ إـيـدـاعـ طـلـبـ البرـاءـاتـ،ـ بـشـأـنـ الـكـشـفـ عـنـ الاـخـرـاعـاتـ،ـ كـيـ يـحـصـلـ عـلـىـ البرـاءـاتـ.ـ وـلـاحـظـ أـنـ قـوـانـينـ البرـاءـاتـ فـيـ مـعـظـمـ بـلـادـانـ الـعـالـمـ تـضـمـنـ شـرـوـطـ مـفـصـلـةـ بـخـصـوصـ الـكـشـفـ عـنـ الاـخـرـاعـاتـ،ـ مـنـ بـيـنـهاـ،ـ الشـرـوـطـ التـيـ تـتـطـرقـ لـلـمـوـادـ الـبـيـولـوـجـيـةـ.

ولفت السيدة كلارا إيناس فارغاس سيلفا الانتباـهـ إـلـىـ أـنـ مـفـهـومـ الـكـشـفـ كـمـ بـيـنـهـ الـخـيـارـانـ 1ـ.ـ 1ـ وـ 2ـ.ـ قـدـ وـقـعـ تـأـوـيـلـهـ ضـمـنـ حدـودـ اـسـتـخـدـامـهـ الـمـعـرـوفـةـ أـوـ اـسـتـخـدـامـاتـ الـمـالـكـ الـعـامـ،ـ بـدـلاـ مـنـ تـأـوـيـلـهـ طـبـقـ النـفـاذـ الشـرـعيـ إـلـىـ المـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ.ـ وـرـغـمـ الـاـخـتـرـاعـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ نـطـاقـهـاـ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ حـيـثـ سـيـاقـهـاـ فـيـ الـفـئـةـ أـ،ـ يـمـشـلـ الـخـيـارـانـ جـزـءـاـ مـنـ تـقـيمـ حـالـةـ التـقـنيـةـ الصـنـاعـيـةـ السـابـقـةـ عـنـدـ دـرـاسـةـ طـلـبـ بـرـاءـةـ مـرـبـطـةـ بـالـمـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ،ـ وـمـنـ الـهـمـ بـمـكـانـ التـشـدـيدـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ تـقـيمـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ حـسـابـ النـظـرـ فـيـ شـرـطـ النـفـاذـ القـانـوـنـيـ إـلـىـ المـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ وـالـتـشـدـيدـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـآـثـارـ الـحـقـلـةـ لـلـاـمـتـشـالـ لـذـلـكـ الشـرـطـ أـوـ دـعـمـ الـاـمـتـشـالـ لـهـ عـلـىـ طـلـبـ البرـاءـةـ.ـ وـلـاـ يـنـعـيـ أـنـ يـعـوـضـ التـعـاوـنـ بـيـنـ الـفـاحـصـينـ بـخـصـوصـ حـالـةـ التـقـنيـةـ الصـنـاعـيـةـ السـابـقـةـ الـحـاجـةـ لـلـاـمـتـشـالـ لـشـرـطـ النـفـاذـ القـانـوـنـيـ إـلـىـ المـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ.ـ وـرـغـمـ أـنـ مـسـأـلـةـ النـفـاذـ القـانـوـنـيـ تـرـتـيـبـ أـكـثـرـ بـالـفـئـةـ بـاءـ،ـ فـإـنـهـ لـابـدـ مـنـ التـميـزـ بـيـنـ مـسـأـلـةـ المنـحـ الـخـاطـئـ لـحـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ التـيـ تـعـتـرـبـ مـسـأـلـةـ مـوـضـوـعـيـةـ،ـ وـبـيـنـ الـتـمـلـكـ غـيرـ المـشـروعـ لـلـمـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ.

الفترة باعه: خيارات حول شروط الكشف

**ب.1. الكشف الإلزامي**

وضع شرط الكشف الإلزامي على غرار ما اقترح في اللجنة.

**ب.2. مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف**

مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف مثل الأسئلة المطروحة أو المحددة في دراسات أو دعوات سابقة. والتحليل المعاور لقضايا الكشف في البراءات باستخدام المعلومات المقدمة من أعضاء اللجنة في سياق الاستبيان WIPO/GRTKF/Q.5 (استبيان حول الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات). ويمكن أن تنظر اللجنة في الحاجة إلى وضع أحكام (نموذجية) ملائمة لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطنية والدولي والممارسات المرتبطة به.

**ب.3. مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الكشف**

يمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن التفاعل بين إطار الكشف في البراءات والنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية. ويمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن تحقيق أهداف فيما يتعلق بالاقتراحات من أجل آليات الكشف في البراءات أو آليات بدائل واتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع.

**ب.4. آليات بدائل**

أعمال أخرى بشأن أحكام لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به. ويمكن أن تنظر اللجنة في إنشاء نظام دولي للمعلومات بشأن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية [الموارد الوراثية المكشف عنها] كحالة التقنية الصناعية السابقة بغية تضادي منح براءات على موارد وراثية عن خطأ. وهو اقتراح قدم إلى الدورة التاسعة كخيار بديل للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية.

## تعليقات الخبراء

أيدت السيدة ماريا سيروفا الفكرة القائلة بأنه لا يستحسن في تلك المرحلة القيام بأي تعديلات على قانون البراءات فيما يتعلق بشروط الكشف، لأن تلك الشروط لا تملك أي صلة مباشرة بتقييم إمكانية حماية الاختراعات بموجب براءة. ويمكن أن تسبب التعديلات في ارتباك وتعقد عمل مكاتب البراءات.

وقامت السيدة كريستينا كوفاكس بتفسير اقتراحات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشأن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو عن مصدرها في طلبات البراءات. وقد قدمت هذه المقترنات للجنة في سنة 2005 وتضمنتها الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/2 التي كانت في الأصل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11. وقد اقترح الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إدراج شرط إلزامي للكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية أو مصدرها في طلبات البراءات. وبينجي أن يطبق هذا الشرط على كل طلبات البراءات الوطنية والإقليمية والمحلية، ويتم في أول مرحلة ممكنة. وبينجي أن يعلن موعد الطلب عن بلد المنشأ أو، إن كان يجهله، عن مصدر الموارد الوراثية الحددة التي تندإ إليها المخترع والتي ما زال يعرفها. ويمكن كذلك اشتراط الإعلان عن المصدر المحدد للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، إذا ما كان المخترع على علم بأن اختراعه يستند مباشرة إلى مثل تلك المعرف التقليدية. وبينجي النظر مليا في المناقشة المعمقة الجارية بخصوص مفهوم المعارف التقليدية. فإذا لم يعلن موعد الطلب عن المعلومات المطلوبة أو رفض الإعلان عنها، ثم تواصل الأمر رغم إعطائه الفرصة لإصلاح تفافه، فينبغي التوقف عن معالجة الطلب عند ذلك الحد. وإذا كانت المعلومات التي تضمنها الطلب خاطئة أو ناقصة ينبغي التفكير في عقوبات متناسبة ورادعة يتجاوز نطاقها قانون البراءات. وبينجي أن تستخدم مكاتب البراءات إجراء إشعار بسيط، كلما ثلتقت تصريحها، وسيكون من الملائم، خاصة، تحديد آلية تبادل المعلومات ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ينبغي أن ترسل إليها المكاتب المعلومات المتاحة. وأشارت السيدة كوفاكس إلى أن تلك الاقتراحات حاولت صياغة طريقة تحقق تقدماً بالمسألة، وتتضمن إنشاء نظام ناجع ومتوازن وواقعي، على الصعيد العالمي. وسيسهل إدراج شروط الكشف، كما هو مبين، مراقبة أي ترتيبات تقاسم منافع. وعبرت السيدة كوفاكس عن استعداد الاتحاد الأوروبي لمناقشته تلك الاقتراحات.

وقدم السيد مارتن غيرسبرغر توطئة لاقتراحات سويسرا بخصوص الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات. وهدف شرط الكشف المقترن إلى زيادة شفافية النفاذ وتقاسم المنافع، فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وسيسمح أيضاً لوزيري الموارد الوراثية والمعارف التقليدية بتتبع استخدامات مواردهم ومعارفهم في البحث والتطوير، مما يؤدي لاختراعات تكون مؤهلة للحماية بموجب براءة. وقد تم استخدام مصطلحي "الموارد الوراثية" و"المعارف التقليدية المرتبطة بها" لضمان اتساق المقترنات مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة، وهي الصكوك الدولية الرئيسية الثلاثة للنفاذ وتقاسم المنافع. وبضم مفهوم المصدر الاتساق مع الصكوك الثلاثة المذكورة، التي توقع مشاركة عدد وفير من الكيانات في عملية النفاذ وتقاسم المنافع، من ذلك مثلاً، الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الوراثية والشعوب أو الجماعات الأصلية أو المحلية والنظام المتعدد الأطراف لمعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة. ولابد أن يستند الاختراع بطريقة مباشرة إلى الموارد الوراثية أو المعرف التقليدية موضوع البحث، كي يطبق عليه الشرط. واقتصرت سويسرا أن يطبق شرط الكشف على طلبات البراءات الدولية. وتم كذلك اقتراح أن تطبق العقوبات التي تنص عليها حالياً معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات على من لا يكشف عن المصدر أو من يكشف عن مصدر خاطئ. ويمكن فرض عقوبات إضافية لا تدخل ضمن نظام البراءات، بما في ذلك العقوبات الجنائية ونشر قرار القاضي. واقتصرت سويسرا، لزيادة فاعلية شرط الكشف عن المصدر، أن تنشئ على الإنترنت قائمة بالوكالات الحكومية الخحصة في تلقي المعلومات عن الإعلان عن المصدر. وهكذا تقوم مكاتب البراءات، التي تتلقى طلبات براءات تحتوي على إعلان عن المصدر، بإعلام الوكالة الحكومية ذات الاختصاص، بشأن التصريح المعنى. ولفت السيد غيرسبرغر الانتباه إلى أنه يمكن العثور على مزيد من المعلومات بشأن هذه المقترنات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/4. ويرى أن شروط

الكشف هي أحد التدابير في سياق حقوق الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وأعرب عن اعتقاده بوجوب أن يعمل الفريق العامل بين الدورات واللجنة الحكومية الدولية، بالإضافة للعمل على شروط الكشف، على خيارات الفئات ألف وباء وجم، التي أوردها الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/6. وفي هذا السياق، وأشار السيد غيربرغر بكل اهتمام إلىاقتراح الذي قدمته اليابان، وأشار كذلك إلى العمل على قاعدة البيانات الشبكية بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعلى المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/12.

وحدّد السيد ستيفن بايلي، متابعاً لأوصاف مقترحي الاتحاد الأوروبي وسويسرا، المسائل التقنية المست التي يعتبرها ذات صلة بالمترحبين، وهي الصك المعنى الذي تعرض لها الاقتراحان والأثر القانوني للاقتراحين ومحظى شرط الكشف وسريان شرط الكشف أو متى يصبح الكشف ضرورياً وآثار عدم الكشف أو الكشف الخاطئ وما يجب فعله بالمعلومات التي تم الكشف عنها ومن سيعني بذلك المعلومات. وقد أشارت الدراسة السابقة التي أجرتها الويبو بطلب من اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى خمس من بين تلك المسائل المست في الصفحة 38 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/14. وطرقت الورقة البحثية أيضاً إلى المسألة الأولى التي أثارها السيد غيربرغر، ألا وهي الصك المعنى. وقد استشهدت الدراسة بمقالات وقواعد ضمن معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات اللتين تطرقتا إلى الوثائق التي قد يشترطها مكتب براءات معين من موعد الطلب كي يستوفي الشروط الشكلية لتسجيل براءة الاختراع. ولاحظ أن اقتراح الاتحاد الأوروبي وسويسرا أشارا إلى إدخال تعديلات على معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات.

واقترح السيد تيم روبرتس زيادة خيار إضافي، بـ 5، ينص على ضرورة ألا يكون هناك أي شرط عام للكشف عن منشأ الموارد الوراثية في مواصفات البراءة. فلو كان شرط الكشف يساعد على منع القرصنة البيولوجية، فيمكن أن تكون له بعض الفائد. لكنه أعرب عن اعتقاده بأن شرط الكشف لن يكون له ذلك الأثر بتاتاً، ولن يكون مفيداً لذلك الغرض. واستشهد السيد روبرتس بثلاث حالات تقليدية للقرصنة البيولوجية، وهي شجرة التين والبراءة الأمريكية للكرم ومحاولة الحماية ببراءة لسلالة من الأرز البسمامي. ويعود منشأ الموارد المذكورة الثلاثة إلى شبه القارة الهندية. وكانت المعلومات حول موارد المواد الوراثية المذكورة متاحة للعموم، لأن الماد في حد ذاتها كانت أيضاً متاحة للعموم. فكان الكرم يمتع في كل المتاجر الكبيرة في الغرب. ولفت السيد روبرتس الانتباه إلى أن كل من المصدر والمنشأ لن يساهم بأي شكل من الأشكال في المعرفة. وتتعلق بعض الأسئلة الهامة والصعبة، من ناحية نظرية وعملية، بالمعلومات التي يجب أن يكشف عنها موعد الطلب. وما يقترح أن يوضع ضمن الكشف لا يتعذر كونه متاحاً للعموم وكثيراً ما لا تكون له صلة بالموضوع. وقدر السيد روبرتس بأن 1% من طلبات البراءات التي يتم إيداعها والتي ترتبط بموارد وراثية أو بمشتقها، تشير إلى حالات قرصنة بيولوجية أو استكشاف بيولوجي، يكون فيها شخص ما قد ذهب للطبيعة وبحث عن مواد نادرة تملك خصائص مثيرة للاهتمام. وتتعلق النسبة المتبقية البالغة 99% بمواد وراثية متاحة ومنتشرة على نطاق واسع، مثل المحاصيل والبطاطس. فلا فائدة ترجى، في كل مرة يودع فيها طلب براءة للانتفاع بالبطاطس أو بتوغ محسن من البطاطس، من الكشف عن أن منشأ البطاطس هو ببرو أو عن أن مصدرها هو متجر كبير. وسلط السيد روبرتس الضوء على أنه في كل تلك الحالات لم يتم إضافة أية معلومات مفيدة لمجموع المعرفة التي تملكتها الإنسانية وأن ما كشف عنه لا ينفع بتاتاً أياً كان.

وصرح السيد كان إيشرو ناتسومي بأن شرط الكشف يضع علينا إضافياً على مدعى الطلبات بل وكذلك على فاحصي البراءات، لأن على مدعى الطلبات القيام ببعض الإجراءات الإدارية من أجل الكشف عن مصدر الموارد الوراثية، بينما يفترض أن ينطرق الفاحصون إلى الطلبات من وجهة نظر شرط الكشف. وفيما يتعلق باليين القانوني، يطغى بعض الغموض على نوع طلب البراءة الذي يجب القيام به في نطاق شرط الكشف. وقد يتساءل مدعو الطلبات في بعض الأحيان عما إذا كان يجب الامتثال لشرط الكشف أو لا. فإذا ظن موعد الطلب أن طلبه خارج نطاق شرط الكشف، فيمكن بعد منح البراءة أن يطعن فيها شخص ما بسبب عدم

امتثالها لشرط الكشف ويمكن إبطال براءة الاختراع، مما يؤدي إلى شك قانوني. ولا يستحب وجود مثل هذا الشك القانوني لفائدة كل من مودعي طلبات البراءات والأطراف الأخرى. وإذا تضمنت شروط الكشف بعض المعلومات الحساسة، من قبيل المعلومات السرية، يمكن أن يبطل ذلك مودع الطلب عن إيداع طلب براءة، مما يعني أنه لن يتم منح براءة اختراع ولن ينفع من حقوق البراءة. ولن يساهم ذلك في شيء لا لمودع الطلب والبلد المستخدم ولا للبلد المورّد. لأن مثل ذلك التثبيط عن إيداع الطلب لا يعد إيجابياً لا للبلد المستخدم ولا للبلد المورّد.

واعتبر السيد دومينيك كياتينغ أن شرط الكشف في البراءة ليس طريقة فاعلة لتحقيق هدف ضمان الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. ونجد من أسباب عدم فاعلية شرط الكشف أن معظم المنتجات المسوقة ليست محمية ببراءات اختراعات. وسيكون من الضروري تطوير آلية خارج نطاق نظام الحماية بموجب البراءات لضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة الملائمة وضمان التوصل إلى شروط مناسبة متفق عليها، قبل التفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المعنية، أو قبل استخدامها. وبالتالي، فحتى إن وجد شرط الكشف، فستبقى الحاجة إلى آلية منفصلة تماماً لضمان الموافقة المسبقة المستنيرة والتوصيل إلى شروط متفق عليها. ولا يتوفّر، من ناحية أخرى، أي إثبات بأن شروط الكشف الحالية عن الموارد الوراثية التي تتضمنها القوانين الوطنية، قد زادت بشكل ملحوظ من أهداف السياسة المتفق عليها والموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. أضف إلى ذلك أن وضع شروط كشف جديدة ستضيف تكاليف جديدة وشكوكاً جديدة لنظام الحماية بموجب البراءات، خاصة إذا ما أدرج إبطال البراءة ضمن عقوبات عدم الامتثال للشروط. وإذا تم إبطال براءة اختراع ما على أساس عدم كشفها عن الموارد الوراثية، فإن ذلك سيبعث على نوع من الشك من شأنه أن يقوض دور نظام الحماية بموجب البراءات في تشجيع الابتكار. وستؤدي المعايير الإجبارية الملزمة الخاصة بالكشف عن الموارد الوراثية، والواردة ضمن نظام الحماية بموجب البراءات، إلى تقييد حيز السياسة العامة في كل بلد. ولاحظ السيد كياتينغ أن الدول الأعضاء كثيراً ما انتقدت مقاربة النظام المفصل ليناسب كل الحالات. وبه إلى أن العديد من الدول الأعضاء قد عبر بشكل فصيح عن الحاجة إلى مواطن مرونة عند تنفيذ معايير الملكية الفكرية. لذا لا يمكن للسيد كياتينغ دعم المعيارات من بـ1 إلى بـ3. وأعرب السيد كياتينغ عن اتفاقه مع السيد تيم روبرتس أنه ينبغي إضافة خيار آخر للنفّة باه عن شروط عدم الكشف.

واهتمت السيدة كيم كونولي - ستون بمعرفة كيف يمكن لخيار الكشف أن يحقق الهدف الأول للسياسة المذكورة. 48 واهتمت كيم أساساً، بحكم كونها محللة سياسات، ونظراً لتعدد صياغات مقترنات الكشف، بالأشكال التي ستؤثر بشكل أقل في نظام الملكية الفكرية، بما في ذلك التأثيرات على الابتكار والتحولات الطارئة على ممارسات الفحص ومعاييره. وينص أحد المبادئ الأساسية في عالم السياسات على النظر في الخيارات التي تستدعي لمسات خفيفة وعلى تقاضي وضع أعباء إضافية على مستخدمي النظام، فيما عدا الحالات التي كان من الثابت فيها بوضوح أن المنافع تفوق التكاليف. لذا فإن مناقشة خيارات الكشف يجب أن تتناول أولاً شروط الكشف الموجودة أصلاً في نظام البراءات وربما كذلك عبر الجانب الشكلي للكشف، وهو ما اقترحه الاتحاد الأوروبي وسويسرا. وسألت السيدة كونولي ستون خباء فخص البراءات الحاضرين في القاعة، إن كانت شروط الكشف التي يتضمنها نظام البراءات في الوقت الراهن تتيح مسبقاً معلومات كافية تمكن مورّدي الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية المرتبطة بها من تتبع الحماية بموجب براءة لتلك الموارد والمعرفة. وذكرت السيدة كونولي ستون بحدث جانبي على هامش اللجنة الحكومية الدولية الأخيرة أثبتت وجود كم كبير من البيانات المتاحة التي يمكن البحث فيها إذا تم استخدام القدرات التقنية الصحيحة، وبالتالي فيمكن توصية اللجنة الحكومية الدولية بخيار أن تقدم الويبو المساعدة التقنية إلى البلدان التي ترغب في استخدام مجموعة البيانات الراهنة. وسألت السيدة كونولي ستون المتخمين لفكرة الكشف إن كان يمكن للكشف الطوعي أن يعالج الهدف الأول للسياسة. واحتوى الاقتراح السويسري على فكرة مثيرة للاهتمام مفادها أن الكشف الطوعي قد يتيح لمورّدي الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية المرتبطة بها ما يكفي من المعلومات لتتبع تلك الطلبات واتخاذ إجراءات بشأن القواعد الراهنة المعنية

بتقاسم المنافع. وتجم عن الكشف الطوعي مشكلة ما إذا كان ذلك النوع من الكشف سيوفر يقيناً كافياً لدى مستخدمي نظام البراءات، فيما يخص تكافؤ الفرص. وكانت إحدى الحلول مواءمة طريقة الكشف. ولا تعني المواءمة بالضرورة تعديل معاهمدة التعاون بشأن البراءات، إذ يمكن مواءمة الإجراءات عبر المبادئ التوجيهية أو البيانات المشتركة. واقتصر بعض فاحصي البراءات من نيوزيلندا القيام بتعديل صغير لأجزاء اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتطرق إلى الإعلانات عوضاً عن الشروط الشكلية، وأشاروا إلى أنه يمكن إضافة مربع توضع فيه العلامات إلى استمارة الطلب بناء على معاهمدة التعاون بشأن البراءات وبالتالي يمكن إتاحة خيار لمودعي الطلب، وليس شرطاً إلزامياً، يقدمون عبره إعلاناً ضمن طلبهم، عندما يحتوي اختراعهم على موارد وراثية أو معارف تقليدية. فتقوم مكاتب تسليم الطلبات، التي حددتها معاهمدة التعاون بشأن البراءات بإرسال الطلبات، كما درجت العادة، إلى الويبو التي يمكنها بعد ذلك الإطلاع على الطلبات المودعة وفقاً للمعاهمدة والتي وضعت فيها علامة في المربع واحتوت على إعلانات. ويمكن توضيح تلك المعلومة عبر تحصيص مجال معين لنزلك في قاعدة البيانات الراهنة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أو ربما في قاعدة بيانات جديدة. وألقت السيدة كونولي ستون الضوء على أنه يمكن لموردي الموارد الوراثية البحث ضمن قواعد البيانات المذكورة، وهذا الاقتراح مشابه من الناحية العملية لاقتراح الاتحاد الأوروبي الذي قد يحتوي على نوع من قواعد البيانات ضمن آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي. ويرى فاحصو البراءات في نيوزيلندا أن ميزة هذا الاقتراح هو تمكينه لمودعي الطلبات من توفير المال، فإذا قاموا بالإعلان خلال المرحلة الدولية، فلن يحتاجوا إلى ذلك خلال المرحلة الوطنية. وطرحت السيدة كونولي ستون سؤالاً أخيراً على خبراء الاتحاد الأوروبي حول معنى عبارة "يستند مباشرة".

49. واعتبرت السيدة كلارا إيناس فرغاس سيلفا أن الخيار بـ1 هو الأمثل، لكن لا ينبغي استبعاد العمل على إيجاد بدائل تكميلية وموازية. وينبغي أن يكون الكشف عن المنشأ القانوني للمادة الوراثية شرطاً ضرورياً من أجل الحفاظ على نزاهة براءة الاختراع أو حق الملكية الفكرية. ومن المهم بمكان عدم الخلط بين تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة وتحديد المنشأ القانوني للمادة الوراثية. فينبغي التمييز بين المخاطر لحقوق الملكية الفكرية والملك غير المشروع للمادة الوراثية. وينبغي أن تحاول تدابير الحماية، التي ينتهي الفتنة بها، إنشاء علاقة سلبية بين الملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وإبطال حق من حقوق الملكية الفكرية منح سابقاً.

50. وصرّحت السيدة ناتاليا بوزوفا أن مسألة إدراج الكشف مازالت مطروحة من وجهة نظرها. فلا بدّ من توضيح بعض النقاط. وستكون لتجارب مكاتب البراءات الوطنية أهمية كبيرة في هذا المجال. ورغم أنه يبدو من السابق لأوانه طرح أسئلة على مكاتب البراءات التي تطبق إجراء الكشف عن منشأ الموارد الوراثية حول مجاعة إدراج الإجراء، لكن سيكون من المهم الحصول على إجابات على بعض الأسئلة العملية، من سبيل السؤال حول ما تحتوي عليه الوثائق التي يتم تقديمها إلى مكتب البراءات عند إيداع طلب براءة لاختراع ما؟ كيف يقوم مكتب البراءات بالتأكد من صحة تلك المعلومات إذا ما أراد التثبت منها؟ هل يجب تقديم الوثائق عن كل الموارد الوراثية المذكورة في طلب البراءة إن احتوى الطلب على أكثر من مورد وراثي؟ هل من الضروري إتاحة نسخة من اتفاق نقل المورد الوراثي، أو إتاحة أي وثيقة أخرى؟ ولابد في هذا الصدد من التذكير بأن نصوص بعض الاتفاقيات طويلة ويمكن أن تحتوي على معلومات تجارية ذات طبيعة سرية. ومن ناحية أخرى إن كانت الموارد الوراثية بنية تتبع في الطبيعة دون تدخل الإنسان، لكن تم الحصول عليها لدى حديقة بناية، وكان بذلك المنشأ معروفاً، غير أن خصوصيات المورد الوراثي قد تغيرت نتيجة زراعتها في بيئه مختلفة، فهل سيكون من الكافي ذكر اسم الحديقة البنائية وإبرام اتفاق مع الحديقة المذكورة؟ هل من الضروري وضع تعليمات (مبادئ توجيهية) خاصة لفاحصي البراءات ومودعي الطلبات، وكيف يمكن مراجعة تلك التعليمات أو المبادئ التوجيهية؟ وماذا سيتم نشره عند نشر براءة الاختراع، من ضمن المعلومات التي تخص منشأ الموارد الوراثية التي قد مما موضع الطلب؟ كيف سيتم في المستقبل استخدام المعلومات بشأن منشأ الموارد الوراثية؟ هل يتم التخطيط لإنشاء قاعدة

بيانات معينة إذا ما تم التثبت من المعلومات التي قدمها مودعو الطلبات؟ وأشارت السيدة بوزوفا إلى أنه يمكن توسيع قائمة الأسئلة، وأنه يمكن تلقي الإجابات على الأسئلة التي أثارتها بطريقة مركبة، وكذلك إعدادها كوثيقة مستقلة متاحة للعموم. ومن الضروري أيضاً مناقشة المسائل المتعلقة بنطاق الشروط التي يمكن أن تكون ذات علاقة بالموارد الوراثية والمعلومات التقليدية في بلد المنشأ أو في القوانين الأجنبية ومدة صلاحية تلك الشروط، و يجب كذلك مناقشة مدى تأثير تلك الشروط في الأنشطة الابتكارية وطلبات البراءات في المستقبل. وأعربت السيدة بوزوفا عن اتفاقها مع الخبراء الآخرين بخصوص ضرورة اتسام تلك الناحية بالوضوح لضمان أن تعرف مكاتب البراءات هي ومودعو الطلبات وأصحابها، موعد بدء نفاذ شروط الكشف، ومن ناحية أخرى، كي تعرف متى تكون العلاقة بين الموارد الوراثية الأصلية والمعارف التقليدية ضعيفة جداً دون أهمية، فلا يكون الكشف ضرورياً. واعتبرت السيدة بوزوفا أن العديد من الأسئلة لا زالت دون إجابة، وأنه يبدو من السابق لأوانه إدراج شرط الكشف قبل مناقشة تلك الأسئلة وتلقي إجابات عليها، واعتبرت أنه لابد من مواصلة مناقشة ذلك الشرط.

وأيد السيد بيار دو بلاسيس الخيار بـ 1. وأعرب عن عدم اعتقاده بوجود أي بدائل أخرى قابلة للتطبيق. ويمثل ذلك مسألة في صميم مصداقية النظام الدولي للملكية الفكرية. وقد أظهرت دراسات عديدة بشكل ثابت أن نظام الملكية الفكرية يفيد بعض البلدان على حساب بلدان أخرى. وفيما يتعلق بالخيار بـ 1، تم التعرف على الموقع الذي يمكن عبره لنظام الملكية الفكرية مساعدة البلدان النامية. وقد وصف بعض الخبراء هذا الخيار بكونه عبئاً وحاجزاً أمام الابتكار وبأنه غير عملي ومكلف جدًا. وفسّر السيد دو بلاسيس كيف أنه قد بدأ بتساءل عما إذا كان نظام الملكية الفكرية أداة مفيدة، بأي شكل من الأشكال، للبلدان النامية. وخص في حديثه الموارد الوراثية، لكنه أعرب أيضاً عن اعتقاده بأنه في حال بدأ الشك في الانتقال نحو أشياء مثل الأعمال الإبداعية والملكية الصناعية، فيجرؤ النظر في عواقب ذلك. كما أن من المهم يمكن، عند النظر في شرط الكشف، الأخذ بعين الاعتبار كون النفاد إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها شهدت تغيراً جوهرياً بعد بروتوكول ناغويا. فلم يعد من الممكن شراء بعض البطاطس من محل تجاري في الحي واستخدامها كموارد وراثية. وإذا ما أراد شخص ما العمل على البطاطس، فلا بد له أن يحصل على موافقة مسبقة مستنيرة من بلد المنشأ أو من جهة اكتسبت تلك الموارد الوراثية طبقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي. أمّا بخصوص المزاعم بأن ذلك سيضع عبئاً إضافياً على عائق مودعي الطلبات وفاحصي البراءات، فلن يتجاوز العباء على عائق مودعي الطلبات ملئ إطار تحديد مكان حصولهم على الموارد الوراثية، ولن يلزم فاحصي البراءات أكثر من فقد ما إذا تم ملئ هذا الإطار ثم إدخال المعلومات في قاعدة البيانات. وإذا لم يكن المطلوب هنا بقصد صون كامل النظام العالمي للملكية الفكرية، ضمن النطاق المعقول، فمن الجدير التساؤل عن مدى الاحترام الذي يتبع به النظام العالمي. أمّا بخصوص النقطة الثالثة، بأن معظم المنتجات التي يتم تسويقها لم تكن موضوع براءة اختراع، وأن الكشف عن طلبات البراءات، وبالتالي، يخدم أغراضها بسيطة أو ربما منعدمة، فإن السيد دو بلاسيس يؤيد، لهذا السبب، الكشف الإلزامي عن المصدر أو المنشأ في كل طلبات الملكية الفكرية وطلبات تسجيل المنتجات، ولا يقتصر على طلبات البراءات. وقد عَّبر السيد دو بلاسيس عن رغبته، قبل منح أي حقوق استثنائية، سواء كانت حقوق ملكية فكرية أو حقوق تسويق، في معرفة أصل الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها، أو على الأقل، ما أنسنت له هذه الشروط المتفق عليها. واتفق السيد دو بلاسيس إلى حد ما مع فكرة أنه ينبغي لأنماذل شروط الكشف خطراً على السرية، لكن الكشف عن مصدر الموافقة المسبقة المستنيرة والإعلان عن الاتفاق على شروط مسبقة لن يمثل خطراً على السرية التجارية المذكورة. ويمكن مناقشة التفاصيل المتعلقة بكيفية إدارة المعلومات. وذكر بأن أحد أغراض نظام الملكية الفكرية هو إدراج تلك المعلومات في الملك العام بعد مدة من الحماية. ويمكن للبحث ضمن مجموعات البيانات الموجودة المساعدة على تتبع بلد المنشأ، لكن ذلك يتوقف في الوقت الراهن أساساً على تدبير طوعي أو عرضي. ويمثل إتاحة تكافؤ الفرص أحد أدوات إلزامية شرط الكشف، فيكون على الجميع الكشف، ولا يقتصر الأمر على المشغلين الأخلاقيين بل يشمل المشغلين الذين لم يحصلوا على موافقة

مسابقة مستنيرة أو شروط متفق عليها، الأمر الذي يتيح لهم فرصة السعي للحصول على الموافقة المسابقة المستنيرة وإبرام شروط متفق عليها قبل إيداع طلب بشأن الملكية الفكرية. ويمثل الخيار بـ 1 طريقة تمكن البلدان النامية من تعقب ما حصل لمواردها الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، عند ظهور اختراعات وحصولها على الحماية عبر نظام الملكية الفكرية، وذلك لا يغير بأي شكل من الأشكال المعايير الأساسية لإمكانية الحماية بموجب براءة. أما بخصوص مسألة أن الخيار المذكور سيؤدي إلى تكاليف وشکوك جديدة، فلن يؤدي الخيار إلى شکوك جديدة إلا لدى من ظنوا أنهم يتمتعون بحق مقدس في الحصول على حقوق ملكية استثنائية وأن يحصلوا على حماية النظام الدولي. ولن يمثل الخيار عيناً إضافياً على من كان مستعداً للتعامل طبقاً لقواعد الوضوح والإنصاف والعدالة، التي تم الاتفاق عليها ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي. واستخضع الدول النامية لشرط الكشف الإلزامي. وما يجب على الفريق العامل ما بين الدورات الإجابة عليه هو ما إذا كانت الدول النامية فقط من سيشترط الكشف أو أن العالم كله سيتعاون لتطبيقه. وستكون للإجابة على هذا السؤال نتائج مهمة، لن تقتصر على مجرد المناقشة حول الموارد الوراثية.

واعتبر السيد رونالد بارنز أن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والقوانين الوطنية والدولية الراهنة تحتاج إلى فحص أوجه القصور فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وأعرب عن اعتقاده بأن التفاعل بين إطار الكشف في البراءة وإطار النفاذ وتقاسم المنافع للموارد الوراثية في وضعه الراهن يعتبر تقاضياً، وأنه لا بد من تحسين وضع المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن تحقيق الأهداف المتعلقة بمقترنات الكشف في البراءات أو الآليات البديلة وترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع. وتحتاج الشعوب الأصلية كي تحمي نفسها، إلى لغة معينة تمكنها من سد الطريق على المتنين عن الموارد البيولوجية وقراصتها، لذا يتعين على اللجنة الحكومية الدولية في حد ذاتها السماح بتطبيق الافتتاح والشفافية عبر تمكن الشعوب الأصلية من المشاركة على قدم المساواة، طبقاً لحق المساواة وحق الشعوب في تقرير المصير. وأعرب عن اعتقاده بوجوب تقويم الدول والشركات. وتحتاج الشعوب الأصلية إلى إطار ملزم قانونياً على الصعيد الدولي، يستند إلى حق تقرير المصير. وأشار السيد بارنز إلى أن الشروط المتفق عليها ينبغي أن تستند إلى هذا الإطار. عندئذ فقط من شأن قانون البراءات أن يسهل الاتساق والتكميل مع النفاذ وتقاسم المنافع، ومن شأن ذلك أن يجعل دون المنع الخاطئ للبراءات.

وسأل السيد ستيفن بايلي خبراء آخرين من العارفين بنظام البراءات إذا ما كانوا يعتبرون شرط الكشف، على الشكل المقترن مرتبطة بإمكانية الحماية براءة من الناحية الموضوعية، أو بمسائل من سبيل الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي، أو أنها مسائل شكلية، من سبيل اسم مودع الطلب والوصف والمطالبات، نظراً لأن محتوى طلب البراءة يحتوي التفاصيل. وتلى السيد بايلي الفقرة 1 من المادة 27 من معاهدة التعاون بشأن البراءات التي نصت على أن "لا يجوز النص في أي تشريع وطني على أن يسمو في الطلب الدولي، من حيث شكله أو مضمونه، متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو أن يستوفي متطلبات إضافية". واعتبر أن شرط الكشف يتعلق بدون شك بالموضوع، لأن الاقتراح السويسري فكر في هذا الصدد في تقييم معاهد التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات. وطلب من السيد تيم روبرتس توفير تفاصيل الإحصائيات التي ذكرها وجعلها متاحة للفريق العامل بين الدورات. وسأل الخبراء من البلدان التي تشرط الكشف عن عدد حالات الكشف التي جرت طبقاً لقوانينهم وعدد حالات عدم الكشف. كما سأله عن الطريقة التي ينظرون بها كخبراء إلى البناء الإداري لشروط الكشف المذكورة، وعن رأي مودعي البيانات الذين قدموها طلبات إلى مكاتب البراءات التي يعمل فيها هؤلاء الخبراء، بخصوص شروط الكشف. كما طلب أمثلة على الحالات التي لا تحتاج فيها اختراعات التي تضمنت مواد بيولوجية إلى الكشف عن المنشأ أو المصدر، وطلب أمثلة على الحالات التي يجب فيها الكشف عن مصدر المواد البيولوجية ومنشئها. وسأل السيدة ناتاليا بوزوفا عنها قصدته بسؤالها المتعلق بمدى تأثير هذه الشروط في الاحتراعات المستقبلية.

وسألت السيدة سلمى بشير عما إذا كان الكشف الإلزامي شرطاً موضوعياً أو شرطاً شكلياً وتساءلت عن عواقبه.

55. واعتبرت السيدة ماريا إيلينا مينينديز رودريغيز أن الملك غير المشروع للموارد الوراثية يعَد مشكلة غالباً ما تتضمن اكتساب المادة في بلد معين وإيداع طلب براءة باستخدام المادة المذكورة في بلد آخر. وبالتالي، فتحت حاجة إلى شرط كشف الإلزامي تلتزم به جميع طلبات البراءات.

56. وأشار السيد نيكولاس ليسيور إلى بروز نوع من المعارضة لقواعد البيانات خلال المناقشات حول الفئة ألف. وتساءل كيف سيثبت فاحصو البراءات، من خلال شرط الكشف، من المعلومات المتاحة دون أن ينفعوا إلى شبكة كاملة من المعلومات. وأشار إلى وجود تناقض بين ما يطلب من مكتب البراءات القيام به والمعلومات التي يقدم إليها. وتساءل عما سيسمى به شرط الكشف الإلزامي من معلومات بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة وكيف سيحسن تنظيم إمكانية الحماية براءة الاختراع معين وكيف سيساعد ذلك فاحص البراءات لدى إنجاز مهمته. وتساءل كذلك عن ميزة الكشف الإلزامي فيما يتعلق بمهارات البراءات الراهنة، من سبيل إتاحة معلومات بشأن المواد الأساسية، وهي معلومات لا بد من إتاحتها على كل حال طبقاً للممارسات الراهنة. ولفت الانتباه إلى أن اقتراحات الكشف تستند على ما يبدو إلى افتراض مصادفة بين الاختراع والموارد الوراثية وبين الموارد الوراثية وبين إقليم ما وجماعة ما وبلد ما واستخدام ما. وقال إنه يعتقد أن هذه الحالة لا تحدث دائماً. وأضاف أن الموارد الوراثية ليست حكراً في بعض الأحيان على إقليم أو جماعة أو بلد أو استخدام. وذكر السيد ليسيور على سبيل المثال بادرة الفينكيرستين المستخدمة في العلاج الكيميائي والمستخرج من نبتة تحمل اسم "كتارانتوس روسيوس" (*Catharanthus roseus*) معروفة لدى العومون بعنقية مدغشقر. ويمكن أن يؤدي ذلك الاسم إلى بعض الخلط، لأنه أصل النبتة من مدغشقر ومع ذلك يمكن العثور عليها في أماكن أخرى، منها جامايكا، حيث استخدمت في الأصل من أجل خاصيتها المضادة لداء السكري. وتم بعد ذلك، في المختبرات، اكتشاف خاصيتها المضادة للسرطان. وفي مثل تلك الحالات توجد الموارد الوراثية في أماكن خارج أماكنها المعروفة. ولفت السيد ليسيور الانتباه إلى أن شرط الكشف لن يساعد في تلك الحالة، خاصة أن استخدام النبتة في الجماعة المحلية لا يتتطابق مع استخدام الاختراع الذي يتم تسويقه والمرتبط بالنبتة. وتساءل عن أي البلدين يعتبر بلد المنشأ ومن سيعطي الموافقة، في تلك الحالة بالذات.

57. وصرح السيد غوبالاكريشنان أن شرط الكشف الإلزامي سيغلب على قيود قواعد البيانات، لما يوفره من معلومات ضرورية للتعرف على المعارف الراهنة وأصحابها، وذلك ليس بالأمر الجديد لأن نظام الملكية الفكرية الراهن يشترط، من جهة، الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة، والكشف عن تفاصيل حقوق الملكية الفكرية السابقة، من جهة أخرى، إذا ما استندت الاختراعات الجديدة إلى حقوق الملكية الفكرية السابقة. إذ يهدف شرط الكشف أولاً وقبل كل شيء إلى توسيع مصداقية نظام البراءات عبر الحد من مشكلة البراءات المشكوك فيها. ويتضمن شرط الكشف الإلزامي في جزءه الأول الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية ومصدرها، التي جمع فيها الباحث المعلومات. وثمة حاجة إلى الكشف عن معلومات تخص المعرف السابقة التي جمعها الباحث والتي بنيت عليها المعرفة الجديدة. ويتضمن ذلك، من جهة، الكشف عن الطريقة التي فضلت بها المعرف في نظام المعرف التقليدية السابق، والكشف عن أصحابها وعن الطريقة التي حدد بها أصحابها نظام المعرف وطريقة فهمهم لذلك النظام واستخدامهم له، وعن أنواع الابتكارات التي أضافها الباحث لنظام المعرف السابق للبلوغ النتائج الجديدة. وهذا الأمر ضروري لكي يعرف مكتب البراءات الفرق بين كل من نظامي المعرف، وتساءل السيد غوبالاكريشنان عما إذا كانت المعلومات التي تم الكشف عنها هي النظام السابق من مفهوم الجماعات التقليدية. وسيقدم شرط الكشف قائدة إضافية لفاحص البراءات في تحديد وضعية حالة التقنية الصناعية السابقة. ويمكن لفاحص البراءات، إذا ما ذكر بلد المنشأ، أن يعرف عبر قاعدة البيانات المتاحة في بلد المنشأ المذكور، إن كانت المعلومات المكتشفة عنها صحيحة أو إن وجوب طلب معلومات أخرى من مودع طلب البراءة. وسيجيئ الكشف للأطراف المهمة من زيادة المعلومات المتاحة لمكتب البراءات خلال إجراء الاعتراض للتأكد من أن البراءة المنوحة حقيقة ولم تكن مبنية على كتم معلومات أو انعدام الفهم لطابي المعرف. وسيمكن ذلك فاحص البراءات من تحسين اخبار النشاط الابتكاري عبر تعقب المعلومات والتنسيق مع مكاتب براءات

أخرى. ويتعلق الجزء الثاني من شرط الكشف بشرط الامتثال. وذكر السيد غوبالاكريشنان مثال الكشف عن براءات الاختراع الراهنة في طلب البراءة، عندما يتعلق الأمر ببراءة تابعة، مما يتحقق مبدأ الاعتراف بأصحاب الحق السابقين قبل منح براءة جديدة ويضع همزة وصل بين مالكي المعرف السابقة ومالكى المعرف على وجه الخطأ وكذلك مالكي المعرف الجديدة. ومثل الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها فئات جديدة لها ميزاتها الخاصة، لكنها شبيهة جداً من حيث المبدأ. ويضمن شرط الكشف عدم منح براءات مشكوك فيها. وأيد السيد غوبالاكريشنان بروز نظام معارف جديدة يستند إلى التفاعل وإلى التوازن الصحيح بهدف الاحترام بين نظام المعرف السابق ونظام المعرف الجديد. ويمثل شرط الكشف أحد الأدوات لضمان ذلك. أما فيما يتعلق بالعبء الإضافي والشك، فلن يعني شرط الكشف أكثر من سؤال الباحث عن نوع المعلومات التي جمعها أثناء البحث، وكذلك عن المعلومات المستقاة مباشرة لدى أصحاب المعرف، عندما يتعلق الأمر بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب عن اعتقاده بأن يقين نظام البراءة يتوقف على الكيفية التي يمكن بها شخص ما أن يتحقق في البراءات التي تم منحها. وسيؤدي إصدار مزيد من البراءات المشكوك فيها إلى وضع العباء على عاتق الجانب الآخر، كي يطعن في صحتها أمام السلطات المختصة. بينما سيعزز خفض عدد البراءات السيئة من نجاعة نظام البراءات ومن التكاليف. وسيؤدي الفهم الصحيح لنظام الكشف وتنفيذه بالتنسيق مع مكاتب البراءات المختلفة إلى زيادة تقوية نظام البراءات الدولي، ولن يقلل من إمكاناته ونطاقه فيما يتعلق بالابتكار.

58. واعترف السيد جون بي سانتاماورو بأن مسألة شرط الكشف لا تزال موضع خلاف بعد كل هذه السنين. ورأى أن الاقتراحات المذكورة لشروط كشف جديدة للبراءات، فيما يتعلق بالموارد الوراثية لن تتحقق الأهداف التي صرّح بها مؤيدو الاقتراحات. وستؤدي هذه الاقتراحات إلى مخاطر وشكوك جادة بشأن نظام الملكية الفكرية، وستتغاضى، في سياق براءات الاختراع، دور البراءات في الابتكار وتوليد فوائد تنبع مع قواعد اتفاقية التنوع البيولوجي، وسيعرض كذلك الشركات المبتكرة للخطر. ويمكن أن توثر هذه الشروط بشكل سلبي وغير متكافئ في الشركات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة. وتنطبق تلك الشواغل على الشروط بتنوعها الطوعي والرسمي. ولا يرى السيد سانتاماورو، بعد إطلاعه على الاقتراحات التي قدمت، كيف يمكن وضع أي منها على شكل إطار يعبأ، وذلك ربما هو السبب وراء طرح كل هذه الأسئلة. وبالإضافة إلى اقتراحات الكشف، وربما أيضاً بسبب كل عيوب تلك الاقتراحات، ثمة بدائل عديدة كانت موضوع مناقشة ثم سُجلت في الخيار بـ4. وأعرب عن اعتقاده بأنه من المهم فهم الأهداف المبتغي تحقيقها للتقرير بين وجهات النظر حول المسائل المطروحة، كما أنه من المهم بيان تلك الأهداف بوضوح ثم فحص كيفية عمل الاقتراحات المتعددة لتحقيق الأهداف المذكورة. فمثلاً، لمح البعض إلى أن شروط الكشف الجديدة ستتحول دون حماية الاختراعات المزعومة التي لا تتصف بالجدة أو تفتقر للنشاط الابتكاري بموجب براءة. واتفق السيد سانتاماورو مع وجهة نظر السيد كان إيسورو ناتسومي. فهذه الشروط ليست ناجعة لذلك الغرض، وعموماً لن يكون نوع المعلومات المعنية وجهاً للنظر في جانبي الجدة والنشاط الابتكاري. وقد يكون من الضروري توضيح أنه ينبغي مناقشة ذلك الهدف وزيادة فحص تلك الوضعية. وذكر خبراء آخرون أن شرط الكشف الجديدة لن تكون فعالة لأغراض المراقبة. ويمكن للمتخصصين المناقشة. ويرى السيد سانتاماورو أن شروط الكشف الجديدة لن تكون فعالة لأغراض المراقبة. ويمكن للمختصين لبروتوكول ناغويا أن يرى أن البروتوكول منفتح للفكرة ترتيب نقطة مراقبة تهدف لذلك الغرض، تكون مركبة، ولن يتداخل ذلك مع نظام الملكية الفكرية ولن يؤثر فيه سلباً. وربما يكون من الضروري فحص ذلك المفهوم بشكل مفصل أكثر. ويمكن إيجاد حل من بين الاقتراحات البديلة التي ستتكامل ببروتوكول ناغويا، بطريقة مجده في ما يتعلق بالملكية الفكرية فتحتتحقق بذلك الأهداف دون حدوث آثار سلبية على نظام البراءات.

59. وأعربت السيدة ديبانيا كاماشو تورال عن اعتقادها بأنه ينبغي النظر في الملكية الفكرية كآلية لتقدير الشعوب وأن تلك الآلية ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار التنوعات البالغة، ومنها التنوع الثقافي والتنوع الطبيعي. واعتبرت السيدة تورال أن شرط الكشف وحده لن يكفي للاستجابة لوضعية بلد نام بالغ التنوع مثل إكوادور. ومن المهم

بمكان وضع شرط إلزامي للكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية. واشتركت السيدة تورال مع السيد نيكولاوس ليسيور والسيد ستيفن بايلي في بعض الأسئلة التي طرحاها. واتفقت مع السيد دومينيك كياتينغ على أن بعض المسائل في حاجة إلى حلول من خارج نظام الملكية الفكرية. وقد بدؤوا في إكادور العمل على بعض البدائل، المتعلقة بالكشف، وطالب أحد تلك الاقتراحات المطروحة للمناقشة ضرورة تطبيق الكشف أيضا على السجلات الصحية. ولا ينفي الإشارة فقط إلى نظام البراءات، مادامت الملكية الفكرية تتضمن أنظمة أخرى، مثل نظام حماية الأصناف النباتية. ولفتت الانتباه إلى أن مكتبتها تلقى طلبات من بعض الشركات المسجلة في بلد معين، أين يقع مقرها الرئيسي، لكن طلبات البراءات التي أودعتها تلك الشركات تعلق بموارد وراثية من بلد آخر، حسب ما صرحت به الشركات طوعيا. ورغم وجود حاجة حقيقة في نظام البراءات إلى اليقين القانوني، فلا يمكن نفي أن القانون متحرك وأنه يجب صياغته على أساس الحالات العامة وليس من أجل حالات معينة أو استثنائية. والتقت السيدة تورال من الأمانة إجراء دراسة حالات عملية، مثل الحالة التي ذكرها السيد نيكولاوس ليسيور، شريطة أن تتضمن تلك الحالات تجارب مكاتب البراءات. وسيساعد ذلك على توضيح مدى صعوبة أن يتعامل مكتب براءات معين مع شرط الكشف، وتوضيح ما هو عدد الحالات الاستثنائية، مثلا. ولفتت الانتباه إلى ضرورة لا يقتصر النظر في الجوانب المنطقية التاريخية والاجتماعية والقانونية، عند معالجة المسائل القانونية، بل أن يشمل جوانب واقعية وتقنية.

واعتبرت السيدة لوشيا فيرناندا إيناшиو بلفورت أنه من الضروري إدراج شرط الكشف في أداة دولية تعامل مع الموارد الوراثية. فسرت، تبعاً للأسئلة السيد ستيفن بايلي، أن الحاجة إلى ذلك تعود إلى كون سيادة الدول على مواردها الوراثية تتفق عند حدودها الوطنية. وأشارت إلى أن البرازيل تملك تشريعات وطنية تتضمن الكشف عن المنشآ. وتنص المادة 31 من التدبير التحفظي رقم 16-2186 لسنة 2001 على أن حقوق الملكية الصناعية تمنع طبقاً للامتثال للتدبير التحفظي. وينص التدبير التحفظي أيضاً على وجوب أن يعلم موعد الطلب، بالشكل الملائم عن منشأ المادّة الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها. وأصدر مجلس إدارة التراث الوراثي لاحقاً القرار رقم 34 لسنة 2009 الذي يتضمن شرط الكشف عن منشأ المادّة الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، كلما دعت إلى ذلك الحاجة، ويتضمن أيضاً شرط أن تكون الحكومة هي مانحة تصريح إئاحة النسخ، ويستدعي ذلك الحصول على الموافقة الحرّة المسبيقة المستنيرة من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وذكرت السيدة بلفورت، رداً على تعليقات السيد ستيفن بايلي، بمثال الكوبواكو، وهو ثمرة تنبت في غابة الأمازون. وقد شهد العديد من أنحاء العالم، سنة 1998، إيداع العديد من طلبات البراءات للكوبواكو، التي تمثل في الأصل مورداً غذائياً تقليدياً لشعوب الأمازون، وذلك أمر لم يتطابق مع القانون الوطني وشروط اتفاقية التنوع البيولوجي، لأنّه لم يكن على الساحة الدوليّة تحدّياً شرط الكشف عن المنشآ. وقدّمت السيدة بلفورت مثال الكيباء التي لم تزل الشعوب الأصلية تستخدّمها منذ أعوام لخاصيتها المضادة للالتهاب والمضادة للسرطان. وقد منحت سنة 1993، العديد من البراءات للكيباء دون الامتثال لشروط الموافقة المسبيقة المستنيرة والتشريع الوطني. وذكرت مثال مبيد الحشرات "أنديروبا" وقالت إن المبيد قد حصل على براءات في عام 1999 بسبب عدم وجود شرط الكشف عن المنشآ وامتثال للتشريع الوطني. وشددت على أنه رغم وجود التشريع الوطني للحيلولة دون هذه الحالات، فإنه من الضروري وضع صك دولي ملزم، يتضمن شرط الكشف الإلزامي.

وأيد السيد هانغ غي ليم تعليقات السيد بيار دو بلاسيس. واتفق تماماً مع السيد كان إيشرو ناتسومي فيما يتعلق بسؤال السيد ستيفن بايلي عما إذا كان الكشف عن بلد المنشآ مرتبطة بمسألة الحماية بوجوب براءة الموضوعية. وليس ثمة علاقة بين شرط الكشف المتصل ببلد المنشآ ومعياري الحماية بوجوب براءة، وهذا الجدة والنشاط الابتكاري. وأعرب السيد ليه عن اعتقاده بأن شرط الكشف يستند إلى قاعدة مختلفة، فلا بد أن يستند الكشف إلى حسن النية والأمانة عند إتاحة المعلومات في استماراة طلب البراءة. وقد انعكس ذلك في المبدأ 6 من الهدف 1. ويعمل تحديد المنشآ كاعتراف بمصدر إلهام الاختراع. وأيد السيد ليه الخيار بـ1. واعتبر أن اقتراح الاتحاد الأوروبي يتيح نقطة بداية جيدة، لكن ربما من الأفضل مواصلة تطوير ذلك. وفيما يتصل

بتعميلات الخبراء الآخرين بأن شرط الكشف المذكور مرهق جداً ل寞ع طلب البراءة وملكت البراءات، فإن دور مكتب البراءات ينحصر أساساً في مراقبة ما إذا قد تم الكشف عن المنشآت أم لا. فلا يلزم مكتب البراءات الدخول في مسألة صدق المعلومات المطلوبة أو بيتها، فتلك مسألة قد تصير ذات أهمية في وقت لاحق بعد منح براءة الاختراع. وقد يكون من الصعب تحديد بلد المنشأ لأن البيانات قد تتأثر من العديد من البلدان، لكن يتوفر أيضاً البديل الذي يتمثل في ذكر المصدر، وهو أمر قد لا يكون صحيحاً جداً. والقسم السيد لم، بخصوص اقتراح الاتحاد الأوروبي، مزيداً من التوضيحات للمقصود بعبارة "يجب أن يستند الاختراع بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية المحددة". وتساءل عن مدى القرب المطلوب لينطبق شرط الكشف. واتفق، بخصوص ما يحدث عند اكتشاف أن المعلومات خاطئة أو ناقصة، أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى إبطال أو إلغاء البراءة، لأن كلاً القارئين لن يفيد مستخدم الموارد الوراثية ولا مورّدها. ويمكن فرض عقوبات على من يخترق شرط الكشف، خارج إطار قانون البراءات. واقتراح إضافة حكم خاص لقانون البراءات، يكون عبارة عن آلية تأديبية لضمان أن يمثل موقعاً طلبياً لشروط الكشف، ويمكن أن يكون نصه كما يلي: "إذا منحت براءة اختراع، وأكتشفت في ما بعد أن المعلومات المقدمة غير صحيحة أو ناقصة أو مضللة أو كاذبة، لا يتم إبطال براءة الاختراع المذكورة على أساس هذه الأسباب وحدها. غير أنه يمكن للقوانين الوطنية أن تنص على أن تخضع براءة الاختراع في مثل تلك الحالة لترخيص دون حقوق تأليف يعطى لفائدة الحكومة أو من يمثلها، طيلة مدة البراءة". ولفت السيد لم الانتباه إلى أن ذلك ليس بالأمر الجديد، لما فيه من شبه لفهم يطبق في الولايات المتحدة بخصوص مذهب إساءة استخدام البراءات.

وذكر السيد توم سوشاناندان مثال البيلارغونيوم في جنوب أفريقيا، الذي شكل حجة دامغة توضح أسباب الحاجة إلى الكشف الإلزامي. ولفت السيد سوشاناندان الانتباه إلى أن جنوب أفريقيا، وكذلك بعض البلدان الأفريقية الأخرى، أيدت على نطاق واسع اقتراحات مراجعة اتفاق تريبيس كي يشمل الكشف عن المنشآ، التي تضمنتها طلبات من البرازيل والهند وبيرو. ويرى أن تجسيد الكشف عن المنشآ سيجعل ذلك الشرط إلزامياً. وسيؤدي فرض جانب إلزامي للكشف عن الموارد الوراثية إلى تحسين نوعية حقوق الملكية الفكرية وفتح الشفافية، مما يسهل الجهد الهادفة إلى منع نظام الملكية الفكرية من مكافأة السلوك غير العادل وتخليه. فينبغي للمستخدمين الإعلان عن المصدر الحدد لمعرف الشعوب الأصلية المتصلة بالموارد الوراثية.

واعتبر السيد سوئن كيجونغ أن شرط الكشف يهدف أساساً إلى مراقبة النفاذ إلى الموارد الوراثية وضمان الامتثال لتقاسم المنافع. غير أن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية في طلبات البراءات لن يمكن فاحصي البراءات من خصم طلبات البراءات بشكل كامل ولن يضمن النفاذ وتقاسم المنافع. ولن يحول ذلك دون ما يطلق عليه المخاطر للبراءات. ولن يكون كل ذلك ممكناً إلا عبر إنشاء أنظمة قواعد بيانات بشأن الموارد الوراثية والمعرف التقليدية. وقال إن الكشف لا يضمن تقاسم المنافع المتأتية من تسويق الموارد الوراثية مع البلد المورد. ولا يمكن أن يغطي الكشف الموارد الوراثية التي يتم تسويقها وهي ليست موضوع طلب براءة. ويمكن أن يثير شرط الكشف بعض المشاكل. وأعرب السيد كيجونغ عن اعتقاده بأنعدام العلاقة بين منشأ الموارد الوراثية أو مصدرها وإمكانية الحماية بموجب براءة أو إمكانية إبطالها. وشدد على أنه ينبغي عدم السماح بتقويض مبادئ نظام الملكية الفكرية تحت أي نوع من الظروف.

ولفتت السيدة فيوليت فورد الانتباه إلى أن نظام الملكية الفكرية عكس النظام السياسي الذي استمد منه. ففي كندا، استند نظام الملكية الفكرية، بما في ذلك نظام البراءات، إلى القيم الاقتصادية التي جلبتها المهاجرون معهم إلى كندا في القرن التاسع عشر. ومثل ذلك أحد التحديات التي واجهتها الشعوب الأصلية في البلاد. وأشارت، في سياق ردها على التعليقات الخاصة ببنches التجربة في العمل مع نظام البراءات أو محامين في مجال البراءات، إلى أنهم يمكنون تجربة في التعامل مع أنظمة البراءات، رغم أن تلك التجربة لم تكن إيجابية جدا. ويتعين النظر في سيناريو كشف ممكن آخر، يودع فيه صاحب المعرف التقليدية طلب براءة ولكن طلبه لا يستوفي كل الشرط، بسبب افتقاره للكشف الإلزامي المتعلق بالمعرف التقليدية. وتساءلت كيف يمكن، في مثل هذا

السيناريو، أن يساعد افتقار الطلب لشروط الكشف، على الشكل المذكور هنا، اليقين القانوني لأصحاب المعرف التقليدية وللشعوب الأصلية، كما تساءلت عن الطريقة التي يمكن بها تأسيس اليقين القانوني. واقتصرت أن يستند أي شرط كشف إلزامي في المستقبل إلى أهداف حق الشعوب الأصلية في تغير المصير. وأوصت السيدة فورد الأمانة بجمع دراسات إفرادية لتجارب الشعوب الأصلية مع نظام البراءات.

واعتبرت السيدة ديرا هاري أن عصر القرصنة البيولوجية لم ينته بعد. وليس ثمة أي شكل من أشكال الحياة في منأى عن القرصنة البيولوجية. وقد استندت معظم المنتجات الحديثة في العالم إلى ابتكارات الشعوب الأصلية ومعارفها وكانت متعلقة بالأدوية ومصادر الغذاء. وينبغي أولاً النظر في آليات إعادة الأرباح المغنومة عن خطأ والناتجة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي تم تملّكها بشكل غير مشروع، إلى أصحابها. ويمكن في هذا المجال إنشاء صندوق عالي. وينجم عن كل استخدام للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المأخوذة عن الشعوب الأصلية وأقاليمها، التزام مستمر. وكما أشارت إلى ذلك السيدة لوشيا فيرناندو إيناسيو بيلفورت، تودع طلبات البراءات في العديد من الحالات موارد وراثية أنسأتها وطورتها الشعوب الأصلية، منذ زمن سحيق. وقد شهدت، السنوات الأخيرة، العديد من المشاكل مع براءات تعلقت بالآبا هواسكا والنئم وفاصلينا الإينولا والملاكا والكينوا واليكون والعديد من أنواع الأرز. وكانت لأفعال المالك غير المشروع تداعيات كبرى على الشعوب الأصلية. فما كان يربط الشعوب الأصلية بتلك الأغذية والأدوية وبالبيئة التي تعيش فيها كان علاقة ثقافية وروحية. ولا بد من الحصول دون المخاطر للبراءات. ويمكن أن يخدم شرط الكشف ذلك الغرض. ولا تملك معظم الشعوب الأصلية القدرة أو الوسائل للطعن في البراءات الخاطئة دون مساعدة. ولا بد من ضبط تلك المعايير على الصعيد الدولي، لأن الشعوب الأصلية لا تقنع بما يكفي من أمن على الصعيد الوطني. وينبغي أن تضمن تلك الشروط حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسقبة المستنية.

وأشارت السيدة كارمن أدريانا فرنانديز أروزتيغي إلى مسألة ما إذا كان تحليل شروط حماية اختراع ما بموجب براءة سيغير ليشمل الكشف عن المنشأ أو المصدر. وذكرت بأن شروط الحماية بموجب براءة هي الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي، طبقاً للتشريعات الوطنية. فإذا ما تم الامتثال للشروط، يمكن منح براءة اختراع. ويستند تحليل الجدة والنشاط الابتكاري إلى حالة التقنية الصناعية السابقة. وتعرف حالة التقنية الصناعية السابقة بأنها مجموعة المعلومات التي أعلن عنها قبل تاريخ إيداع الطلب أو قبل تاريخ أولوية الطلب، إذا ما طلوب بالأولوية. وتختلف التشريعات الوطنية في اعتقادها حالة التقنية الصناعية السابقة المنقولة شفوياً أو المكتوبة. ولفتت السيدة أروزتيغي الانتباه إلى أنه في حال صار الكشف عن منشأ الموارد الوراثية أو مصدرها ضروريًا، سيتم الكشف عند إيداع الطلب ولن يمثل هذا الكشف جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة التي سيستند إليها تحليل طلب البراءة. وبالتالي، فلن يكون لمنشأ الموارد الوراثية أو مصدرها، إذا ما تم الكشف عنه، أثر على الجدة أو النشاط الابتكاري المتعلقين بذلك الطلب بالذات. ومع ذلك، لفتت السيدة أروزتيغي الانتباه إلى أن مكاتب الملكية الفكرية يمكنها أن تسهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الحصول دون المخاطر على براءات تتضمن بطرق شتى موارد وراثية و المعارف تقليدية مرتبطة بها. ويشمل أحد الخيارات المطروحة قواعد البيانات التي يمكنها أن تتيح لمكاتب البراءات معلومات حول حالة التقنية الصناعية السابقة. وذكرت السيدة أروزتيغي أيضاً أن العديد من التشريعات الوطنية ينص على عدم إمكانية منح البراءات للنباتات أو المواد البيولوجية، على شكلها الموجود في الطبيعة. ويمكن كذلك استخدام معايير أشد عند تقييم النشاط الابتكاري في طلبات البراءات التي تتضمن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتلك إمكانية يتبعها اتفاق ترييس. وعلى سبيل المثال، تودع طلبات البراءات في قطاع صناعة الأدوية في كثير من الأحيان لتركيبات تحتوي على مواد فعالة ينبع من الموارد الوراثية. وقد ارتبط النشاط الابتكاري في قطاع صناعة الأدوية، في كثير من الأحيان، بنشرط المواد الفعالة المذكورة. فإذا ما تم التعرف على حالة التقنية الصناعية السابقة وكانت تتضمن المعارف التقليدية المرتبطة بذلك الموارد الوراثية، التي لديها نفس النشاط الدوائي، فلن تقنع البراءة لافتقارها للنشاط الابتكاري. وأشارت السيدة أروزتيغي إلى أن مكتب أوروجواي للبراءات تسلم فقط 5% من طلبات

براءات التكنولوجيا البيولوجية من مجموع طلبات البراءات الكيميائية في قطاع الصناعة الدوائية، لذلك لم يعترضهم إلى الآن طلب براءة يتضمن الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها.

67. واشترك السيد سوسينيو أميان في وجهات النظر التي عبر عليها الخبراء بخصوص أهمية شروط الكشف الإلزامي. وفيما يتعلق باقتراح الاتحاد الأوروبي، يحتاج مصطلح "مصدر الموارد الوراثية" إلى تعریف واضح، لأن بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي لا يحتويان على أي تعریف للمصطلح. وسيكون من الأحسن في شروط الكشف استخدام مصطلح بلد المنشأ، الذي سيتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي ومع بروتوكول ناغويا. وأعرب السيد أميان كذلك عن اعتقاده بأنه ينبغي حماية الموارد الوراثية، سواء استخدمت بشكل مباشر أو غير مباشر في اختراع ما، وكذلك الكشف عنها في طلب البراءة، طبقاً لشروط الموافقة المسبقة المستينة والشروط المتفق عليها وشروط النفاذ وتقاسم المنافع، كما عرفتها اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وفيما يتعلق بالاقتراح القائل "أنه إذا لم يعلن مودع الطلب عن المعلومات المطلوبة أو رفض الإعلان عنها، فينبغي التوقف عن معالجة الطلب"، أعرب السيد أميان عن اعتقاده بأنه لابد من مواصلة المناقشة لتقرير ما إذا كانت تلك الشروط ستطبق خلال مرحلة الفحص الموضوعي أو الفحص الشكلي للطلب المودع.

68. ورد السيد تيم روبرتس على السؤال المعين الذي طرحة السيد ستيفن بايلي حول الإحصائيات التي يمكنه إثاحتها لتأييد المزاعم القائلة بأن نسبة تبلغ 61% فقط من طلبات البراءات تتصل بosteoporosis استكشاف بيولوجي. ووضح أن هذا الرقم مجرد تقييم شخصي، يستند إلى تجربة تفوق 40 عاماً في براءات الاختراع في المجال البيولوجي. ولابد من البحث عن الواقع والأرقام الفعلية. لكن أحد الصعوبات التي قد تتعارض هنا بالبحث هو أن الباحثين يريدون معرفة التفاصيل الدقيقة للمقاييس التي يجب احترامها، لكنها دائماً ما تتسم بعدم الواضح. وتساءل السيد روبرتس، بخصوص الأمثلة المعينة الثلاثة التي ساقتها السيدة لوشيا فيرناندا إيناشيو بلفورت، إن سبق وتم الكشف عن أصل تلك المواد والمكان الذي نشأت فيه حقيقة، لأن من الواضح أنه لم يتم الكشف عن إذن رسمي في هذا الصدد. وأعرب عن اعتقاده بأن كلام السيد بيير دو بلاسيس اقتبس بعض القسوة عند تعرّضه للأشخاص الذين يقومون بالبحث في المواد البيولوجية، إذ يبدو إنه يعتبر أن أي بحث مماثل لا يجري بإذن رسمي، سيكون بمثابة السرقة.

69. وأعرب السيد دومينيك كياتينغ عن اعتقاده بأن الشرط الجديد للكشف في براءات الاختراع قد يؤدي إلى أعباء إدارية هامة على مكاتب البراءات مما سيؤدي إلى تكاليف إضافية، خاصة فيما يتعلق بالشروط المذكورة التي تستطلب الامتثال للقوانين الأجنبية. فلا يمكن لمكتب البراءات، بحكم موقعه، فحص الوثائق التي يقدمها مودعو الطلبات، استجابة للشروط المقترنة بخصوص مصدر المنشأ، أو بخصوص الموافقة المسبقة المستينة أو إثبات تقاسم المنافع. وسيؤدي تنفيذ المعايير الملائمة من منظور نظام البراءات، عند النظر في تلك المسائل، إلى أعباء إدارية هامة وتكاليف كبيرة، منها التدريب وتطوير النظام لمكاتب البراءات. وحتى إن توفرت الموارد والتكاليف الإضافية، لا يبدو بالإمكان أن يتحذّفاصحون البراءات أي قرارات تتصف بأي درجة من اليقين القانوني، خاصة القرارات التي تتطلب تأويل القوانين الأجنبية لتحديد مدى صحة الموافقة المسبقة المستينة أو التقاسم الملائم للمنافع، طبقاً للنظام القانوني للمؤمنين على تلك الموارد الوراثية. وأعرب بعض الخبراء عن اعتقادهم بأن شروط الكشف ستساعد على الحيلولة دون الملح الخاطئ للبراءات. غير أن السيد كياتينغ أعرب عن اعتقاده بأن شروط الكشف المقترنة لن تكون مجديّة لتحقيق ذلك الهدف ولن تجلب إلا مزيداً من التعقيد لنظام براءات مماثل بالفعل بالأعباء. ولن تضمن أي من الشروط الجديدة للكشف عن البراءات، امتثال مودعي الطلبات لشروط الأهلية للحماية بموجب براءة، من سبيل أبوة الاختراع أو الجدة أو النشاط الابتكاري. ويمكن التعبير عن الكشف عن المصدر بطريق متعدد. ولن تساهم المعلومات المماثلة عن بلد المنشأ وموقع الجمع خارج الموقع الطبيعي، وما إلى ذلك، بشكل كبير في ضمان أبوة الاختراع أو ضمان الجدة أو النشاط الابتكاري، لأن تلك المعلومات لا تعالج عادة الاعتبارات التي تكشف وراء تلك الشروط، فلا تعالج نشاطات الاختراع ووضعية حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة. وكما في أمثلة البسمات والنيل والكركم، كان مصدر

الموارد معروفا مسبقا لكن ذلك لم يحل دون منح البراءات على شكل غير صحيح. وتساءل السيد كيانينغ كم يجب العودة إلى الوراء في الزمن عند تعقب الموارد الوراثية. فقد تم تداول الموارد الوراثية بين المناطق وتولدت عبر العالم لما يفوق 1 000 سنة. وسيكون من الصعب جدا تعقب المصدر حتى فترات سحيقة من الماضي. وقد يغنم الشك الكامن في عملية اقتقاء أثر الموارد الوراثية على حقوق البراءات ويوثير سلبا في الاستثمار والبحث والتطوير.

وصرحت السيدة سونج جيانهوا أن اللجنة الحكومية الدولية قامت بأعمال جد مفيدة لحماية الموارد الوراثية والملكية الفكرية منذ أن تأسست قبل عشرة أعوام وأن تلك الجهود وضعت أساسا جيدة لإيجاد حل تقبله كل الأطراف. وأعربت عن اعتقادها بأن شرط الكشف يمكنه أن يساعد على إيجاد آلية متوازنة بين اتفاقية التنوع البيولوجي وأنظمة الملكية الفكرية لتعزيز المواقف المسبقة المستنيرة والتفاوض وتقاسم المنافع. لذا اقترحت السيدة جيانهوا أنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تواصل في المستقبل عملها على الخيارات ب.1 وب.2 وب.3، على أساس القوانين الوطنية الوجيهة وعلى أساس الاقتراحات التي تقدمت بها البلدان المختلفة.

وأجابت السيدة كريمة أحمد محمد حسين على الأسئلة التي أثارها السيد ستيفن بايلي. وأوضحت أن شرط الكشف يرتبط ارتباطا وثيقا بإمكانية الحماية بموجب براءة وأنه لا يمثل جزءا من التسجيل. وبين القانون المصري أنه في حالة تعلق طلب البراءة بأشكال الحياة أو بالمعرف التقليدية أو بالموارد الوراثية أو بالصناعات اليدوية أو بالتراث، فلا بد أن يحدد المصدر ولا بد أن يثبت أنه قد حصل عليها بشكل قانوني. وإذا لم يثبت المخترع ذلك، فلن يحصل على البراءة. واعتبرت أن شرط الكشف حيوي وأعربت عن تأييدها للخيار ب.1 بشأن الكشف الإلزامي.

وأيد السيد ألبرت ديتيرفيل الكشف الإلزامي عن منشأ الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها. وفيها يتعلق ببنية العناية التي ذكرها السيد نيكولاوس ليسيور، قال إن بعض الإدارات تربط بنية العناية بمدعشقر، بينما تحدث خبير كندا عن جامايكا في ذلك السياق. وتنشر بنية العناية كذلك في منطقة البحر الكاريبي. وقد تم في جامايكا عزل عاملين مضادين للسرطان منها، وهما فينكريستين وفيبلاستين. كما يستخدم الناس في سانت لويسيا هذه البنية لعلاج السعال ونزلات البرد. وفي الكركم مثال آخر، إذ لا يقتصر استخدامه لأغراض طبية على الهند، بل يشمل كذلك منطقة البحر الكاريبي. ويمثل "التوازي" مشكلة أخرى، ويستخدم علماء الأنثروبولوجيا هذا المصطلح، خاصة للإشارة إلى هجرة الأفارقة أو الهجرة القسرية للأفارقة إلى منطقة البحر الكاريبي، التي حملوا فيها معهم المعرف التقليدية أو الأدوية الخاصة بهم. واقتراح السيد ديتيرفيل مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية في الجزر الصغيرة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا عند إنشاء قاعدة البيانات الدولية.

ورد السيد ماغنوس هاوغ غريker على بعض الأسئلة التي أثارها السيد ستيفن بايلي. وقد أدرجت النرويج شرط الكشف في قانون البراءات لسنة 2004. ويطبق هذا الشرط عندما يتعلق اختراع ما بمادة بيولوجية أو عندما يكون اختراع قد استخدم مادة بيولوجية. وقد وسع نطاق هذه الشروط منذ سنة 2009 لتشمل كذلك المعرف التقليدية. ولا يؤثر عدم الامتثال إلى شرط الكشف النرويجي على معالجة طلب البراءة أو على صحة براءة قد منحت في السابق. لكن من جهة أخرى يؤدي خرق شرط الكشف إلى عقوبة طبقا للأحكام المتعلقة بالإفادة الخاطئة لسلطة عمومية، المبين في القانون الجنائي المدني العام. وينطبق شرط الكشف النرويجي فقط على طلبات البراءات الوطنية، ولا يشمل طلبات معاهد التعاون بشأن البراءات. وقد تلقى المكتب النرويجي للبراءات منذ سنة 2004 إلى الآن 17 طلب براءة انتطبق عليها شرط الكشف. وقد امتنع المودعون بالفعل في الطلبات لشرط الكشف في 8 حالات من أصل 17 حالة. وتم الامتثال للشرط في 3 حالات أخرى بعد أن طلب مكتب البراءات من مودعي الطلبات إتاحة المعلومات. أما الحالات المست المتبقية، فقد سحبها الطلبات أو رفضت في مرحلة مبكرة جدا. ويرى السيد غريker أن مودعي طلبات البراءات لا يعتبرون الامتثال

لشرط الكشف النرويجي عبئاً. وإذا أظهرت آلية الكشف خرقاً للموافقة المسبقة المستبرأة أو للشروط المتفق عليها، فطبقاً للنظام النرويجي، لا يؤثر ذلك في طلب البراءة أو في صحة البراءة. لكن من جهة أخرى، يتضمن القانون النرويجي للتنوع البيولوجي بعض الأحكام التي تعالج تلك الوضعيّة.

74. واعتبر السيد هوراسيو غريمال فرغاس أن شرط الكشف الإلزامي، كما ينص عليه الخيار بـ1، والمتعلق بطلب البراءات المرتبطة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، يكتسي أهمية بالغة. فقد قوّضت القرصنة البيولوجية الموارد الطبيعية والمعارف المرتبطة بها، وشوّهت التكافل بين الشعوب الأصلية والطبيعة. وفي بوليفيا موارد وراثية متنوعة على امتداد إقليمها. وشدد السيد فرغاس على أن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية لا يقل أهمية عن إنشاء آليات لمحاربة القرصنة البيولوجية، فحتى بممارسة شرط الكشف ومبدأ الاختصاص الإقليمي للملكية الفكرية وملكات البراءات، أودعت طلبات براءات موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها ومنحت تلك البراءات موعدي الطلبات.

75. وأعرب السيد أندرو جينير عن اعتقاده بأهمية أن تذكر أي لواحٍ جديدة بكل وضوح الكيفية التي ستحقق أولاً الأهداف ولن تؤدي إلى فرض عبء غير ضروري أو إلى نتائج عكسية. وقد سلط الفاش مزيداً من الضوء على الأهداف المختلفة التي يمكن تحقيقها عبر الكشف. فإذا كان تقاسم المنافع هو الهدف النهائي، فلا يزال السيد جينير غير مقنع بأن نظام البراءات ملائم لتحقيق ذلك الهدف. وثقة دائماً اعتبارات محبة عند استخدام الأنظمة الراهنة لأهداف جديدة لم تصمم من أجلها أو لم تكن معدة لها. وأعرب عن اعتقاده، بصفته فاحص براءات سابق، بأن من الصعب جداً، فيما يتعلق بالكشف عن المنشأ أو المصدر، تحديد ما إذا كان ذلك الالتزام سارياً، ويزيد التعقيد عندما يتعلق الأمر بالمعارف التقليدية. وقال إن الفاحص يتلقى تدريجاً ملائماً على تحديد الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي ويعمل الفاحصون الأدوات اللازمة لتحديد هذه الأمور. لكن لا يمكن للفاحص، من الناحيتين القانونية والعملية، أن يحدد هل تم الامتثال لالتزامات الكشف. واقتصر السيد جينير مناقشة ماذا سيكون الهدف الإجمالي، الذي ربما يكون تقاسم المنافع مع مورّدي المعارف التقليدية، ومناقشة هل سيكون ذلك الشرط قابلاً للتنفيذ من الناحية العملية وتؤدي أغلب الشركات أن تتمثل لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، لكن الشروط التي يحتويها نظام البراءات تتسبب في كم كبير من الشك القانوني، مما يثير العديد من المخاوف. وقد وقعت شركتا Eli Lilly وMerck اتفاقيات مع المعهد الوطني للتنوع البيولوجي بكوستاريكا لدراسة ما إذا كانت بعض الموارد الوراثية تملك خصائص تجارية. ويشمل ذلك نقل المعرفة، لكن لا يتعلق الأمر بمنتج معين. وسلط السيد جينيرا الضوء على الصعوبات والتعقيدات والمخاطر التي تدخل ضمن البحث الخاصة بالمنتجات الطبيعية. وتنقسم المخاطر إلى أربع فئات رئيسية هي: الاستثمار الأولى الضوري للبدء في دراسة موارد وراثية معينة وتوقيع الاتفاقيات؛ والتآكل من وجود أثر صيدلاني ملائم ومن إمكانية الارتفاع بذلك الأثر أو استخدامه في الحقيقة؛ والتجارب السريرية التي تزداد تعقيداً في العديد من الأنظمة القانونية، خصوصاً فيما يتعلق بالمنتجات الطبيعية، بسبب الشك؛ والعنور على سوق معينة ترغب في شراء تلك المنتجات. وأعرب عن اعتقاده بأن إنشاء نظام الملكية الفكرية كان يهدف إلى تحفيز البحث والتطوير. فإذا ما أوجدت شروط الكشف المذكورة شكّاً ومخاطر قانونية فلن يتحقق الهدف النهائي، وهو تقاسم المنافع.

76. وأعربت السيدة تيريزا أغويرو تياري عن اعتقادها بأن الفريق العامل بين الدورات يتيح فرصة لمواصلة التقدم وتجاوز حدود ما يمكن وصفه بالبيان السياسي الموافق على الكشف عن المنشأ أو الرافض له. ويمثل ذلك فرصة مناقشة طرائق التنفيذ التقني والعملي لهذا الشرط، وتيح كذلك فرصة للتمعن في الصعوبات السابقة والإمكانيات المتاحة ومنافع الكشف أو تكاليفه. وأيدت السيدة تياري اقتراح السيدة دييانيرا كاماشو تورال بخصوص إعداد دراسة حول تجارب مكاتب البراءات.

77. وأيد السيد غاميني ساماراسينغي الفكرة القائلة بأن الكشف الإلزامي يمثل شرطاً أساسياً لطلبات البراءات لأنّه يجبر المخترع على البحث عن المنشأ والحصول على موافقة المسبقة المستبرأة وإيجاد آلية جيدة لتقاسم المنافع،

قبل استخدام الموارد الوراثية. فمثلاً، إذا كانت النباتات متواطنة ببلد محدد، فلن يكون من الصعب الكشف عن المنشأ. لكن في حال إدراج نباتات جديدة فقد تحتاج بعض المسائل إلى مزيد من التوضيح.

وأعرب السيد بيار دو بلاسيس عن اعتقاده بأن ما يظهره البعض من أنه سيجب على فاحص البراءات أن يحكم على قيمة الكشف عن المنشأ أو المصدر، ليس إلا سوء فهم. فلم يكن ذلك القصد من شرط الكشف الإلزامي. وسيؤدي شرط الكشف إلى إتاحة المعلومات الضرورية عند تعقب ما جرى للموارد الوراثية، باستخدام قواعد البيانات الراهنة للملكية الفكرية. وسيصبح الكشف الإلزامي أداة تستخدمها البلدان النامية للتتأكد من الشروط المنتفق عليها التي ناقشتها مع مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. فلن تتغير بأي حال من الأحوال معايير الحماية بموجب براءة. ومن الريف التحجج بأن الكشف يهدف إلى فتح الطريق لمنع براءات اختراع أفضل أو إلى سد الطريق أمام منح البراءات عن خطأ. وأعرب عن اعتقاده بأن قواعد البيانات هي الصكوك التي تحول دون منح البراءات عن خطأ، لأن قواعد البيانات تقدر على إظهار حالة التقنية الصناعية السابقة. وطرح بعض الخبراء أسئلة عن الفترة الزمنية التي ينبغي النظر فيها، عند تعقب الموارد الوراثية، ولما يجب فعله حيال الموارد الوراثية التابعة لأكثر من نظام قانوني واحد. وقد سبق وأحاديث اتفاقية التنوع البيولوجي على هذه الأسئلة. فقد عرفت الاتفاقية بلد المنشأ على أنه البلد الذي يوجد فيه المورد في موضعه الطبيعي. وبعتبر المورد موجوداً في موضعه الطبيعي إذا ما نشأ في بلد معين لما يكفي من الوقت ليكتسب خصائص فريدة به. ورأى السيد تم روبرتس أنه من القسوة بمكان وصف البحث حول الموارد البيولوجية دون إذن بالسرقة. ونظرًا لأن الموارد الوراثية تتعلق أساساً بالمعلومات الوراثية، فإن الحالة نفسها ستتطبق إذا ما قام شخص ما بشراء قرص مضغوط، وأعد منها آلاف النسخ ليبيعها. ولا خلاف على أن ذلك الفعل هو سرقة. وأعرب عن اعتقاده بأنه ليس ثمة أي رابط ضروري بين المصدر الأصلي والاستخدام الخاص الذي يستغل فيه المورد. ويمثل ذلك سبباً آخر لعدم مساعدة الكشف على تحسين نوعية البراءات المنشورة.

وأعرب السيد دو بلاسيس أيضاً عن اعتقاده بأن الالتزام سيسري عندما يطالب طلب ملكية فكرية باختراع مشتق من الموارد الوراثية أو من المعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي هذه الحالة يعرف المخترع ما استند إليه اختراعه. وإذا لم يكن فاحص براءات، عند قراءته لبراءة اختراع، قادرًا على فهم أن الكشف إلزامي، فهو على الأرجح يفتقر في المقام الأول للكفاءة الضرورية. وفند المزاعم بأن شرط الكشف سيبعث على الشك القانوني. مما يبعث على هذا الشك القانوني هو عدم قدرة شخص ما على إثبات أنه حصل على موافقة مسبقة مستنيرة بشكل قانوني وأنه تقاوض حول شروط متفق عليها ودون ذلك في نظام الملكية الفكرية. وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية، لمدة سنوات عديدة، تجيز الحماية بموجب براءة لمتواتيات الحمض النووي (DNA)، إلى أن أسقطت المحكمة، منذ وقت قريباً قضية لجين سرطان الثدي ميرiad (Myriad). فالحمض النووي هو أحد المنتجات الطبيعية، ولا يمكن حمايته بموجب براءة مهما تمت تنتفيه.

وصرح السيد ستيفن بايلي أن ثمة حاجة إلى مزيد من البحث عن قيمة الموارد الوراثية بالنسبة للابتكار، بما في ذلك البحث عن النسبة المئوية لأنشطة الحماية بموجب براءة التي تتضمن الموارد الوراثية، وعن القيمة النقدية والاقتصادية للابتكار، وعن التكاليف الممكنة التي تندفع ضمن بعض الاقتراحات. ولا يملك فاحصو البراءات القدرة على تقييم ما إذا كان عقد معين يمثل عقداً ملزمًا قانونياً بالشكل الملائم أم لا، وما المقصود به. ويقدم مودع الطلب، في أستراليا، إعلاناً بأنه مخول لطلب براءة لاختراع. ولا يحتاج فاحص البراءة أو مكتب البراءة إلى تقييم ما إذا كانت العقود التي تؤيد الأهلية لإيداع طلب براءة صالحة أم غير صالحة. ويمكن للمحاكم النظر في ذلك، إذا ما طعن في هذه الأهلية في أي وقت في المستقبل. ويضم المكتب الأسترالي للبراءات أقساماً مختصة يمكنها التثبت من صلاحية العقد عند اللزوم. وكشف السيد بايلي، فيما يتعلق باقتراح الاتحاد الأوروبي بخصوص الكشف الإلزامي والاقتراح السويسري بخصوص تكين البلدان من اختيار ما إذا كانت ستشرط الكشف، أنه يفضل اقتراح الاتحاد الأوروبي. لكن سيكون من الأسهل إدارياً أن تقع بعض المسؤولية على البلدان التي تورّد الموارد الوراثية لتحديد الطريقة التي تستخدems بها تلك الموارد. فإذا كانت البلدان قادرة على البحث ضمن أدبيات

البراءات ومعرفة أسماء البلدان المحددة لتلك الموارد، يمكن للبلدان المذكورة متابعة حصول مودعي الطلبات للموارد الوراثية. وأعرب السيد بايلي عن اعتقاده بأن تنوع الأنظمة عبر العالم، يقوس اليقين لدى مستخدمي نظام البراءات ومورّدي الموارد الوراثية.

ولفت السيدة لوشيا فيرناندا إيناشيو بلفورت الانتباه إلى أن بعض الخبراء ذكروا أن البراءات التي استشهدت بها سابقاً، أشارت إلى منشأ الموارد الوراثية. وفي الحقيقة أودعـت هذه البراءات بعد نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي، لذا حتى وإن تم الامتثال لشرط الكشف فلم يتم احترام الحقوق السيادية للدول. وملك البرازيل، مثلها مثل بلدان أخرى، السلطة لتحديد النفاذ الملائم إلى الموارد الوراثية وسيكون عليها حماية حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني. وأعربت السيدة بلفورت عن اعتقادها بأن الكشف عن المنشأ آلية تكميلية تسهل تعقب المعلومات. غير أن بروتوكول ناغويا، على سبيل المثال، ينص على الحاجة لشهادة امتثال معترف بها دولياً، شريطة أن يمنحها البلد الذي يوزّد الموارد الوراثية، وذلك لأغراض اليقين القانوني. وأشارت السيدة بلفورت رابطاً إلى موقع على الإنترنت (<http://www.amazonlink.org/biopiracy/index.htm>) وهو مثال توضيحي بمخصوص أسباب الحاجة إلى تحسين نظام الملكية الفكرية لواجهة الالتزامات الدولية والحقوق الراهنة التي لم يتم احترامها.

واعتبر السيد عيسى فيغا هيريرا أن الخيار بـ1. يتطلب المزيد من المناقشة داخل اللجنة الحكومية الدولية، نظراً للموافقة مؤخراً على بروتوكول ناغويا. ومن الضروري مناقشة ما إذا كان شرط الكشف الإلزامي سيوفر يقيناً لمستخدمي الموارد الوراثية في أنظمة الملكية الفكرية المتعددة، خاصة ضمن نظام البراءات، وهل أن الشرط المذكور سيتعارض مع بروتوكول ناغويا. وإذا أصبح شرط الكشف الإلزامي جزءاً من نظام الملكية الفكرية، فلا بد من إجراء المزيد من التحليل لتحديد إيجابيات الشرط المذكور وسلبياته وللناظر في ماهية الأهداف والمبادئ التي سيهدف شرط الكشف إلى تحقيقها. وقد بُرِزَت عناصر جديدة عند مناقشة هذا الموضوع في العديد من المحافل، منها مسألة المصطلحات والمفرد الذي سيستخدم لشرط الكشف الإلزامي المحتمل؛ والآلية الضرورية لإدراج تلك المصطلحات ضمن التدابير أو التشريعات الراهنة للملكية الفكرية؛ وعواقب استخدام المصطلحات والمسائل التطبيقية فيما يتعلق بشرط الكشف خلال الفحص الشكلي أو الموضوعي لطلب ملكية فكرية، خاصة ضمن نظام البراءات؛ ومنها أيضاً مسألة ما إذا كان وضع شروط للكشف يهدف إلى تحديد إمكانية حماية اختيار ما بمحض براءة، أو الامتثال إلى تدابير خارج نظام الملكية الفكرية، ومنها الشروط المبينة في بروتوكول ناغويا؛ والصلك أو الصكوك القانونية الدولية التي يمكن النظر فيها بهدف إدراج شرط الكشف ضمن إجراءاتها؛ وما إذا ستكون تدابير شروط الكشف موضوعية أو شكيلية أو ربما خليطاً من الاثنين؛ والمعايير والتدابير القانونية التي ستنسق تطبيق شرط الكشف؛ والعقبات في حال لم يطبق شرط الكشف، سواء كانت عقبات ضمن نظام الملكية الفكرية أم لا؛ وتکاليف تنفيذ شروط الكشف وفوائده، فيما يتعلق بالإجراءات المتعددة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية المختلفة، ومنها خاصة البراءات؛ والمعلومات التي يجب الكشف عنها في طلبات الملكية الفكرية، وخاصة في طلبات البراءات، من أجل أن تتحقق أهداف شروط الكشف، مثل مصدر الموارد الوراثية أو المعرف التقليدية المرتبطة بها، وبلد منشأ الموارد الوراثية والبلد الذي أتاح النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعرف التقليدية بها، وما يثبت الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة وإقرار شروط متفق عليها، واستخدام الموارد الوراثية والمعرف التقليدية التي يطالب بها طلب الملكية الفكرية، وما إذا تم الحصول على هذه المعلومات بإذن بمحض الموافقة المسبقة المستنيرة أو الشروط المتفق عليها، وأذون النفاذ أو شهادات الامتثال المعترف بها دولياً. وإذا ما تأكّد أن شروط الكشف تدعم تدابير الامتثال المبينة في بروتوكول ناغويا، سيكون من الضروري تحليل الجوانب التالية التي تتعلق بإيجابيات اعتبار مكاتب الملكية الفكرية ك نقاط مراقبة وسلبيات ذلك، والكيفية التي يمكن أن تراقب بها هذه المكاتب استخدام الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها وتعزّز شفافية ذلك الاستخدام، وتدعّم تدابير الامتثال في بلد المستخدم المتصوّص عليها في بروتوكول ناغويا، وبالنظر في أنجع الطرق التي يمكن المكاتب المذكورة من المساعدة على تحقيق تلك الأهداف، والجوانب المتعلقة بإيجابيات وضع

تلك التدابير وسلبيات ذلك؛ وبما إذا يمكن أن تكون شهادة الامتثال القانونية المعترف بها دوليا، والمبنية في بروتوكول ناغويا، جزءا من شرط الكشف وإيجابيات وضع ذلك التدبير وسلبياته، وبالكيفية التي يمكن بها الرابط بين مكاتب الملكية الفكرية وآلية تبادل المعلومات المبنية في بروتوكول ناغويا، وما هي المعلومات التي ستكتشف عنها مكاتب الملكية الفكرية ثم ترسلها إلى آلية تبادل المعلومات أو إلى السلطات الدولية التي حددتها بروتوكول ناغويا. ومن الضروري أن تكون كل الاقتراحات المطروحة على طاولة النقاش، ضمن الأهداف والمبادئ المذكورة ومرتبطة بها، مع تحديد ما إذا كانت ستمكن من تحقيق تلك الأهداف والمبادئ. ومن الضروري أيضا تحديد العلاقة أو الرابط مع النصوص المطروحة للتفاوض في اللجنة الحكومية الدولية المتعلقة بالمعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمتعلقة بفتح الخيارات ألف وجيم. وينبغي للفريق العامل ما بين الدورات أن يرسل توصية واضحة كي تواصل اللجنة الحكومية الدولية جمع الحالات العملية، المتعلقة بحالات الكشف، خاصة تلك التي توفر معلومات متاحة في البلدان التي لديها بالفعل شرطا للكشف الإلزامي، وبالتالي معلومات التي يكشف عنها في بلد معين، والمعلومات المتعلقة بعوائق عدم الامتثال للشروط، وبالمนาفع والمشاكل المحتملة التي يحددها كل من المستخدمين أنفسهم ومكاتب الملكية الفكرية نفسها، ومعلومات حول ما إذا كان ذلك سيتم خلال عملية الفحص الموضوعي أو في حالات لاحقة لمنع البراءات.

وأيد السيد عماد أبو فاخر الخيارات أ.1 وب.1. 82

وصرح السيد مارتن غيرسبرغر بأن سويسرا أرسلت الاقتراحات نظرا لاعتراف الجميع بأهمية زيادة الشفافية المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع. ولقد صارت الأحكام الجديدة للقانون السويسري للبراءات والمتعلقة بالكشف عن المصدر، نافذة في سنة 2008، لذا ثمة فقط عدد محدود من الحالات التي اطبق عليها الشرط. وصرح خبراء البراءات في سويسرا بأنه لم تتعرض لهم أية مشاكل في بدء الممارسة العملية للأحكام المذكورة. كما أنه لم تبلغ مسامعه إلى حد الآن أية ردة فعل سلبية من طرف مدعوي الطلبات. وفيما يتعلق ببيان شرط الكشف، فإن الكشف ضروري عندما يكون المخترع قد نفذ إلى الموارد الوراثية أو إلى المعرف التقليدية. لكن يجب، من ناحية أخرى، أن يستند الاختراع مباشرة إلى تلك الموارد الوراثية أو المعرف التقليدية. أما بخصوص مفهوم المصدر، فلا يرى السيد غيرسبرغر في ذلك أي عبه غير ضروري على مدعوي طلبات البراءات. ويهدف اختياره لمفهوم المصدر بالتحديد، في الواقع، إلى تجنب أي عبه غير ضروري. وينبغي فهم المصدر بمعناه الواسع، كي يضم كل المصادر الممكنة للموارد الوراثية والمعرف التقليدية. وبالتالي، لن يحتاج مودع طلب البراءة إلى أي استفسارات أو بحوث معقدة. وذكر السيد غيرسبرغر أن المادة 17 من بروتوكول ناغويا أشارت في سياق نقاط المراقبة إلى مفهوم المصدر. ولا يجب على مكتب البراءات، طبقا للحل المطبق في بلده، أن يتثبت من مصداقية الإعلان عن المصدر. ويهدف الكشف عن المصدر للسلطات المختصة إلى زيادة تعزيز شفافية شرط الكشف وتعزيز وظيفته المتنامية. وفيما يتعلق بالمقارنة الوطنية والتعاقدية كوسائل حل المشاكل الناجمة عن النفاذ وتقاسم المنافع، تساءل السيد غيرسبرغر عن الطريقة التي ستعالج بها مقاربة وطنية وتعاقدية بحثة المشاكل الناجمة عن النفاذ وتقاسم المنافع عبر الحدود؛ وعن الطريقة التي ستعالج بها مقاربة تعاقدية بحثة الحالات التي لم يبرم فيها أي اتفاق للنفاذ وتقاسم المنافع بين مورد الموارد الوراثية والمعرف التقليدية والمستخدم؛ وعن الطريقة التي ستأخذ بها المقاربة المقترنة بعين الاعتبار طبيعة أنشطة البحث والتطوير التي تشمل موارد وراثية، والتي تكون عادة طويلة الأمد. والطريقة التي يمكن بها لمقارنة تعاقدية بحثة ضمان الاستجابة للالتزامات التي تترجم عن العقد، حتى وإن فرقت سنوات عديدة بين إبرام العقد المذكور وانتهاء أنشطة البحث، وحتى إن لم يعد الأشخاص الذين شاركوا في تلك الأنشطة في البداية مشاركين فيها. وتساءل كذلك عن أي الاقتراحات بالتحديد سيزيد، إلى جانب إنشاء قاعدة بيانات، من شفافية النفاذ وتقاسم المنافع.

84

وصرحت السيدة ليликيلير إيلان بيلامي، بخصوص الكشف الإلزامي، بأنه ينبغي النظر في المنافع المكتسبة وأيضا تلك التي ستكتسب من استخدام الموارد الوراثية. فيما يتعلق بتعقب الموارد الوراثية، من السهل معرفة المكان الذي تم فيه الحصول على الموارد الوراثية المتوضنة. فيما يتعلق بالوضعية الخاصة لمنطقة البحر الكاريبي

ب شأن تقاسم الموارد الوراثية، لا تتشابه النتائج دائماً، نظراً لأن الظروف المناخية تختلف في المنطقة، فمثلاً تمنع بنتة الأرانب المزروعة في سلسلة جبال بلو ماونتن للحصول على القهوة، بطعم مختلف عن طعم الأرانب المزروعة في المناطق المنخفضة. وأعربت السيدة بيلامي عن تفهمها لجميع الصعوبات المذكورة والأعباء المفروضة، لكنها اقترحت النظر في المنافع. لذا أيدت الكشف عن المنشأ مثلاً هو الحال في الخيار بـ 1.

85.

وصرحت السيدة كارمن أريانا فرنانديز أروتيغي بأن الأمثلة المعينة للبراءات التي تشمل موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها مفيدة جداً للتعرف على المشاكل التي يعني منها بعض أصحاب الموارد. وسيكون من المهم بمكان الحصول على تقييم لعدد الحالات المسجلة من أجل معرفة أحسن طريقة لحماية الموارد. ولابد من تقييم الأهمية التي يكتسبها إنشاء قواعد البيانات التي يمكن أن تصبح نظام حماية مواز لنظام البراءات. وأعربت عن اعتقادها بأن من الممكن إجراء الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو عن مصدرها بطرق متعددة. فيمكن، مثلاً، تقديم شهادة منفصلة عن الوصف المذكور في طلب البراءة، ويمكن أيضاً القيام بالكشف ضمن وصف الاختراع. وسيساهم الكشف، في حالة الأخيرة، في الاستجابة بشكل كاف لشرط الكشف. ولن يغير ذلك الكشف في تقييم الجدة أو النشاط الابتكاري أو التطبيق الصناعي. ولن يعالج طلب البراءة بعد تلك النقطة، إذا لم يتضمن لشرط الكشف.

86.

وأعرب السيد نيكولاوس ليسبور عن ترجيحه بأن من المفيد للغاية أن ينصب التركيز أكثر فأكثر على المسائل التقنية، وأن بإمكانه إحراز تقدم، رغم اختلاف رؤى الخبراء المدرج بها إلى حد الآن بشأن الكشف الإلزامي في سياق صك دولي محتمل. وأشار عدد من الخبراء إلى نقاط مهمة بشأن شروط الكشف، فأشاروا خاصة إلى أن توفر نظام شروط كشف لا يحسن نوعية البراءات ولا يسهل اتخاذ القرار حول إمكانية حصول اختيار ما على الحماية بموجب براءة من عدمه، لكن يرى آخرون أن ذلك هو المنفعة الرئيسية من إدراج الشرط المذكور والسبب الرئيسي من وراءه. وإذا لم يساهم شرط الكشف في تحديد الجدة ولا في فحص النشاط الابتكاري، فلا يمكن أن تكون منافعه لنظام البراءة وفحص المعايير المذكورة إلا هامشية. وأعرب السيد ليسبور عن اعتقاده بأن ذلك هو سبب التشكيك في الحاجة الرئيسية لشرط الكشف، ولاحظ انعدام المساواة بين وظيفة الشرط والمنافع المحتملة. ولم يكن الحل المحمّل حلًا شافياً، إذا ما نظرنا إلى الصعوبات المطروحة، إن لم نقل الاستحالات، وإنعدام الرغبة في وضع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في قاعدة بيانات جنباً إلى جنب مع الخوارزمي المتمثل في عملية كشف محتمل. ويقوم مودع طلب البراءة، ضمن عملية الكشف المحتملة بالكشف عن المصدر، إذا ما أمكن الكشف عنه دون التسبب في نزاعات قانونية في حال تعدد مصادر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ونظراً لأن هدف النظام المذكور هو تعزيز الشفافية وتعزيز التوعية ومشاركة الشعوب الأصلية، فلا ريب في أن من الضروري النظر في آليات تكميلية مختلفة.

87.

وأكّدت السيدة كريستينا كوفاكس أن اقتراح الاتحاد الأوروبي يسعى إلى أن يؤدي دور أداة تتيح المعلومات عن الموارد الوراثية. وسيسهّل ذلك مراقبة مدى احترام أي ترتيبات معينة لتقاسم المنافع. ولا يؤدي الاقتراح إلى فرض أي شروط جديدة فيما يتعلق بإمكانية الحماية بموجب براءة وليس هناك حاجة لتغيير المعايير الراهنة. وبخصوص الأعباء الملقاة على عاتق مكاتب البراءات، تبين النقطة 5 من الفقرة 2 من الاقتراح الأوروبي بكل وضوح أنه لا يلزم السلطات الخاتمة للبراءات أن تبني تقنياً بشأن محتوى المعلومات المقدمة. ولا ينبغي أن تخبر مكاتب البراءات على تبع ما إذا حصل مودع طلب البراءة على المادة المعنية بطريقة تتطابق مع تقاسم المنافع ومع الموافقة المسبقية المستنيرة. ويلزم مكاتب البراءات التأكد من مدى الاستجابة للشروط الشكلية، خاصة التأكيد بما إذا كان مودع الطلب قد صرّح بأن اختراعه قد استند مباشرة إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها. لذا أعربت السيدة كوفاكس عن عدم اعتقادها بأن ذلك سيضع عبئاً غير ضروري على عاتق مكاتب البراءات. وفيما يتعلق بالشك القانوني، أعربت السيدة كوفاكس عن اعتقادها بأن الخطأ واضح جداً بشأن عواقب عدم الاستجابة للشرط الشكلي للكشف. ويعمل شرط الكشف مثل أي شرط شكلي في قانون البراءات. فإذا وجب الشرط، سيتم التأكيد شكلياً من مدى تطابق طلب البراءة مع الشرط الجديد. وسيكون

إصلاح هنا السهو مكنا. وإذا ما واصل مودع طلب البراءة تقصيره في الإعلان، فلن تتواصل معالجة طلب البراءة، وهي العقوبة العادلة في قانون البراءات. وستفرض عقوبات من خارج مجال قانون البراءات في حال الإعلان عن معلومات خاطئة أو منقوصة. ولن يؤثر تقديم معلومات خاطئة أو منقوصة في صلاحية البراءة أو قابليتها للنفاذ، وذلك لخدمة اليقين القانوني بالتحديد. وقد عالجت النقطتان 5 و6 من اقتراح الاتحاد الأوروبي هذه الموضوعات. وكان المقصود بـ“تصطاح” “يستند مباشرة إلى” أن الالتحام يستفيد بالضرورة مباشرة من الموارد الوراثية وأنه يعتمد على خاصيات معينة للمورد المذكور. وفيما يتعلق بالعبء الملقى على عاق مودعي طلبات البراءات، تبين النقطة 3 من اقتراح الاتحاد الأوروبي بكل وضوح أنه ينبغي لمودع طلب البراءة أن يعلن عن مصدر الموارد الوراثية إذا كان على علم به. لكن لا يشترط منه القيام بأي بحث إضافي. وأعربت السيدة كوفاكس عن عدم اعتقادها بأنه، إذا كان بلد المنشأ غير معروف، فسيتعين على مودع طلب البراءة أن يتعقب الموارد الوراثية. كما أعربت عن تأييدها للأسئلة التي أثارها السيد مارتن غيرسبغر.

88.

وصرح السيد توم سوشاناندان بأن ثمة موضوعاً ظل ينكر طوال المداخلات التي قام بها خبراء من البلدان النامية يتعلق بال الحاجة إلى مناقشة تستند إلى الواقع وتتركز حول تحليل تكاليف التجارة الوطنية المتعلقة بمسائل الكشف. وقد ساور البلدان الصناعية خوف مفهوم من فقدان الحماية والمداخلات. وقد أجرى مركز بحوث المحيط الهادئ مؤخراً دراسة قدر فيها أن الشك في حماية البراءة سيتسبب في انخفاض بنسبة 27 بالمائة في بحوث التكنولوجيا البيولوجية والأدوية، وهذا يعني من 150 دواء إلى 200 دواء. لكن لا بد من إجراء دراسة بشأن الآثار الاجتماعية المرتبطة على البراءات المستقة من البلدان النامية، وخاصة البلدان التي تتطلب تكاليف كبيرة لاقتناء المنتجات الحميمية براءة التي أعيد إدخالها لبلدها. وفيما يتعلق بالتكاليف الإدارية، ينبغي إجراء دراسة بخصوص التكلفة الناجمة عن المعلومات الخاطئة أو الخادعة المقدمة، وكذلك بخصوص التكلفة الناجمة عن التأكيد من البراءات. وأعرب السيد سوشاناندان كذلك عن اعتقاده بضرورة إجراء دراسة حول التدابير الحافزة، بدل التركيز على التكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف التي ذكرها السيد ستيفن بايلي.

89.

وأعرب السيد ماركوس غوفي عن اعتقاده بأن آية شواغل مرتقبة بالأعباء أو بالتكاليف الإضافية أو بإعادة ترتيب الأنظمة والمكاتب لا تعود كونها فرعية وثانوية مقارنة بالهدف الرئيسي. وأيد السيد ديريا هاري الفكرة القائلة بأن الهدف هو إصلاح حالات الظلم التي حدثت في الماضي. وسيكون من الممكن بلوغ اليقين عبر نظام يكون أكثر توازناً ويعترف بحقوق الأم. ولا تمثل حجة التكاليف والمظروفين إجابة ملائمة للاعتراض على الكشف الإلزامي. وكما أوضح السيد مارتن غيرسبغر، لا يمكن للعقود التي تديرها أطراف خاصة أن تكفل الحقوق وأن تصون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من التملك غير المشروع. لذا فهادام معارضو الاقتراح الحالي للكشف الإلزامي لا يوفرون ضمانات بديلة يمكنها أن تصون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية بشكل فعال وملائم، فينبغي إيجاد حل قابل للتطبيق يمكنه الحد من المصادر ويسعى إلى تحقيق الهدف الشامل المتعلق بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وبخصوص اقتراحات الاتحاد الأوروبي وسويسرا، أعرب السيد غوفي عن اعتقاده بأنه مادام لا ينبغي أن يكون شرط الكشف معياراً للأهلية للحماية بوجوب براءة، فينبغي أن يكون شرطاً لمنع البراءة وشرط يمكن اعتماده لإبطالها إن لم يتمثل له مودع طلب البراءة. ويشمل ذلك أفضل طريقة للاعتراف بتلك الحقوق وتنفيذها، قصد الحيلولة دون التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يتعلق بالاقتراحات البديلة، فنظراً لعدم توفر بعض الدلائل الملموسة بخصوص تلك المخاوف الخطيرة، اقترح السيد غوفي المضي قدماً والبحث عن طريقة لسد الهوة باستخدام بدائل معقولة يمكنها أن تتحقق الأهداف المنشودة.

90.

وأشار السيد هانغ جي لي، بخصوص مشكلة سرية بعض المعلومات الموضوعة في قاعدة البيانات المقترحة، إلى أن بعض الخبراء صرحو بأن تلك المعلومات لن تستخدم إلا من طرف مكاتب البراءات والباحثين، وبالتالي فستبقى المعلومات سرية ولن تصبح متاحة للعموم. لكن إذا رفض فاحص ما طلب براءة على أساس افتقارها للجدة بسبب محتوى قاعدة البيانات، فمن العدل أن يرسل مكتب البراءات إلى مودع الطلب نسخة عن

المعلومات السابقة التي تحتويها قاعدة البيانات، كي يستطيع تقديم حجج إضافية أثناء متابعة طلب البراءة الذي أودعه. وتساءل السيد ليما سينفع موعد طلب البراءة من الانتفاع بالمعلومات، بعد حصوله على الوثيقة المذكورة، ومن إطلاع زملائه والشركات الأخرى عليها. وفي هذه الحالة، ستزول السرية عن المعلومات إلى الأبد.

**الفئة جيم:** خيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعادل

ج.1. قاعدة بيانات شبکية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع

النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبکية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شرط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبکية بأشكال إضافية أيسر مناً على أقران مدرجها مثلًا بما يسمح توافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين.

ج.2. مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية

النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 وصيغتها الحدثة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبکية.

ج.3. دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية

جمع المعلومات، رئيسيًا في شكل دراسات إفرادية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسيع نطاق مفاهيم الاتكال التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف.

## تعليقات الخبراء

91. لفتت السيدة كيم كونولي - ستون الانتباه إلى أن الخيارات ج.1 وج.2 وج.3 تمثل أنشطة عملية ومفيدة، ولا بد من إكمالها. وقد تعهدت الويبو بتلك الأنشطة منذ عدد من الأعوام. وترى السيدة كونولي - ستون أن تلك الخيارات من ضمن الأشياء التي يمكن للويبو وللأمانة أن تتحققها، بل إنها من ضمن الأشياء التي تعهدنا بها فعلاً. ولا يجب بالضرورة أن تقتربن بالسياسة المعنية بالموارد الوراثية، مادامت هذه الخيارات تتصرف فقط بالعملية. وفيما يتعلق بالخيار ج.3، أعربت السيدة كونولي-ستون عن إعجابها بأفكار الابتکار التوزيعي والمصدر المفتوح واعتبرت أنه قد يكون مثيراً للاهتمام تفحص تلك المفاهيم الجديدة.
92. وأيد السيد بيار دو بلاسيس تعليقات السيدة كيم كونولي - ستون. واعتبر أن الفائدة من تلك الخيارات واضحة. ويمكن لنتائج الدراسات المذكورة أن تقدم إفادة جمة لأفرانه وللذين يمارسون تسويق التنوع البيولوجي. وقال إنه سيستفيد حقاً من توجيهات الخبراء حول كيفية التعامل مع تلك الأشياء في العقود وفي الشروط المتفق عليها. وذكر التعليقات التي أدلى بها السيد نيكولاوس ليسيور بخصوص دراسة الخيارات بطريقة شمولية. ولفت السيد دو بلاسيس الانتباه إلى أن الدراسات والمبادئ التوجيهية المذكورة وقواعد بيانات بند الملكية الفكرية لن تغوص شروط الكشف. فستبقى مثة حاجة، حتى بعد الحصول على توجيهات جيدة لكيفية هيكلة العقود، إلى شروط الكشف، قصد تبع مدى التقيد بالعقود، وسيقى لقواعد البيانات دور يمكن أن تؤديه. ولابد من بدء البحث عن حلول شاملة.
93. واعتبر السيد نيكولاوس ليسيور أن تعليقات السيدة كيم كونولي - ستون، في مجل حديثها حول المضي قدماً في مساندة الأمانة للخيارات المذكورة، كانت مثيرة للاهتمام. وأعرب عن اعتقاده بإمكانية استكشاف بعض السبل المشرة للاهتمام عبر تفحص ما نجح في السابق وأي المسارات كانت أفضل من غيرها وماذا كانتقيود وأي الآليات كانت ملائمة أكثر. وينبغي، عند مناقشة الاستخدامات المناسبة للموارد الوراثية، النظر إلى أن كل مورد وراثي قد يعتبر فريداً من نوعه. ولابد من التفكير في كيفية السماح بالنفاذ إلى الموارد الوراثية بطريقة تعترف بتميز كل منها.
94. ولفت السيد بريستون هارديسون الانتباه إلى أن الخيار ج.3 ركز على نوع واحد من ممارسات إصدار التراخيص. واعتبر أن النموذج المذكور مثير للاهتمام، لكنه عبّر عن بعض المخاوف، نظراً لأن ذلك النموذج استخدم تقريباً بشكل حصري في مجال حقوق المؤلف الخاصة بـأعمال الحاسوب والأعمال الأدبية والأكاديمية. وصرح السيد هارديسون بأنه ليس واثقاً مما إذا كانت فوائد هذا النوع تتطابق على الموارد الوراثية وأنه يود التثبت من ذلك عبر بعض الدراسات. فلا بد من التأكيد من أن نماذج إصدار التراخيص المفتوحة تتيح ضوابط من النوع الذي تبحث عنه الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، والتأكيد من أن تلك النماذج تمكّن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من تقاسم المنافع الذي تسعى إليه، وبالطريقة التي تسعى إليها. وقال إن من الضروري التأكيد بعناية من أن تلك النماذج المستوردة من تخصصات وتطبيقات أخرى، هي نماذج ناجحة. واعتبر السيد هارديسون أنه ينبغي توسيع نطاق الدراسة كي تشمل كل أنواع ممارسات إصدار التراخيص للموارد الوراثية، ولكي تشمل كذلك المصادر المفتوحة. وشدد على الفرق بين التراخيص والعقد. فيضع نظام التراخيص العام العالمي عباء قبول شروط عقد "مقبول" على عاتق المستخدم. وتعلم الكثير من تلك التراخيص في النظام المذكور، بتلك الطريقة. ولما كان العقد يستند إلى الموافقة المسبقة المستنيرة وإلى شروط متفق عليه، يمكن بلوغ تفاصيل مع أصحاب المعرف التقليدية والموارد الوراثية.
95. وأيد السيد هانغ جي لي تعليقات السيدة كيم كونولي - ستون. وتمثل كلها أفكاراً بسيطة يمكن تنفيذها قصد مساعدة عملية التفاوض بين الأطراف. ويمكن اعتبارها من ضمن الأشياء التي يمكن أن تدخل ضمن صك دولي أو التي ينبغي أن تدخل ضمنها. كما أشار السيد لي إلى مسألة سرية قواعد البيانات التي ناقشها الخيار ج.1.

وأعربت السيدة ناتاليا بوزوفا عن تأييدها لما قاله الخبراء الآخرون بخصوص كون خيارات الفتة جيم مثيرة للاهتمام وينبغي تحرّها كلها.

وفيما يتعلّق بتنفيذ عملية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وباللغات المختلفة التي تتحدث بها الشعوب الأصلية والوضعيات المختلفة لتلك الشعوب، تسأّلت السيدة ديبرا هاري عن كيفية صياغة المبادئ التوجيهية لتلبّي الحاجات الخصوصية للشعوب الأصلية عند النفاذ إلى مواردها الوراثية أو معارفها التقليدية أو عند اقتراح النفاذ إليها واستخدامها.

وأيد السيد داني إيدواردز تعليقات السيدة كيم كونولي - ستون بخصوص الفتة جيم. واعتبر أن الخيارين ج.2 وج.1 يمثلان نشاطين مفيدين يمكن أن ترکز عليهما الأمانة. وفيما يتعلّق بالخيار ج.3، يمكن توضيح نطاق الدراسة والتوكّيز عليه.

وأعرب السيد دومينيك كاتينغ عن اعتقاده بأنّ الخيارات الثلاثة ضمن الفتة جيم تبدو مثيرة جداً للاهتمام وبناءة للغاية، وعن أنه يود المضي قدماً بتلك الخيارات.

وسلط السيد رونالد بارنر الضوء على ضرورة النظر بالشكل الملائم في القانون العرفي التقليدي للشعوب الأصلية.

وأيد السيد ألبرت ديتيرفيل الخيارات ج.1 وج.2 وج.3 بشرط أن تأخذ تلك الخيارات بعين الاعتبار رؤى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ومشاغلها.

ولفت السيدة توماس ألاركون الانتباه إلى أن تراخيص النفاذ إلى الموارد الوراثية تمثل أداة من النوع القانوني، نابعة عن الأنظمة القانونية الغربية. ويرى السيد ألاركون أن الموارد الوراثية كأنها بنور، والبنور جزء من الطبيعة. غير أن طريقة التفكير الغربية، تعتبر أنه من الضروري السيطرة على الطبيعة وتملكها والسيطرة على ما تنتجه الطبيعة وتملّكها. فلا يمكن شراء الموارد الوراثية ولا بيعها ولا استئجارها، كما لو أنها سلعة كغيرها من السلع. وأي ترخيص يرغب في النفاذ إلى الموارد الوراثية الموجودة في أقاليم الشعوب الأصلية، يجب أن يحصل على الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية المعنية.

[يلٰ ذلك الملحق]

## الملحق

الفئة جميع			الفئة باع				الفئة ألف			الهدف 1 (عموما)			
3.ج	2.ج	1.ج	4.ب	3.ب	2.ب	1.ب	3.أ	2.أ	1.أ				
✓			✓										
						✓							
✓													
			✓										
									✓				
✓													
✓	✓		✓	✓	✓	✓							

			✓				✓			الهدف 2 (عموما)			
			✓	✓		✓	✓	✓	✓				
									✓				
		✓				✓	✓	✓					
			✓						✓				
✓	✓		✓		✓		✓						
									✓				
		✓				✓	✓	✓					

		✓				✓			✓	
									✓	الخيار 5
✓	✓			✓		✓	✓		✓	
	✓			✓				✓	✓	الخيار 6
✓	✓			✓		✓			✓	
	✓									الخيار 7
	✓			✓	✓	✓			✓	

✓			✓				✓			الهدف 3 (عموماً)	
		✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	الخيار 1	الهدف 3
				✓		✓			✓	الخيار 2	
✓							✓			الخيار 3	
				✓	✓	✓				الخيار 4	
				✓		y			✓	الخيار 5	
						✓	✓			الخيار 6	
							✓				

✓			✓			✓	✓				الهدف 4 (عموما)
---	--	--	---	--	--	---	---	--	--	--	-----------------

										الخيار 1	الهدف 4
		✓	✓			✓					
	✓		✓	✓	✓		✓			الخيار 2	
										الخيار 3	
	✓		✓	✓	✓		✓			الخيار 4	

✓			✓				✓			الخيار 1	الهدف 5 (عموما)
✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓		
	✓					✓				الخيار 2	
	✓						✓			الخيار 3	
					✓		✓			الخيار 4	
			✓							الخيار 5	
			✓	✓	✓					الخيار 6	
	✓			✓			✓			الخيار 7	
	✓		✓			✓				الخيار 8	

			✓			✓	✓				
✓			✓								
✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓			
✓			✓								
✓	✓		✓			✓	✓	✓			
✓							✓				
			✓	✓	✓	✓					

[نهاية الملحق والوثيقة]